جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تَدْبِيرُ الْخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ

دراسة تأصيلية ورؤية حضارية

د. نوف أحمد الشحي

الطبعة الثانية
1447 هـ - 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بن زايد
للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف
د. نوف أحمد الشحي

الطبعة
الطبعة الثانية 1447 هـ - 2025 م

الترقيم الدولي
ISBN 9789948767145

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيًا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae

mbzuh MBZ university for humanities

الرسائـل الجامعيّـة

تَدْبِيرُ الْخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ

دراسة تأصيلية ورؤية حضارية

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

"ويؤدّي حبّ الوطن إلى صلاح الطبائع،
ويؤدّي صلاح الطبائع إلى حبّ الوطن"

مونتيسكيو

ملخص

تتناول أطروحة "تدبير الخدمة المجتمعية.. دراسة تأصيلية ورؤية حضارية" قضية قانونية فقهية إنسانية معاصرة تسلّط الضوء على فكرة استثمار العقوبة في خدمة المجتمع؛ لتحويلها من إجراء عقابي تقليدي إلى مشروع يحمل خططًا تنموية ذات تأثير فعَّال في الحضارة الإنسانية، يستهدف بشكل خاص شريحة المعاقبين منخفضي الخطورة بأغراض الإصلاح والتدريب والتأهيل، ويروم -بشكل عام- غايات قمع الجريمة وتحقيق الأمن والسلام والازدهار والتنمية المستدامة للمجتمع والعالم ككل.

ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي؛ فيظهر بصورة مزيج من العلوم الإنسانية التفاعلية في عصرنا هذا؛ إذ يخوض تارة في الدقائق القانونية، ثم ينتقل منها إلى الحقائق التاريخية، ثم يمرّ بالتأصيلات الشرعية، وصولًا إلى نظريات علوم النفس والاجتماع والتربية وفنون التنمية البشرية؛ ليستحضرها جميعًا لأجل توظيفها في التأهيل البشري والنماء الحضاري.

وينطوي في خواتيمه على خلاصات عديدة أهمها تقديم استنتاجات حول نشأة هذه العقوبة التاريخية، وأصلها الشرعي، وموقعها من أصول الشريعة وكلياتها والقواعد والفروع الفقهية، وتأثيرها الحضاري المستند في مجموعة من النظريات العلمية المستمدة من علوم النفس والاجتماع والتربية والأخلاق، والتدرج من ذلك إلى نتائج حول أثرها في التنمية المستدامة وخططها ومؤشراتها، مردفةً بمجموعة من التوصيات والأفكار

التطويرية كالتعاون في تطبيقها مع هيئات التجنيد والخدمة الوطنية، وتطبيق بعض الخدمات المجتمعية بشكل افتراضي، وتنظيم المعارض الأدبية والفنية العارضة لأعمال المعاقبين الموهوبين، وتخصيص ريعها للخدمات الاجتماعية، في سياق يمهّد إلى تفعيل جميع الطاقات البشرية في تحقيق النهضة والتطوّر الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الخدمة المجتمعية – التدابير الاحترازية – بدائل السجن – التعزير – النفع العام – التنمية البشرية – التنمية المستدامة.

المقدمة

مقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الهدف الذي شُرعت لأجله العقوبات والتعازير يتمثّل بكونها جزاءً للمجرم على ما ارتكب من جُرم، إضافة إلى خاصيتها الرادعة والزاجرة للأفراد عن ارتكاب أي مخالفات يحظرها القانون، وقد جاءت تدابير الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية لتضيف هدفًا آخر إلى هذين الهدفين ألا وهو استثمار طاقات هؤلاء الأشخاص الذين خالفوا القوانين الرسمية لصالح منفعة المجتمع عوضًا عن سجنهم أو تغريمهم، بما يحقّق الفائدة المجتمعية، وذلك ما يضفي على هذا النوع من العقوبات طابعًا آخر، له مقاصد وأبعاد وآثار تختلف عن باقي القوانين والتشريعات مما يجعلها تستحقّ الفحص والدراسة، لا سيما أن له أغوارًا وآفاق في الفقه الإسلامي، ووجودًا واقعيًّا في القانون الإماراتي، وهو ما يُعنى هذا البحث ببيانه.

أولًا: موضوع الأطروحة

يدور موضوع هذه الأطروحة حول نوع من أنواع البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وهو عقوبات الخدمة المجتمعية التي تُعدّ تدبيرًا احترازيًا يُعتمد عليه في حالات الإجرام البسيط؛ لإصلاح المعاقبين وتأديبهم بطريقة تحفّز فيهم الحسّ المجتمعي وتردعهم عن معاودة الجريمة؛ وذلك

بصدور أمر قضائي بأداء خدمات اجتماعية تحت مظلّة رقابة مؤسسات مختصّة على وجه التأديب وإعادة التأهيل، واستغلال الطاقات والمهارات - بدلًا من تعطيلها في السجن - بصورة نافعة للمجتمع.

ثانيًا: أهمية الموضوع

ترجع أهمية البحث في موضوع "تدبير الخدمة المجتمعية" إلى قيمته الشرعية وقيمته العلمية، فقيمته الشرعية تتجلّى في اهتمامه ببيان ملامح هذه المسألة المعاصرة من جوانبها الشرعية المختلفة، وتأصيلها وبيان الأحكام الشرعية المتعلّقة بها في مجالاتها المتنوّعة التي تخدمها، وتوضيح علاقتها بالمقاصد الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية وفروع الفقه، كل ذلك للخروج بقالب تأصيلي متكامل لهذه العقوبات، التي صُنِّفت ضمن النوازل العقابية الحديثة في باب السياسة الشرعية.

أما **قيمته العلمية** فتبرز من خلال تسليطه للضوء على قضية حيوية في الفقه الإسلامي تبيّن القاعدة الحضارية التي يرتكز عليها التشريع الإسلامي بأنه يهدف إلى تهذيب الأفراد لا تعذيبهم، وأنه يهدف إلى استثمار جميع الطاقات البشرية في التنمية وخدمة المجتمع متى تيسّر ذلك، كما أنه مهم من حيث إنه يشكّل نظرة شمولية للعقوبات المجتمعية من زواياها المختلفة كالفقه والمقاصد والتاريخ والقانون، ويستعرض واقعها المعاصر وآثارها على الأفراد والمجتمع، وانعكاسها على الانضباط والالتزام بالتعليمات والقوانين، وإمكانية تفعيلها في التنمية والتقدّم الحضاري، وخلق طُرُق استثنائية وابتكارية لأجل ذلك.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى دوافع علمية ودوافع شخصية.

تتلخّص **الدوافع العلمية** في كونه:

1. يبيّن مفهوم تدبير الخدمة المجتمعية ومحلّه من دائرة التعازير.
2. يوضّح تاريخه ومراحل تطوّره عبر العصور.
3. يبيّن أهميته للإنسان والمجتمع.
4. يهدف إلى تأصيله وبيان مدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية.
5. يبيّن علاقته بالمقاصد الشرعية.
6. يبيّن واقعه المعاصر والخطط الرامية إلى تفعيله.
7. يستعرض آثار تطبيقه على الأفراد والمجتمعات.
8. يقدّم مشروعًا لتطوير هذه العقوبة على الصعيد المحلي والعالمي.
9. يبيّن ارتباط تدبير الخدمة المجتمعية بتأهيل الكوادر الوطنية وأثره في محاربة البطالة.
10. يعكس الصورة الممكِّنة من استثمار العقوبة في تقدّم المجتمع وازدهاره.

أما **الدوافع الشخصية** فتكمُن في:

الوقوف على بعض المخالفات الواقعة في المجتمع مؤخرًا، مما كان لتدبير الخدمة المجتمعية الفضل في القضاء عليها وردع الأفراد عن ارتكابها؛ وذلك ما أثار فيَّ الفضول لدراسة المستندات الشرعية التي يقوم عليها هذا

القانون، والنظر في تأثيره في الحدّ من وقوع الجُنح والمخالفات، والخروج بمشروع لاستثمار تلك المواهب والإمكانيات.

رابعًا: إشكالية البحث

إن الإشكال العلمي الذي يُعنى هذا البحث بحلِّه يكمن في تساؤل كبير هو: إذا كانت تدابير الخدمة المجتمعية نازلة مستجدة لها أبعاد إنسانية واجتماعية وحضارية، فما القالب التأصيلي المناسب لها، وكيف تُمهّد مشروعيتها لتوظيفها كمشروع يسهم في التنمية والتَّحَضُّر؟.

أما **الأسئلة الفرعية** فتتلخّص في:

1. ما تدابير الخدمة المجتمعية وكيف نشأت؟
2. ما مدى تقبُّلها كعقوبة رادعة عند أهل الشريعة والقانون؟
3. أين موضعها من نصوص الشرع وأدلته الأصلية والتبعية؟
4. هل لها علاقة بكليَّات الشريعة، ومقاصدها، وقواعد الفقه، وضوابطه؟
5. هل لها أشباه ونظائر في الفقه تقود إلى معرفة حكمها الشرعي؟
6. ما قيمتها الجزائية؟ وبماذا تتميّز عن غيرها من الجزاءات؟
7. ما التحدّيات التي تواجهها وعوائق تطبيقها؟
8. هل يمكن توظيفها في التنمية البشرية والحضارية؟
9. كيف يمكن أن تتطوّر مستقبلًا؟

خامسًا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فهو **وصفي** من جهة كونه يعالج قضية تشريعية فيصف حيثياتها، ويجلي ملامحها من مفهوم وصور وأدلة شرعية تأصيلية، ويستقري وجودها في الشريعة الإسلامية والقانون، وهو-- من جهة كونه يحلّل الآثار الناجمة عن تفعيل هذه العقوبات سواء كانت آثارًا إيجابيةً أو سلبيةً، والأسباب التي دعت إلى اعتمادها وتطبيقها.

سادسًا: الدراسات السابقة

لم تكثر الدراسات حول موضوع "تدبير الخدمة المجتمعية وعلاقته بالشريعة الإسلامية" على اعتبار حداثة الموضوع، إلا أن هناك بعض من ألّف فيه مصنفات نافعة منها:

1. **التعزير بالعمل للنفع العام**، عبدالرحمن بن محمد الطريمان، أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ/2013م، ومن الاطِّلاع عليها يتّضح أنها أطروحة ماتعة في طرحها ومعلوماتها، إلا أن الفرق بينها وبين ما يرجو هذا البحث تقديمه في تركيزها الغالب على الجانب القانوني، بخلاف القصد من صياغة هذا البحث ليصبّ تركيزه على الشقّ الفقهي المتعلّق بهذه المسألة، وبيان حيثياتها وانعكاساتها في الشريعة الإسلامية.

2. **بدائل العقوبات السالبة للحرية.. عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا**، سعود أحمد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017م، ويتبين من الاطِّلاع عليها وفحصها أنها كذلك أطروحة ذات طبيعة قانونية، يضيف هذا البحث إليها وضع التصوّر الشرعي والتنموي للمسألة.

3. **الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرّية قصيرة المدة.. دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي**، هاجر سيف الحميدي، رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019م، بحث غني بالمعلومات الحقوقية المتعلّقة بمسألة تدبير الخدمة المجتمعية، يقع في (127) صفحة، إلا أنه مغاير في فكرته عما يرمي إلى تقديمه هذا البحث، الذي يدور حول التأصيل الشرعي للمسألة وبيان موقعها من عجلة التنمية والحضارة.

سابعًا: خطة البحث

ينظّم عقد هذه الأطروحة مقدمة ومدخل تمهيدي وبابان وخاتمة، يمهّد المدخل التمهيدي إلى تكوين تصوّر عام حول الموضوع بفصلين اثنين، الفصل الأول وهو: تدابير الخدمة المجتمعية المفهوم والنشأة، ويتكوّن من مبحثين، المبحث الأول مفهوم تدابير الخدمة المجتمعية، والمبحث الثاني نشأة تدابير الخدمة المجتمعية وتطوّرها التاريخي، أما الفصل الثاني فعنوانه: التصوّر العام للعقوبات المجتمعية وصداها القانوني، وفيه كذلك

مبحثان اثنان، الأول مبادئ تدابير الخدمة المجتمعية وصورها، والثاني تدابير الخدمة المجتمعية بين الرفض والتأييد.

أما **الباب الأول** فيكوّن تصورًا دقيقًا لتأصيل المسألة من الناحية الشرعية، حمل عنوان: النظرة التأصيلية للعقوبات المجتمعية، وتمّت صياغته لأجل ذلك على أربعة فصول، الفصل الأول: التأطير والتنظير لتدابير الخدمة المجتمعية، وفيه مبحثان، الأول: نظرية العقوبة وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية، والثاني: نظرية البدلية وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية، أما الفصل الثاني فيتناول الحديث عن: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع، وقد اشتمل على مبحثين: المبحث الأول بعنوان تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع الأصلية، والمبحث الثاني وهو "تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع التبعية"، بينما انطوى الفصل الثاني على عنوان علاقة تدابير الخدمة المجتمعية بالمقاصد الشرعية، واحتوى على مبحثين اثنين، المبحث الأول وعنوانه "المقصد الأساس من تشريع العقوبات"، والمبحث الثاني "المقاصد الشرعية لتدابير الخدمة المجتمعية"، ثم خُتم هذا الباب بفصل ثالث وأخير حمل عنوان "التصوّر الفقهي لتدابير الخدمة المجتمعية"، ويضمّ مبحثين، الأول "استثمار العقوبة في الاجتهاد القضائي والقواعد الفقهية"، والثاني جاء بعنوان "التحليل الفقهي لتدابير الخدمة المجتمعية".

ثم انتقل هذا البحث ليمسّ الواقع التطبيقي التنموي **ببابه الثاني** الذي عُنون بـ"تدابير الخدمة المجتمعية.. رؤية حضارية وبُعدٌ تنموي"، واشتمل لأجل تحقيق تلك الغاية على ثلاثة فصول، الأول كان بعنوان "مميزات

تدابير الخدمة المجتمعية وقيمتها الجزائية"، وفيه مبحثان، المبحث الأول هو "المميزات النظرية والعملية للخدمة المجتمعية"، والثاني هو "قيمة الخدمة المجتمعية في منظومة العقوبات"، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان "تدابير الخدمة المجتمعية.. التطبيقات والتحدّيات،" وتضمّن كذلك مبحثين اثنين، أولهما "أنماط تدابير الخدمة المجتمعية وتطبيقاتها"، وثانيهما "تدابير الخدمة المجتمعية بين عوامل النجاح والتحدّيات"، أما الفصل الثالث فقد حمل عنوان "استثمار تدابير الخدمة المجتمعية في التقدّم الحضاري"، وضمّ مبحثين اثنين، المبحث الأول هو "التنمية الإنسانية في تدابير الخدمة المجتمعية.. النظريات المساعدة والأطر المحدِّدَة"، والمبحث الثاني جاء معنونًا بـ"تجلِّيات التنمية الحضارية في تدابير الخدمة المجتمعية واقعًا ومستقبلًا".

ثم ختم هذا البحث بخاتمة تضمّنت أهم خلاصات البحث وتوصياته، متبوعة بفهارس عامة حوَت فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، ليكون بهذه الصورة قد حاول استقصاء جوانب فكرته الأساسية بأطرافها المترامية، بتوفيق من الله وفضل.

مدخـــل تمهيـــدي

توطئة

الفصل الأول:

تدابير الخدمة المجتمعية.. المفهوم والنشأة

الفصل الثاني:

التصوّر العام للعقوبات المجتمعية وصداها القانوني

توطئة

إن الخوض في تفاصيل أي موضوع مستجدّ يستلزم تكوين صورة عامة تمهِّد لتشكيل تصوّر ذهني كامل عنه، ويتأتّى ذلك بتفكيك تفاصيل مفهومه وتحديد نقطة نشأته على الخط التاريخي والمراحل التطورية التي مرّ بها حتى وصل إلى ما هو عليه في الوقت الراهن، والسعي إلى توضيح معالمه وصفاته العامة والمبادئ التي يقوم عليها، ومن ثمَّ الإشارة إلى مستوى التقبُّل الذي وصل إليه من المختصين والباحثين وانطباعهم الذي رسموه عنه، مما يؤدّي إلى تكوين فهم شمولي أوّلي عن تفاصيله بغية الانطلاق منها إلى مرحلة التأصيل الشرعي والتنزيل التنموي.

فهذه الجزئيات والملامح العامة هي ما يسعى هذا المدخل التمهيدي إلى بيانها، لقياس مدّه الأصولي والحضاري في الأبواب اللاحقة؛ في فصلين اثنين هما:

- **الفصل الأول: تدابير الخدمة المجتمعية.. المفهوم والنشأة**
- **الفصل الثاني: التصوّر العام للعقوبات المجتمعية وصداها القانوني**

الفصل الأوّل

تدابير الخدمة المجتمعية .. المفهوم

المبحث الأول:

مفهوم تدابير الخدمة المجتمعية

المبحث الثاني:

نشأة تدابير الخدمة المجتمعية وتطورها التاريخي

الفصل الأول

تدابير الخدمة المجتمعية.. المفهوم والنشأة

إن تحديد معنى ومنشأ كل مصطلح من المصطلحات المعاصرة هو أول مفتاح لما استغلق من مضامينه، وهو الخطوة الأولى التي يشرف فيها الباحث على حدود بحثه ويميّز ما يدخل ضمنَه وما يخرج.

ولا جرَم أن مصطلحًا جديدًا كمصطلح **"تدابير الخدمة المجتمعية"** يستدعي البحث الدقيق عن معناه، لما يشوبه من الغوامض التي تحتاج إلى تفسير، لاسيما أن له العديد من المترادفات التي آثر الكثير من أهل الشريعة والقانون تفضيل بعضها على بعض في تعبيرهم عنه، كما سيأتي بيانه في هذا المبحث.

ولا يحقّق الوقوف على المعنى هدف بناء تصوّر شمولي عن أي مسألة بقدر ما يتحقّق ذلك إذا ما انضمت إليه الدراسة التاريخية التي تبدأ مع مراحل النشأة وتتدرج في مراحل التطور؛ لتعطي للباحث القدرة على فهم تحرّك النازلة الطَّردي مع الزمن وتمنحه القدرة على تحليل تفاصيلها وحتى بناء التوقعات المستقبلية حولها، وذلك ما يهدف إليه هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** مفهوم تدابير الخدمة المجتمعية.
- **المبحث الثاني:** نشأة تدابير الخدمة المجتمعية وتطوّرها التاريخي.

المبحث الأول: مفهوم تدابير الخدمة المجتمعية

يصنَّف مصطلح تدابير الخدمة المجتمعية ضمن المصطلحات المعاصرة التي رسخت مؤخرًا في علم القانون وأنظمة العقاب الحديثة، وامتدّت إلى علم الشريعة الإسلامية لتجد لها من الفقه والسياسة الشرعية مدخلًا وموقعًا، فكانت تلك التداخلات الكثيرة المرتبطة بهذا المفهوم متكاتفة فيما بينها لبيان هذا المصطلح الحديث.

ويعدّ توضيح هذا المفهوم رهين بالكشف عن امتداداته القانونية واللغوية والشرعية، والمزاوجة بين تلك الزوايا المختلفة لإثراء المعنى وإيجاد تصوّر شمولي واقعي عنه يؤسّس لنقطة انطلاق واضحة تضمن فهم الموضوع، وبما أن هذا المصطلح صاغته قرائح أهل القانون، وحيث إن لكل أهل فن من الفنون مصطلحاته الخاصة التي يشير بها إلى معنىً ما، كان لزامًا أن نتدرّج في الوصول إلى المفهوم الشرعي له عن طريق الوقوف على ما عرَّفه به أهله الذين ابتدعوه، ومن ثمّ مقابلته مع المصطلحات الشرعية التي تؤدّي معناه وتبينه، وهذا ما سيجري عليه العمل في هذا المبحث الذي تم تقسيم مطالبه لتؤدي هذا الغرض على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تدابير الخدمة المجتمعية في اللسان العربي.

- **المطلب الثاني:** تدابير الخدمة المجتمعية في الاصطلاح.

المطلب الأول: تدابير الخدمة المجتمعية في اللسان العربي

يعدّ لفظ تدابير الخدمة المجتمعية مركَّبًا وصفيًّا مكونًا من كلمتين هما (العقوبة) و(المجتمع)؛ لذلك لزم تحليل هاتين المفردتين كل واحدة على حدة لنصل إلى المعنى الدقيق المراد بهما معًا، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: تعريف العقوبة (لغةً)

العقوبة مصدر يعود لأصل ثلاثي هو (عَقِبَ)، يقول ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ شَيْءٍ وَإِتْيَانِهِ بَعْدَ غَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَشِدَّةٍ وَصُعُوبَةٍ... وَمِنَ الْبَابِ: عَاقَبْتُ الرَّجُلَ مُعَاقَبَةً وَعُقُوبَةً وَعِقَابًا"[1]، وجاء في العين: "والعُقوبةُ: اسم المُعاقَبةِ، وهو أن يَجْزِيَه بعاقبةِ ما فَعَلَ من السوء"[2].

- الفرع الثاني: تعريف المجتمع (لغةً)

يرجع أصل كلمة مجتمع إلى الجذر الثلاثي (جَمَعَ)، يقول ابن فارس: "الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا"[3]، وجاء في تاج العروس: "والجَمْعُ: جَماعَةُ النّاسِ... والجَمَاعَةُ، والجَمِيعُ، والمَجْمَعُ، والمَجْمَعَةُ، كالجَمْعِ"[4]، والمجتمع اسم مفعول من فعل

1 ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، 1399هـ/ 1979، (عقب)، 4/77-78.

2 الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **معجم العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دارومكتبة الهلال، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، مادة (عقب)، 1/180.

3 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (جَمَعَ)، 1/479.

4 الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة محققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت)، (جمع)، 20/451.

(اجْتَمَعَ)، ومعناه: "مَوضِع الِاجْتِمَاع وَالْجَمَاعَة من النَّاس"[1]، وهو أيضًا كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة"[2].

وخلاصة المعنى اللغوي للعقوبات المجتمعية تتجلّى بعد استعراض معنى العقوبة والمجتمع في اللغة، وضمّ بعضهما إلى بعض، حيث يمكن فهم معناهما عند تركيبهما تركيبًا وصفيًا فيه نعت ومنعوت، فتكون العقوبة المجتمعية لغةً جزاء بعاقبة على فعل سيء يوصف بأنه ذو طابع يتّفق مع جماعة من الناس، ترتبط بروابط ومصالح وعادات وتقاليد وقوانين مشتركة.

المطلب الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية في الاصطلاح

لبيان مفهوم تدابير الخدمة المجتمعية الدقيق من الناحية الاصطلاحية ينصرف النظر إلى مفهومه في الاصطلاح القانوني والاصطلاح الشرعي؛ للوقوف على معناه المقصود على النحو الآتي:

- الفرع الأول: مفهوم تدابير الخدمة المجتمعية في الاصطلاح القانوني

لعل المورد الذي يشفي غليل الباحثين في تنقيبهم عن معنى هذا المصطلح هو مؤلفات القانون، فهو مصطلح قانوني بحت، أعاد فيه وأفاد الكثيرون من القانونيين.

وللقانون على المستوى العالمي نظرة تختلف وتأتلف مع نظيره المحلي، وفي كلٍّ منهما تفصيلات تمكّن الباحث من فهم المسألة فهمًا دقيقًا كما

1 مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ط4، 1425هـ/2004م، (جمع)، ص136.

2 عمر، أحمد مختار عبدالحميد وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د. ط)، 1429هـ/2008م، 396/1.

صوَّرها القانون وتصوَّرها، وذلك ما جعل من بيان المفهوم الدقيق للعقوبات المجتمعية كما حدَّده أهل القانون يعتمد اعتمادًا مباشرًا على دراسة ورود ذلك المفهوم على المستوى العالمي والمستوى المحلي، والمزاوجة بين جملة تلك التعريفات لتكوين نظرة شاملة، وذلك على النحو الآتي:

أ. النظرة القانونية للخدمة المجتمعية على المستوى الدولي

تنوّعت مصطلحات أرباب القانون التي اختاروا التعبيرفيها عن فحواه، فمنهم من أطلق عليه "**الخدمةالمجتمعية**"[1]، ومنهم من أشارإليه بمسمى "**الخدمةالعامة في المجتمع أو الخدمة للمصلحة العامة**"[2] أو "**عقوبة العمل للنفع العام**"[3]، وآخرون آثروا تسميتها بـ"**التعزيربخدمة المجتمع**"[4] أو "**التعزيربالعمل للنفع العام**"[5]، وغيرهم عبّروا عنها بلفظ "**الأمربتأدية خدمات للمجتمع المحلي**"[6].

---

1 **مرسوم بقانون اتحادي** رقم (7) لسنة 2016، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، المادة 120، وقانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960، المادة 25.

2 العوجي، مصطفى، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د. ط)، 2018، ص174.

3 بوسري، عبداللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، 2016، ص164؛ ومحفوظ علي علي، **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم**، 2016، ص116؛ وسعود أحمد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا**، (أطروحة دكتوراه) جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص148.

4 التويجري، منى بنت إبراهيم، "التعزير بخدمة المجتمع"، **مجلة الدراسات الأمنية والتدريب**، مج30، ع60، 2014، ص265-298.

5 الطريمان، عبدالرحمن بن محمد، **التعزير بالعمل للنفع العام.. دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، (أطروحة دكتوراه)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ/2013م.

6 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية.. (قواعد طوكيو)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (45/110)، ديسمبر 1990، ص238.

وعلى الرغم من ذلك فلو تعددت الألفاظ فالمفهوم يكاد يكون واحدًا في مقصوده ولو اختلفت بعض آليات تنفيذ العقوبة بين مُشَرِّع وآخر، فهو يدور حول "عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصّة، تكمن في إلزام المحكوم عليه القيام بعمل بدون أجر بعد موافقته، لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلًا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بعد تحقّق شروط حددها القانون"[1].

ب. النظرة القانونية للعقوبات المجتمعية على المستوى المحلي

اختار المشرع الإماراتي من بين كل تلك المسميات كلها، الآنف ذكرها إطلاق لفظ "**الخدمة المجتمعية**" على هذا النوع من العقوبات بعد أن كان يعبّر عنها بـ"**الإلزام بالعمل**" سابقًا، وأدرجها تحت التدابير الجزائية المقيّدة للحرية المعمول بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس)، وعرَّفها في المادة رقم (121) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدّي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجُنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر"[2].

1 سعود، **بدائل العقوبات السالبة للحرّية**، ص148.

2 **مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021**، بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات.

والملاحَظ في التعريف تفصيله باعتباره نصًّا قانونيًا يستند عليه في تطبيق العقوبة في نطاقها المحلّي، فجمع التفاصيل الدقيقة لتطبيق تدبير الخدمة المجتمعية المتمثلة بـ:

أ. تعيين الجهة المُحَدِّدَة لطبيعة أعمال الخدمة المجتمعية وهي مجلس الوزراء، وقد صدر في ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017، وسيأتي بيانه في موضعه.

ب. حصر أصحاب صلاحية تحديد المؤسسات والمنشآت نطاق تطبيق العقوبة، على أن يتمّ ذلك في صورة قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية؛ وفي ذلك لفتة تكاملية توضّح أهمية تعاون الوزارات فيما بينها لأجل تطبيق هذا التدبير المجتمعي حرصًا على تفعيل التدبير لخدمة المحكوم وخدمة المجتمع بوضعه بالمؤسسة الملائمة، والحرص على تطبيق العقوبة بطريقة تحقّق العدالة والأمن المجتمعي وترفع إنتاجية المجتمع بتضافر جهود المحكومين مع الموارد البشرية.

ج. تحديد مجال العمل بالخدمة المجتمعية، وهو مواد الجُنَح فقط، فأخرج ذلك أنواع الجرائم الأخرى.

د. تدبير الخدمة المجتمعية بديل عن عقوبة الحبس قصير، المدة الذي لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة.

هـ. تحديد مدة الخدمة المجتمعية بأن لا تزيد على ثلاثة أشهر.

والملاحظ أيضًا هو اشتمال التعريف على تفاصيل جامعة مانعة تحقّق معنى الحصر لما يدخل في إطار هذه العقوبة وما يخرج منها، فرفع الحيرة عن مجموعة من التفاصيل المطلوبة لفهم طبيعة هذه العقوبة وطريقة تطبيقها والفئة التي تستهدفها، وهذه طبيعة المواد القانونية المتّسمة بالوضوح والاختصار والدقّة.

- الفرع الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية في الاصطلاح الشرعي

لا شك أن مصطلح تدابير الخدمة المجتمعية الذي أشار إليه القانونيون غير وارد كلفظ صريح في مؤلفات الشريعة الإسلامية الأصيلة، وإن كانت مضامينه حاضرة الوجود في أحكامهم الفقهية الخاصة بباب العقوبات، ومؤلفاتهم التي خصّصوها للسياسة الشرعية عمومًا وباب القضاء بشكل أخصّ، وفي مظانّ مقاصد العقوبات وأصولها والقواعد الفقهية الخاصة بها، إلا أننا إذا استفدنا من تعبير بعض القانونيين عن هذا النوع من العقوبات بـ"التعزير بالخدمة الاجتماعية"، وفهمنا طريقة تطبيق هذه العقوبات لوصلنا إلى نتيجة مفادها أنها تدخل ضمن دائرة التعازير في سلّم العقوبات في الفقه الإسلامي، وتعدّ نوعًا من أنواعها.

ويمكن مقابلة المفهوم القانوني بالمصطلحات اللغوية والشرعية لإنتاج مفهوم شرعي يوضّح حقيقة هذه العقوبات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ببيان المعنيين (اللغوي) و(الشرعي) لمصطلح التعزير، ومدى ارتباطهما وتصويرهما لمفهوم تدابير الخدمة المجتمعية، وذلك كما يلي:

أ. المعنى اللغوي لمصطلح التعزير وتصويره لمفهوم الخدمة المجتمعية

تدخل تدابير الخدمة المجتمعية من حيث تصنيفها كعقوبة شرعية في نطاق التعزيرات، والتعزير لغةً من أصل (عَزَرَ) و"الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا التَّعْظِيمُ وَالنَّصْرُ، وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى جِنْسٌ مِنَ الضَّرْبِ"[1]، والمقصود الجليّ هنا يكاد ينصرف إلى المعنى الثاني، وتفصيله: "العَزْر: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه: ردَّه، والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِه الجانِيَ مِنَ المُعاودَة ورَدْعِه عَنِ الْمَعْصِيَةِ[..] وَقِيلَ: هُوَ أَشدُّ الضَّرْبِ. وعَزَرَه: ضَرَبَه ذَلِكَ الضَّرْب، والعَزْرُ: الْمَنْعُ"[2]، فإذا كان التعزير في اللغة فيه اللوم والردّ والمنع، فهنا يحدث التلاقي بين معناه ومعنى عقوبات الخدمة المجتمعية، ففيها اللوم على الجُنحة أو المخالفة، والرد والردع عن معاودة ارتكابها، والمنع من فعلها وتكرارها.

يأتي في المعنى الأول (التعظيم والنصر)، وكذلك تكمن فيه نكتة خفية تتّصل بمعنى (التعزير والعقاب)، فقد جاء في روح المعاني: "التعزير النُصرة مع التعظيم، والتعزير الذي هو دون الحدّ يرجع إليه لأنه تأديب، والتأديب نصرة؛ لأن أخلاق السوء أعداء"[3]، ولذا قال ﷺ في الحديث: **{...وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ**

1 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 311/4، (عزر).

2 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 561/4، (عزر).

3 الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 77/5.

كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ}[1]، فعلى هذا المعنى فلا جَرَمَ أن عقوبات الخدمة المجتمعية هي نصر وتعزير للفرد المحكوم عليه بها بتقويم أخلاقه وسلوكياته، وللمجتمع الذي وقعت فيه الجُنحة بصيانته وحفظه من العبث من جهة وتقديم الخدمات له من جهة أخرى، فصار فيه للنصر ضربان، فهذا هو مضمونه في اللغة.

ب. المعنى الشرعي لمصطلح التعزير وتوضيحه لمفهوم الخدمة المجتمعية

إن معنى التعزير عند أهل الفقه جامع لكل ما سبق ذكره في مبحث المعنى اللغوي، فهو لومٌ ومنعٌ وتأديبٌ ونصرةٌ، كلّها تجتمع معًا التدقيق لتُشكِّل ملامحه الفقهية ونظرته التطبيقية، يقول صاحب المحلّى بعد ذكره لموجبات الحدّ: "وَأَمَّا سَائِرُ الْمَعَاصِي - فَإِنَّ فِيهَا التَّعْزِيرُ فَقَطْ - وَهُوَ الْأَدَبُ ."[2] وقال ابن فرحون مفصِّلًا: "هو تأديب استصلاح يعمّ المكلّف وغيره كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها الحدّ ولا كفَّارة يختصّ بالمكلف جزاءً على الذنوب الذي لم يقدّر فيه حدّ"[3]، وهنا لمحة مهمة تحمل معنى الاستصلاح المقصود من تدابير الخدمة المجتمعية التي تولي أمر إصلاح الجانح أهمية ترتكز عليها.

---

1 مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم الحديث (2584).

2 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلّى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، 378/12.

3 ابن الأزرق، أبو عبدالله شمس الدين الغرناطي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، وزارة الإعلام، بغداد، (د. ت)، 155/2.

يقول الكاساني: "هُوَ التَّعْزِيرُ وَالتَّوْبِيخُ وَذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَقَدْ يَكُونُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يَكُونُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَتَعْبِيسِ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِضَرْبِ أَسْوَاطٍ عَلَى حَسَبِ الْجِنَايَةِ وَحَالِ الْجَانِي؛ لِمَا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْمَوْلَى يُسَاوِي الْإِمَامَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ فَلَهُ قُدْرَةُ التَّأْدِيبِ"[1]، ونستفيد من ذلك كون التعزير حمَّالًا لأوجه عديدة لم يرد فيها نص أو تحديد؛ مردُّها صلاحية القاضي المعتمدة على أساس عدم التفريط بالمصلحة المقصودة من العقوبات، وصوره المتعددة -زادت غلظتها أو قلت- الغرض منها التأثير في نفس المعزَّر لئلا يعود لجُنحته، فهنا نتلمس ارتباط الخدمة المجتمعية بهذه المسألة من وجه كونها تجري في مسار تطوّر السياسة العقابية الحديثة المرتبطة باجتهاد القاضي، التي تؤثّر سلبًا في تصاعد حالات العَوْد بسبب ما فيها من تأنيب للمعاقَب، وإشعال لحسّ المسؤولية لديه تجاه مجتمعه.

ولابدّ من مقارنة تطوّر هذا المفهوم مع ما ورد في المصنّفات الفقهية عبر الزمن، فنرى مفهومه أكثر تدقيقًا وتفصيلًا في وقتنا الحالي؛ إذ يرى الفقهاء أن التعزير هو تأديب يقرّره الحاكم لردع من يرتكب فعلًا محرّمًا لا يوجب حدًّا ولا قصاصًا ولا كفارة، ويكون ذلك بما يراه مناسبًا لتحقيق الزجر، مثل الضرب أو السجن أو التوبيخ، وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

1 الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م)، 58/7.

وعند بسط كل تلك التعريفات، نجد أن تعريف الخدمة المجتمعية حاضر في تفاصيلها، ومؤدَّى ذلك:

أ. الخدمة المجتمعية تتلاقى مع التعزير في أنها نوع من التأديب والزجر.

ب. المقصود من الخدمة المجتمعية الاستصلاح والتهذيب.

ج. مجالها الذنوب التي لم يشرع فيها حدّ أو كفارة، فيخرج منها الجنايات وما يتعلّق بحقوق الله تعالى، ويدخل فيها الجُنَح.

د. فيها التأديب والتوبيخ للجانح؛ لأجل عدم العود، ولذلك طرق كثيرة لا تنحصر بالضرب، بل يُعتمد منها ما يؤدّي الغرض من العقوبة.

هـ. أمر اختيار العقوبة أو نوع التعزير الملائِم موكول للإمام أو القاضي، لسعة باب التعزير على عكس باب الحدود، فيكون بحسب الجُنحة وحال الجانح وما يحقّق الهدف بالزجر عن العودة إلى ارتكاب المحظور.

وبعد المقارنة بين جملة ما سبق يمكننا القول: إن تدابير الخدمة المجتمعية هي ضرب من التعزير يتضمّن تأديب الجانح والسعي إلى استصلاحه بإلزامه بالعمل النفعي لمصلحة المجتمع من دون أجر عوضًا عن الحبس، وذلك بالصورة المتلائمة مع الجُنحة والمحقّقة لمقاصد التعزير التي يحدّدها ولي الأمر أو صاحب السلطة القضائية.

المبحث الثاني: نشأة تدابير الخدمة المجتمعية وتطورها التاريخي

لا شكّ أن تدابير الخدمة المجتمعية -على اختلاف مسمياتها وطرق تطبيقها وصورها من مكان إلى آخر، تتّحد في المنشأ التاريخي الذي أسس لظهورها كصورة من صور العمل العقابي في سجل القضاء الإنساني منطقيًّا، حتى ولو لم توضع اليد فعليًّا على تلك المرحلة المفصلية التي خلَّفت هذا التغير الواضح في السياسة العقابية والانعطاف الكبير من فكر العقوبة في العصور القديمة المتبنّي للعقوبات البدنية القاسية، الذي يصل في إنزال العقوبة أحيانًا إلى التحريق والرمي للحيوانات المفترسة وغير ذلك، ولننظر مثلًا إلى قانون حمورابي (1728-1686 ق. م) على اعتباره من أقدم الوثائق القانونية التي وصلت إلينا بصيغتها الأصلية وأكثرها نضجًا وتكاملًا[1]، والذي يتّضح -عند فحص مواده القانونية- أن صور عقوباته كانت من الأخفّ في ذلك الوقت على الرغم من شدة غلظتها وقساوتها؛ إذ جعل الإعدام عقوبة لثلاثين مخالفة مذكورة به؛ حتى ولو لم تصل تلك الجرائم إلى الحدّ الذي يستدعي المعاقبة عليها بالموت، إلى جانب الكثير من صور التعذيب كقطع الأذن والرمي بالنار والإلقاء بالنهر، والربط إلى الأوتاد وقطع اللسان وغير ذلك[2]، وما تبع هذا القانون من استمرار صور من العنف المبالغ فيه والقاصد إلى الإيلام والتشفّي والانتقام من المجرمين

1 عبدالمنعم، أحمد خالد، **حمورابي دراسة تاريخية**، القاهرة، 1436هـ/2015م، ص54.

2 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، سلسلة الكتب الحديثة، وزارة الإعلام، بغداد، ع57، ص138-89.

إلى عصور قريبة، ليتلاشى وسط هتافات الإصلاح الاجتماعي ونداءات المفكّرين الذين عارضوا صور التعذيب المستتر وراء ستار العقوبة؛ على اعتبار مساسه بالكرامة الإنسانية وفشله في فرض النظام وإحراز أهداف العقوبة، ليتطوّر فيما بعد ويلتفت إلى صنع عقوبات تتمحور على أهداف عقابية تعِد بتحقيق الردع والإصلاح والمنفعة التي لا تزال تتوالد وتتجدّد إلى يومنا هذا.

إن من أحدث تلك التطورات هو ظهور تدابير الخدمة المجتمعية أو عقوبات العمل للنفع العام[1]، التي يناقش هذا المبحث خروجها إلى النور وتطوّرها لتأخذ هذا الشكل الذي نراها عليه الآن وفق مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: تدابير الخدمة المجتمعية بين الأصالة والمعاصرة.

- المطلب الثاني: التأريخ لتدابير الخدمة المجتمعية من كتب التراث الإسلامي.

المطلب الأول: تدابير الخدمة المجتمعية بين الأصالة والمعاصرة

لعل شيوع عقوبات الخدمة المجتمعية في الوقت المعاصر جعل الغالب على التصوّر بأنها نتاج التجديد في سياسات العقوبة المعاصرة التي اكتشفت عجز المؤسسات العقابية السالبة للحرية عن إصلاح المعاقبين خصوصًا مرتكبي الجُنح، إلا أن دقّة النظر والاستقراء تؤدّي إلى غير ذلك.

الحقيقة أن هذه المسألة أضرمت بين الباحثين خلافًا لا طائل له يكمُن في تحديد أول من أقرّ هذه العقوبة وباشر في تطبيقها؛ حيث أرجع البعض

1 محفوظ علي، **البدائل العقابية للحبس**، 115.

بداية ظهور هذا النوع من العقوبات إلى قانون الألواح الإثني عشر الروماني (450 ق. م) الذي ينصّ على أحقية المسروق باسترقاق من سرقه إذا ما وقعت السرقة في وضح النهار مع تلبّس السارق بالتهمة[1]، ولا أرى في ذلك وجهًا منسجمًا مع فكرة تدابير الخدمة المجتمعية التي تتصوّر بعمل الجانح للصالح العام ككل، وليس لفرد واحد بعينه أو المجني عليه بتعبير أدقّ.

وعند التقصّي فالبحث يقود إلى أنها أبعد بكثير من هذا المدى التاريخي، فقد كانت في الحقيقة تطبق عمليًّا في بعض صور عقوبات الحضارات القديمة ضمنيًّا، وإن لم تتّسم بالمباشرة والتكامل كعقوبة قائمة بحدّ ذاتها مثلما نراها الآن، فمثلًا في القانون الفرعوني القديم نجد أنه "يعاقب بالخوزقة من يسرق من داخل المعبد حيوانًا مملوكًا للمعبد، وينقله إلى جهة أخرى حتى ولو كان معبد إله آخر، وتنفّذ العقوبة علانية بجوار المعبد المسروق، بالإضافة إلى تلك العقوبة تصادر أملاك الجاني وأسرته لصالح المعبد المسروق منه، فإن اقتصر الأمر على سرقة الحيوان دون نقله إلى جهة أخرى خففت العقوبة إلى جدع الأنف وصلم الأذنين وتسخير الجاني وأسرته في خدمة المعبد"[2]، وهذه صورة جلية يمكن تقريبها من حيث المفهوم إلى العقوبة المجتمعية، وإن كانت في هذه الصورة عقوبة تبعية وليست عقوبة قائمة بحدّ ذاتها أو بديلة عن عقوبة أخرى، ولربما لم تكن هذه هي الإرهاصات الأولى لظهور هذا النوع من العقوبات، إذ يحتمل أن تكون أبعد في تطبيقاتها من هذا العهد.

---

1 سعود، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، ص135.

2 أبوطالب، صوفي حسن، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، (د. ت)، 360/2.

وحتى لو كانت هذه صورًا لجنايات في الحقيقة وليست جنحًا إلا أن المهم في الأمر هو إثبات كون الفكر القائم على الاستفادة من المجرمين واستخدامهم في العمل العام المفيد والإعراض عن معاقبتهم بالعقوبات الماسّة لأشخاصهم والمتّسمة بالإيلام والانتقام قد كان حاضرًا حتى ولو بصورة ضئيلة، وإن كان من الناحية التنظيرية عبارة عن متفرقات قانونية وليست نظامًا قانونيًا متكاملًا لعقوبة مقرّرة معروفة الدوافع ومحدّدة الأشكال كما هي عليه الآن.

وبالعودة إلى الحدّ التاريخي الذي سُمِع فيه النداء بتطبيق قانون كامل يفرض على المخالفين أداء أعمال اجتماعية بدلًا من إيداعهم للسجون؛ فتشير مقارنة المصادر إلى أن ذلك يرجع إلى عام 1883م، عندما أوصى به السيناتور ميشو -النائب في البرلمان- أمام الجمعية العامة للسجون في فرنسا[1].

عزا بعض الباحثين أول ظهور لهذه الفكرة إلى المطالبة بها صراحة في المؤتمر العقابي الثالث الذي عُقد في روما عام 1885م، الذي كان يتمحوّر حول البحث عن أساليب عقابية جديدة تحلّ محل العقوبات الحبسية التي لا تتلاءم مع جميع الجرائم لاسيما الأخطاء اليسيرة، فظهر وقتها مقترح عمل المعاقبين لصالح المنشآت العامة بدلًا من زجّهم في السجن[2].

أما عن تطوّره من فكرة إلى صورة عقابية جديدة فقد أرجع الباحثون ذلك إلى بوادره التي ظهرت في القانون السوفياتي متمثّلًا في عقوبات العمل الإصلاحي المرتبطة ببعض جرائم الأحداث، وكعقوبة بديلة للعقوبات

1 سعود، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، ص138.

2 الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، ص96.

السالبة للحرية في بعض الجرائم الأخرى، وقد اتّخذت صورة أعمال إجبارية يقوم بها المحكوم عليهم في أماكن محددة، ولصالح جهات اجتماعية، وذلك في عام 1920م[1].

بدأت تدابير الخدمة المجتمعية تأخذ الصورة المقاربة لما هي عليه الآن، مع مطلع القرن العشرين، بأفكار وجهود فقهاء القانون وتصوّراتهم؛ حيث بدأ التوجّه إلى تبيين ضرورتها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية التي باتت سلبياتها تطغى على ما فيها من إيجابيات، ومن أبرز من شدّد على ذلك الفقيه الألماني ليزت (Liszt) ، فأصبحت العقوبات تأخذ بذلك منحًى آخر منسجمًا مع نداءات المفكّرين وفقهاء القانون؛ لإيجاد عقوبات جديدة تتماهى مع الرؤية العقابية المعاصرة المراعية للإنسان وحقوقه والساعية إلى إصلاحه وتقويم سلوكه.[2]

إلى جانب كل ذلك تضافرت عوامل أخرى أدّت إلى تقنين تدابير الخدمة المجتمعية مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، ثم ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام 1955م، فزادت حدّة الرغبة في إجراءات التطوّرات على الأنظمة العقابية، واستحداث أخرى تُعنى بإصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا، وقد تبنّى هذا الهدف مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي كان يعقد كل خمس سنوات، فانطلقت منه التوصيات للدول الوطنية وانتشرت غاية إصلاح

1 سعود، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، ص138.

2 السابق، ص138.

النظام العقابي ليشمل في داخله نظرة التأهيل الاجتماعي للمحكومين عند معاقبتهم، واستحداث عقوبات تحقّق هذا الغرض وتنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[1].

مع كل تلك التفاعلات القانونية، بدأت الدول الوطنية فعلًا في إدراج هذه العقوبة ضمن تشريعاتها، وأولها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970م، ثم إنجلترا عام 1972م، ثم تبعتهم في ذلك دول أخرى كبعض ولايات كندا وفرنسا وإيرلندا والبرازيل[2]، ثم انتقال التجربة بعد ذلك إلى كثير من الدول العربية لاسيما تلك التي تتشابه في تشريعاتها مع القانون الفرنسي، مثل تونس عام 1999م، ومصر ولبنان والسعودية[3]، ثم بروزها في القانون الإماراتي بمسمى "**الخدمة المجتمعية**" عام 2016م، في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، ثم اعتماد هذا الاسم في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، بعد أن كان يطلق عليها قبل التعديل "الإلزام بالعمل".

1 الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، ص96.

2 السابق.

3 سعود، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، ص143-141.

المطلب الثاني: التأريخ لتدابير الخدمة المجتمعية من كتب التراث الإسلامي

يكاد معظم الباحثين يتفقون على أن الخدمة المجتمعية بصورتها التي نراها عليها الآن هي وليدة السياسة العقابية المعاصرة، إلا أن التمحيص في دقائق تطبيقاتها يجلي البصر عن جذور تاريخية لها تبرز وجودها كفكرة للعقوبة في أوقات مضت، حتى ولو لم تأخذ طابع التعميم والتفصيل الذي تصوَّرت به في وقتنا هذا، من حيث إثباتها في قوانين وتشريعات الدول المحلية والعالمية. وتفصيلًا لذلك صحَّ القول بأن هذا النوع من العقوبات كان حاضرًا من حيث التنظير لطريقة جديدة في العقوبة ذات أوجه كثيرة تروم المصلحة الخاصة والعامة، ولكن تطبيقاته لم تشهد زخمًا يُذْكر؛ لغلبة السياسة العقابية السابقة السالبة للحرية وسهولتها من حيث التطبيق.

يثبت ذلك كلّه ما انطوت عليه كتب التراث الإسلامي المتنوعة من صنوف لصور من عقوبات العمل للصالح العام، وأنواع من العقوبات التي تمّ ترجيحها في حالات معينة على الأحكام الجارية في أصل المسألة؛ بهدف تحقيق المصلحة العامة والاستفادة من الطبيعة المرنة والتحوليَّة للتعازير، التي تعطي القاضي صلاحية تفعيل العقوبة التي يراها مناسبة لأجل تحقيق الردع والزجر والمصلحة.

لقد كان للشريعة الإسلامية نوع من السبق في إبراز معالم هذا النوع من التعازير من وجهين اثنين؛ الأول من حيث التغيير العام للنظرة العقابية الإصلاحية حيث المبدأ والمنطلق؛ إذ "غيَّر الإسلام كثيرًا من قواعد نظام

العقوبات ونظَّمه تنظيمًا يكاد يكون جديدًا، فحدّد الأفعال المعاقب عليها والعقوبة الواجبة التطبيق وألغى مسؤولية القبيلة وأحل محلها المسؤولية الشخصية، وساوى بين الناس أمام القانون، وحدّد نوعين للعقوبات هما (الحدود) و(التعازير). أما الثاني فهو أفعال ليس لها حدّ مقرّر في الشرع، هذه الأفعال أمرها متروك لولي الأمر من حيث اعتبارها جرائم، ومن حيث العقوبة التي تطبّق، وهي تطبق سواء في الأفعال التي تعتبر من حقوق الله أو الأفعال التي تدخل في حقوق العبد، وبذلك سبق الإسلام المذهب الاجتماعي في الجريمة والعقوبة الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهم تطبيقاته الدفاع الاجتماعي والتدابير الوقائية"[1]، أما الوجه الآخر فيرتبط بهذه العقوبة على وجه الخصوص بإعطاء نماذج متكرّرة واضحة لها تحمل مبدأ استثمار العقوبة لصالح المجتمع، حتى ولو لم تؤسّس لنظام عقابي كامل يسير على هذا النمط في السياسة الشرعية، فالصورة المعروفة لنظام الكفارات من عتق الرقاب وإطعام المساكين وغير ذلك، إذا تمّ فحصها تفصح عن الكثير من أساسيات التلاقي بينها وبين هذا النوع من العقوبة في توجيه المخالفة إلى خدمة المصلحة العامة.

وتشير جملة من المراجع المهتمة بالتأريخ لتدابير الخدمة المجتمعية إلى أن أبرز نموذج إسلامي لها هو ما ضمّته كتب السنن مما حدث مع أسرى بدر ممن لم يكن لهم فداء، فقد روى ابن عباس ﷺ أنه: **{كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ}**[2]، وتأوَّلوا ذلك بأن النبي ﷺ حوَّل حكم العقوبة الأصلي

1 انظر: أبوطالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، 1/169-170.

2 ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 1421هـ/2001م، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث (2216).

اللازم، وهو الفداء بأربعة آلاف درهم، إلى الاستفادة من مهاراتهم في التعليم لمنفعة المجتمع المسلم، فقد جاء في الطبقات الكبرى: "كَانَ فِدَاءُ أُسَارَى بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ أُمِرَ أَنْ يُعَلِّمَ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ"[1]، وفي هذا الدليل تفصيل لاحق سيأتي في باب التأصيل.

في الحقيقة فإن هناك أيضًا صورًا أخرى، وإن كانت ذات نطاق أوسع من ذلك الذي ورد آنفًا من ناحية استثمار العقوبة بتشغيل الجاني والاستفادة من خبراته في العمل، كما ورد في تفسير قول الله تعالى في سورة يوسف: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يوسف : 72-75]، حيث تنصّ الآية الكريمة على معاقبة السارق بالعمل لصالح المسروق منه كعقوبة، يقول ابن عطية في تفسير هذه الآية: "إنه كان في دين يعقوب أن يستعبد السارق، وكان في دين مصر أن يضرب ويضعف عليه الغرم"[2]، وجاء في تفسير ابن كثير: "وَهَكَذَا كَانَتْ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ السَّارِقَ يُدْفَعُ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ"[3]، وعلى ذلك فقد كانت عقوبة السرقة في تلك الشرائع هي تشغيل الجاني لصالح المسروق منه بصفته عبدًا له، ثم نسخت بالقطع

1 ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م، 16/2.

2 ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب المحاربي الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 263/2.

3 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/ 1999م، 401/4.

مع الشريعة الإسلامية، يقول القرطبي: "أَنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرَائِعِ، أَوْ لِمَا كَانَ فِي شَرْعِ يعقوب من استرقاق السارق"[1].

ولم يغفل فقهاء المسلمين فكرة الاستفادة من العقوبات في المنافع العامة؛ انسجامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي توجّه الكثير من عنايتها إلى الاهتمام بالمصلحة العامة والنفع العام، فنجد بعض اجتهاداتهم المتوازية مع هذه الغاية، فيما ذكره الونشريسي حين قال: "وأفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والتصدّق بها خرقًا"[2]، فكان تحويل العقوبة في هذه الصورة من تعزير يطول الجانح بنفسه بمعاقبته عقوبة تعزيرية خاصة إلى استثمار عقوبته لفائدة نفع طبقة المحتاجين في مجتمعه بتوزيع الخرق المقطّعة عليهم، بمثابة أمرٍ جعل للعقوبة نوعًا من التأثير الإيجابي العائد على الصالح العام، الذي يسير جنبًا إلى جنب مع مقاصد العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، والتي ترمي إلى تحقيق المصلحة والردع كيفما كانت طريقة العقاب وماهيته.

1 القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، 235/9.

2 الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1401هـ/1981م، 417/2.

الفصل الثاني

التصوّر العام للعقوبات المجتمعية وصداها القانوني

المبحث الأول:

مبادئ تدابير الخدمة المجتمعية وصورها

المبحث الثاني:

تدابير الخدمة المجتمعية بين الرفض والتأييد

الفصل الثاني

التصوّر العام للعقوبات المجتمعية وصداها القانوني

لعل ما منح عقوبة العمل للنفع العام كل تلك الشعبية هو بارقة الأمل، التي أشعّت منها على مسار الواقع العقابي التقليدي، والتي سلَّطت ضوءها على الثلاثية المتكاملة لنجاح المهمة العقابية الجديدة المتمثّلة في الفرد والمجتمع والمؤسسات العامة.

إلا أن كل الشعارات التي أطلقها الداعمون للأفكار التي حملتها هذه العقوبة على عاتقها لم تفلت من الانتقادات والمعارضات، فكما أن هناك مؤيدين لها، فمن جهة أخرى يقف تيار يرفض الأخذ بها وله في اعتراضاته وجهات نظر يدافع عنها. لأجل هذا وذاك، جاء هذا الفصل ليرسم تصوّرًا عامًّا لهذا النوع من العقوبة، ويرفع الستار عن الآراء المختلفة من تأييد ورفض، ويستعرض الراجح منهما، ويوضح جوانب من الأساسيات التي تقوم عليها وصورها وأشكالها، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مبادئ تدابير الخدمة المجتمعية وصورها
- **المبحث الثاني:** تدابير الخدمة المجتمعية بين الرفض والتأييد

المبحث الأول: مبادئ تدابير الخدمة المجتمعية وصورها

إنَّ أكثر ما يثير الدهشة في موضوع توظيف العمل المجتمعي في النطاق العقابي هو ما يعتري صوره من التنوّع الراجع إلى معاني الإصلاح العامة في العرف والقانون الخاص بكل حيّز من أحياز تطبيقه، وكذلك التمايز العائد من اختلاف أحوال المذنبين وظرفية جرائمهم وأوضاعها، مما خلق تراكمًا كبيرًا في صور هذه العقوبة إذا ما تمَّ إحصاء صورها التي تمخَّضت عنها القوانين الحديثة مجموعة كلُّها بعضًا إلى بعض، إلا أن هذا التنوع ليس مقصودًا بحد ذاته؛ بل القصد هو الفكرة التي أنشأت هذه الطبيعة القابلة للتنوّع والتطوّر من قصد التماشي مع متطلبات الردع والزجر والإصلاح وتحقيقها بوساطة أشكال العقوبة المتنوعة تلك، حتى وإن أثارت بعض تلك الصور حفيظة بعض الباحثين لأسباب شرعية أو قانونية، فإن هذا التفاعل مع هذه الفكرة القانونية يؤيّدها لترسخ في المساطر القانونية ويبدي الترحيب العام بها.

ويتطلّب الحديث عن صور تدابير الخدمة المجتمعية تفريع هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

- **المطلب الأول:** مبدأ التناسب في تدابير الخدمة المجتمعية
- **المطلب الثاني:** صور تدابير الخدمة المجتمعية

المطلب الأول: مبدأ التناسب في تدابير الخدمة المجتمعية

إن مما يصنع المفارقة بين تدابير الخدمة المجتمعية وسائر العقوبات من حيث المقارنة هو عدم قابلية تنوّعها الشكلي للحصر؛ وذلك لاعتمادها بالدرجة الأولى على معاني الصلاح والردع المبنية بالدرجة الأولى على فكر كل مجتمع يتبنّى أي شكلٍ من أشكالها، واختلاف تلك الأخرى من إقليم إلى آخر أو حتى من بلدٍ لغيره.

والمتحصّل من ذلك أنه لا نكاد نجد عقوبة بمثل هذه المرونة التي تخوّلها لتسبح في تيار العادات والتقاليد ومراعاة التنوّع الديني، فتتحوَّر حسب كل تلك العوامل لتسفر عن صورة ترضي ذلك القانون المحلّي ليعتبرها خطة صالحة لاعتمادها في استصلاح مجرمٍ ما. وعلاوة على ذلك التنوّع، فإنه يصل -في حقيقة الأمر- إلى أبعد من هذا الحدّ، حتى إنه ليتنوع بين حالةٍ وحالةٍ حسب نوع الجرم والظروف التي صاحبت الجريمة، والأحوال الاجتماعية والأكاديمية والوظيفية والاجتماعية للمحكوم، فتكاد تتصوّر لكل مذنب بقالب يناسبه هو في سبيل تحقيق الغاية الأسمى منها، بما ينفع كلَّ حالةٍ ويتماشى معها، فيحكم في بلدٍ يدين بالدين الإسلامي على جانحٍ بحضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم وحفظ أجزاء منه كمثال على الحالات الخاصة بالمحيط المحلّي، أما الحالات العامة والعالمية مثلًا كالحكم بالمشاركة في تنظيف المرافق أو تقديم الخدمات الإنسانية للمجتمع.

معنى ذلك أن هناك أساسيَّات خاصَّة لصناعة مثل هذه العقوبات كما نجد في الواقع الإماراتي مثلًا؛ إذ "تُحدّد الأعمال التي يكلّف بها المحكوم

عليه، ويتمّ توصيفها وفقًا للطبيعة الخاصة بالمجتمع الإماراتي؛ باعتباره مجتمعًا يتميز بعادات وتقاليد اجتماعية يصعب تجاوزها"[1]، وأخرى عامَّة تتجلّى في مجموعة من الأمور المشتركة على الصعيد العالمي من حقوق الحرية الشخصية والمساواة أمام القانون والعدالة الجنائية مثلًا، وكما هو الحال أيضًا مع الاهتمام العالمي بأنسنة العقوبة، فنلحظ أن هذه العقوبة على وجه الخصوص راعت في تطبيقها على سبيل المثال النساء والأحداث، كما راعت الاختلاف الفطري بين المرأة والرجل وتخصيص كلٍّ منهما بنوع العقوبات المناسب لجنسه، وسيأتي بيان كل ذلك عند استعراض أنواع العقوبات في المطلب التالي، كما راعت كل ما من شأنه حفظ كرامة الإنسان واحترامه، فانطلقت من مبدأ أن "يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصّلة في الإنسان، وتقع المسؤولية عن احترام ذلك على عاتق الدولة -بإشراف السلطة القضائية- فيما يتعلّق بجميع المؤسسات التي يمكن أن يُحتجز فيها أشخاص بصورة قانونية [...] ويُراعى في نظام السجون ألاّ يكون لمجرد الجزاء فحسب، وإنما أن يهدف أيضًا إلى إصلاح المسجونين، وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا، وذلك مثلًا عن طريق التعليم والتثقيف والتدريب المهني والعمل المفيد [...] وفي السياق نفسه، ينبغي فصل المجرمين الأحداث، ومعاملتهم بطريقة تشجّع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا"[2]، وإذا كان هذا الحديث عن السجون بمن فيها

1 العاني، محمد شلال وآخرون، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام.. (النظرية العامة للجزاء الجنائي.. العقوبات والتدابير الاحترازية)**، جامعة الشارقة، الشارقة، 1440 هـ/ 2019م، 187/1.

2 علاّم، وائل أحمد، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية**، جامعة الشارقة، الشارقة، 1437هـ/ 2016م، 77/1.

من المجرمين على اختلاف جرائمهم ودرجاتها، فهو أولى في أرباب الجُنح البسيطة على اعتبار أن الخدمة المجتمعية كذلك نوع من أنواع تقييد الحرية ولو اختلفت إجراءات التطبيق.

المطلب الثاني: صور تدابير الخدمة المجتمعية

اجتهد فقهاء القانون المعاصر في إيجاد صور مختلفة لعقوبة العمل للصالح العام، وراعوا في ذلك تنوّع الفئة التي يمكن أن تشملها هذه العقوبة، كما حاولوا استيعاب الخصائص المجتمعية والحاجات الإنسانية والدعوات الأممية والعالمية، مما أسفر عنه زخم في الأشكال أثرى مضمونها.

وعند تأمّل القانون الإماراتي يُلاحظ شمولية العقوبات الموجودة فيه لمختلف الفئات والشرائح، واتّصافه بالعمومية التي يمكن أن تحتوي سائر الجانحين والمخالفين المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام ضمن إطارها، وذلك بعد فحص ما جاء متعلقًا به في قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017م، في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، الذي نصَّت المادة الأولى منه على أنه: "تكون أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليه بتأديتها وفق أحكام المادة رقم (120) من قانون العقوبات، المشار إليه، أي مما يأتي:

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسّر من القرآن الكريم.
2. الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم.
3. الخدمة في دور رعاية المسنين.

4. الخدمة في دور رعاية الأحداث.

5. الخدمة في الحضانات أو رياض الأطفال.

6. الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة أو الجمعيات النسائية.

7. الخدمة في إدارات المرور.

8. أعمال الإسعاف أو نقل المصابين.

9. أعمال الدفاع المدني.

10. جمع التبرّعات أو توزيع المساعدات والإعانات.

11. التدريس في مراكز تعليم الكبار.

12. تنظيف المساجد أو صيانتها.

13. تنظيف المرافق العامة وصيانتها، أو الطرق والشوارع، أو الميادين العامة، أو الشواطئ، أو الحدائق العامة، أو المحميات.

14. المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر.

15. أعمال الرقابة الغذائية.

16. زراعة الحدائق العامة أو المحميات وصيانتها.

17. تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.

18. رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان أو المحميات.

19. تعبئة الوقود أو أي أعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود"[1].

---

1 **قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017**، بشأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، المادة (1).

ومن مظاهر التنوعّ في هذا القانون مثلًا إمكانية تطبيق تحفيظ القرآن الكريم، وحضور حلقاته وحفظه على جميع فئات الجانحين، مع إمكانية تطبيقه بشكل أخصّ على فئة الأحداث على اعتبار صغر سنِّهم وتلاؤم هذا التدبير الإصلاحي معهم أكثر من غيره، كما أننا نجد مثلاً ما يناسب النساء؛ كالعمل في الحضانات ورياض الأطفال ومراكز الأمومة والطفولة، كما أنه يناسب المختصّين وغير المتخصّصين، وذوي الشهادات الأكاديمية على اختلاف التخصّصات وغيرهم بحسب التدرج الأكاديمي والعلمي.

وتتعاون في تطبيق هذه العقوبات المؤسسات الخدمية المختلفة بحسب كل حالة، وباختيار من النائب العام أو من يفوّضه؛ ويتمّ التنسيق معها لتنفيذ العقوبة على أكمل وجه، تحت إشراف النيابة العامة[1].

وترفع الجهة التي يتمّ تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية فيها تقريرًا مفصَّلًا عن التزام المحكوم عليه بالعمل ومدى انضباطه وحسن سلوكه بشكل دوري للنيابة العامة[2]، وجاء في المادة رقم (124) من مرسوم اتحادي رقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات: "إذا أخلّ المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرّر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ"[3].

1 **مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021**، بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، المادة (122).

2 السابق، المادة (123).

3 السابق، المادة (124).

أما على المستوى الإقليمي؛ فإن القانون الإماراتي في شمولية تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية على مستحقيها يخالف القانون اللبناني الذي حصر هذا النوع من العقوبات في تدابير احترازية خاصة بفئة الأحداث فقط، ويدعم ذلك ما نصت عليه المادة رقم (11) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون إذ جاء فيها: "يجوز للقاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يُتمّ القاصر عملًا للمتضرّر أو عملًا ذي منفعة عامة، في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحدّدها، وينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختصّ"[1]، ويأتي ذلك كلّه في سبيل تركيز الرعاية بالأحداث ومحاولة إعادتهم إلى طريق الاستقامة والصَّلاح.

أما من الناحية العالمية، فالقانون الفرنسي -على سبيل المثال- له نظرة أخرى، تتمثّل في استقبال طلبات المؤسسات المقدّمة للخدمات العامة وتوصيفها للأعمال المناسبة لعمل الجانحين فيها للصالح العام، ثم تتمّ دراسة تلك الطلبات والنظر في مدى تحقيقها لغاية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي من قبل قاضي تطبيق العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار الفائدة المجتمعية الذي تحمله للمجتمع، وتسجَّل جملة الأعمال المحدّدة في قائمة تحتفظ بها كل محكمة حسب ما يردها من الطلبات[2].

1 **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني**، رقم (422) لسنة 2002، المادة (11).

2 الحميدي، هاجر سيف، **الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**.. دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، العين، 2019، ص73.

وتتمثّل معظم الصور التي تبدو فيها عقوبة العمل للصالح العام في القانون الفرنسي في أعمال إنسانية مختلفة وأنشطة اجتماعية متنوعة حددها في نص المادة رقم (8/131)، مثل الأعمال المتعلّقة بحماية البيئة وصيانة المرافق العامة من المشاركة في حملات النظافة وأعمال التشجير وتنظيف الشواطئ والغابات وصيانة الحدائق العامة، وأعمال الطلاء والنجارة وتصليح الأثاث المدرسي وتنجيده والعمل في المطاعم المدرسية، وأعمال وظيفية كالمشاركة في أنشطة وفعاليات محو الأمية والتدريب المهني للشباب والأرشفة والسكرتارية والثقافة، وأعمال اجتماعية كالمشاركة في حفلات الترفيه الخاصة بمراكز رعاية المعاقين، والمساعدة في أعمال الإسعاف والدفاع المدني، وتقديم الخدمات في مراكز الأيتام والأحداث والمسنين، وغيرها[1].

وكما يُلحظ في هذه النماذج الثلاثة المتباينة جغرافيًّا، أن العامل المشترك بينها هو نفع المجتمع بأي صورة تحقّق ثنائية الحاجة العقابية للإصلاح والردع، والحاجة المجتمعية للعمل والتطوير، ولا شكَّ أنهما أساس لجميع الصور التي رسمتها عقوبة العمل للنفع العام في جميع المساطر القانونية، حتى وإن تعدّدت الأشكال من منطقة إلى أخرى.

1 الحميدي، **الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، 9، ص77-78.

المبحث الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية بين الرفض والتأييد

لا تزال تدابير الخدمة المجتمعية جديدة نسبيًّا إذا ما قورنت بغيرها من أنواع العقوبة، وذلك ما حتَّم سير الآراء حولها على مساري الرفض والقبول كما هو الحال مع كل المستجدات في كل المجالات، والفصل يكون في النهاية بمضي الزمن عليها وتغلب الملامح الإيجابية على نظيرتها السلبية من ناحية واقعها التطبيقي أو العكس، فترجح كفة على كفة. وليس من السهل القول بترجيح رأي على رأي؛ فلكلٍّ من الفريقين حجج بنى عليها رأيه الذي تبنَّاه وقال به، لذلك لزم تفنيدها واستيضاح ما قدَّمته من الأقوال ليتيسَّر الترجيح بينها، وهو ما يختصّ هذا المبحث ببيانه في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** الخدمة المجتمعية عند المعارضين
- **المطلب الثاني:** الخدمة المجتمعية عند المؤيدين

المطلب الأول: الخدمة المجتمعية عند المعارضين

صحيح أن فكرة معاقبة الجانحين بعمل يؤدّونه لخدمة المجتمع تكاد تكون فكرة مغرية توحي بقدر من المنافع التي تلوح بأفقها، إلا أن هناك من يرى أن تلك الفوائد لا تنسجم من طبيعة العقوبة التي تتّسم بنوع من الغلظة وصعوبة الوقع على نفس الجانح، ولا تعبّر عن القوة والصرامة الكامنة وراء لفظة العقوبات، لذلك كان لهم صوت يرفضها ولا يعتدَّ بفعاليتها العقابية سواء من الناحية الحقوقية أو الشرعية.

وقد انقسمت آراء المعارضين للتعزير بالنفع العام إلى مجموعة من الآراء تمحورت حول عدد من الاعتراضات المتمثّلة في الآتي:

أ. غياب المستند الشرعي

يرى بعض الباحثين في المجال الشرعي أن هذه النوعية من العقوبات داخلة في التعازير العارية عن الدليل الشرعي، الذي يستلزم وجوده إقرار العقوبة، واستندوا في ذلك على أن القاعدة الشرعية تقول: **"لا جريمة ولا عقوبة في التعزير بغير نص"**، وعليه فلا يمكن الخروج عن دائرة التعزيرات التي حدّدها الشارع من غير وجود نص شرعي يدعمها، وأن صلاحية القاضي الاجتهادية في تطبيق التعزير مقصورة فقط على اختيار المناسب من أنواع التعزيرات المحدّدة بموجب الدليل الشرعي ولا تنصرف إلى الاجتهاد في استحداث أنواع تعازير جديدة على المحكومين[1].

1 الميمن، إبراهيم محمد قاسم، **بحث العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي المقدّم إلى ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية**، الجزائر، 1434هـ/2012م، ص14.

ويرد على ذلك استقراء الطريقة العقابية التي زخرت بها كتب التراث الإسلامي والسياسة الشرعية وكتب النوازل، والتي أقرَّت في طياتها تفعيل القضاة للآلة الاجتهادية في تقديم أنواع من التعازير لم تكن معروفة عند من سبقهم من الناحية الزمنية بعد ملاحظة الملابسات التي تحيط بالجنحة، كما يرد عليه ما جرى عليه عمل وسبق فيه قول علماء الشريعة الذين مارسوا القضاء في كتبهم، ومنهم ابن فرحون حيث يقول: "وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّوْطِ وَالْيَدِ وَالْحَبْسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوْكُولٌ إلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ فِي أَخْبَارِ الْخُلَفَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَامِلُونَ الرَّجُلَ عَلَى قَدْرِهِ وَقَدْرِ جِنَايَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يُضْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَامُ وَاقِفًا عَلَى قَدَمَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُنْزَعُ عِمَامَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ إزَارُهُ"[1]، فعلى ذلك فإن أشكال التعزير تتحدّد حسب ما يراه القاضي مناسبًا بعد استطلاع أحوال مرتكب الجنحة وحجمها وتأثيرها وجميع ما يحيط بها من أمور وفق صلاحية القضاء المنضبطة بآلة الاجتهاد وضوابطه، وخبرة القاضي وحنكته وبُعد نظره بما يحّقق المصلحة العامة والخاصة.

ب. التراخي العقابي ومحدودية الردع

من الناحية الحقوقية فإن آراء المناهضين لبدائل عقوبة السجن بشكل عام والعمل للمصلحة المجتمعية خاصةً تمحورت حول محدودية فعاليتها الردعية لذوي النزعات الإجرامية، وضرورة عزلهم عن المحيط المجتمعي للحدّ من خطورة وجودهم فيه، وكذلك الصورة التي تظهر بها هذه البدائل

1 ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ/1986م، 291/2.

على أنها نوع من التراخي في رد الفعل الاجتماعي على الجرائم[1].

في الحقيقة يكاد هذا الرأي يكون مقنعًا لولا ارتباط عقوبة العمل للنفع العام بالجُنح البسيطة، فلا يكاد يشكّل وجود مرتكبيها خطرًا على مجتمعهم يقتضي عزلهم وإبعادهم، كما أن الواجب العقابي والاجتماعي والإنساني يحتّم ضرورة استصلاحهم وتسخيرهم لخدمة مجتمعهم وإعادة إطلاقهم به من جديد، لاسيما بعد أن ذاعت السلبيات والأخطار التي تشي بها السجون على مثل هذه الفئة؛ حيث صار السجن قنطرة تسهّل دمجهم مع المجرمين الأكثر خطورة وتتيح التأثّر بسلوكياتهم وأساليبهم الإجرامية ورفع معدلات الخطورة لديهم.

ج. رفع معدلات البطالة

إضافةً إلى ذلك، يرى آخرون أن عقوبة العمل للنفع العام تبثّ خطر البطالة في المجتمعات بما ينبني عليها من ضخّ أعداد جديدة من العمال المحكومين إلى العمال الأحرار ومزاحمتهم في فرص العمل، وقد رُدَّ على هذا الانتقاد بالاستناد إلى منهجية هذه العملية العقابية المعتمدة على الدقة غير الرامية إلى خلق المنافسة في سوق العمل الحرّ، وتفاعلها مع برامج التوجيه الاقتصادي للدول ودخولها تحت مظلتها؛ مما يبدّد خطورة هذا الانتقاد[2]، كما أن الاطّلاع على طريقة تطبيق هذه العقوبة يزيل التخوّف من جهة محدودية الفترة التي يقضيها المحكوم في مرحلة العقوبة، فلا يكاد لذلك أي تأثير على فرص العمل الدائمة والطامحين إليها.

---

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص186.

2 بوسري، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، ص186.

د. قلة خبرات المحكومين

اعتُرض على عقوبة العمل للمصلحة العامة باحتمالية مصادفة نسبة كبيرة من المحكومين لا يجيدون المهام العقابية المكلفين بها؛ والرد على ذلك تمثل بكون قلة الخبرة في بعض المجالات لا يشكل عائقًا في تطبيق هذه العقوبة؛ حيث إن المحكومين يقومون حصرًا بما يتقنونه من الأعمال بعد البحث والنظر والتقصّي لغرض تحديد العقوبة المتلائمة مع خبراته ومهاراته[1]، كما أن مصادفة شخص معدوم الإمكانيات والخبرات يكاد يكون ضربًا من التوقّعات المتنافية مع المنطق والواقع.

كانت هذه لمحة عن الآراء المعارضة لعقوبة العمل للصالح العام، مع استعراض حججهم والرد عليها.

المطلب الثاني: الخدمة المجتمعية عند المؤيدين

كما أن هناك من يعارض الأخذ بعقوبات الخدمة المجتمعية، فإن هناك أصواتًا لا تقلّ عن أصواتهم تؤيّد الأخذ بهذه العقوبة وتعلّق عليها الكثير من الآمال لخلق عصر عقابي جديد يحمل نظرة واعدة للمجتمع ولا يغفل أساسه في تحقيق العدل والإنصاف.

وعند المقارنة بين الآراء المؤيدة والرافضة لعقوبة العمل للمصلحة العامة نجد أن أصوات المؤيدين تربو على نظرائهم، ذلك أن الواقع الحسّاس للتطوير الذي تشهده السياسة العقابية المعاصرة والتفاعل مع المتطلبات الراهنة المرجوة من إيقاع العقوبات، التي تتباين عمَّا كان عليه الحال منذ

1 بوسري، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، ص186-187.

عقود المدارس الكلاسيكية وغيرها...، تدعم هذه الفكرة وتشكّل عامل ضغط قوي على أرباب العمل العقابي.

ويؤيّد ذلك التوجّه العالمي للعناية بحقوق الإنسان وحاجاته، الذي شمل المساجين كما شمل البشر كلهم في مختلف المجالات والنطاقات الجغرافية على حدّ سواء، كل ذلك زاد من حظوة العقوبات البديلة التي تمنح المحكومين حياة جديدة تعد باستصلاحهم تحت إشراف القانون. وقد تنوّعت الجهات الداعمة لهذه الفكرة؛ إذ تصدّرها الإقرار الدولي لهذه العقوبة أو التدبير الاحترازي -كما تطلق عليه بعض القوانين- في معظم دول العالم، والتوصيات العالمية بتطبيقه والمؤتمرات المهتمة بالقانون الجنائي ونظيرتها المعتنية بحقوق الإنسان، فكان محور نقاش الكثير من الدراسات وأوراق العمل في مجموعة من المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي على اعتباره نوعًا مهمًّا من أنواع البدائل العقابية، ومن ذلك: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين السادس عام 1980م، والسابع عام 1985م، والثامن عام 1990م، والثالث عشر عام 2015م، التي أوصت جميعها بضرورة استبدال عقوبة السجن التي لا تزيد مدتها على سنة بتدابير جنائية محقّقة لأهداف الجزاء الجنائي[1].

أما الصدى الحقيقي لإقرار العقوبات البديلة فهو راجع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية أو ما يسمى بقواعد طوكيو عام 1990م؛ إذ يرجع إليها الفضل في المعالجة الشاملة لهذا الموضوع، مما

1 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، 185/1.

جعلها المرجعية الأساسية عند المهتمين بدراسة هذا الأمر وتقنينه وتطبيقه[1].

وفي الحقيقة فإن هذا التعاضد في الآراء لم يأتِ من فراغ، إنما كان نتيجة الدراسة العميقة والملاحظة الدقيقة لسيرورة العمل العقابي، ومدى انسجامه مع الحياة العصرية وتطلّعاته التي صيغ لأجل بلوغها، وقدرته التي بدأت في التضاؤل أمام تحقيق غايات العقوبة وأهدافها، مما جعل آراء المعارضين لتطبيق هذه العقوبة غير قادرة على الصمود أمام الواقع.

إنّ للمؤيدين للتدابير البديلة بصفة عامة، وعقوبة العمل للنفع العام خاصَّة، دوافع كثيرة ارتكزت في معظمها على الفوائد المتأتيَّة جرَّاء إبعاد المحكومين ذوي الخطورة المنخفضة عن قضبان السجون، التي ترفع من معدل خطورتهم ونبذهم من مجتمعهم وتلصق بهم صفة الإجرام، والرغبة في تحويلهم من أفراد غير مقبولين اجتماعيًّا إلى أفراد فعَّالين ونافعين، والكثير من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تجعل القول بالعمل للمنفعة العامة أملًا واعدًا للمجتمع يخلصه من نسبة كبيرة من الجرائم ويعيد النظر في تصنيف الهوية الإجرامية، والكثير من المنافع والفوائد التي سيتم تفصيلها لاحقًا في موضعها.

وبعد هذه الخريطة العامة التي رسمها هذا المدخل التمهيدي لأول خطوات البحث المتمثلة ببيان مفهومه ومنشئه وتطوره التاريخي، وتوضيح ما يستند عليه من مبادئ وما يظهر عليه من صور، ومدى استجابة المختصين والباحثين له، يتيسر المضي إلى وجهاته التالية من أبعاده الشرعية وآفاقه التنموية والحضارية في أبوابه وفصوله القادمة.

---

1 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، 185/1.

الباب الأوّل

النظرة التأصيلية للعقوبات المجتمعية

توطئة

إن التأصيل الفقهي لكل مسألة مستجدّة هو المعيار الذي يحدّد مدى مطابقتها للشرع، وهو السبيل الذي يجعل لها مستندًا تتقوى به أمام الآراء الموافقة وتحتج به أمام الآراء المعارضة، لذلك كانت مناقشة هذه المسألة من الأسس التي يستند عليها هذا البحث؛ لتسليط الضوء على واقع تدابير الخدمة المجتمعية في الشريعة الإسلامية، واختبارها كوسيلة معتمدة -من الناحية الشرعية- للتحضُّر والتنمية.

ولابدّ للوصول إلى هذه الغاية من تخصيص مجموعة من الفصول الأساسية التي تصبّ في هذا المصبّ، مهمتها تبيين تفصيلات المسألة التي تتكامل فيما بينها لتكوين نظرة شرعية واضحة تتمثّل في بحث مشروعيتها وعلاقتها بالمقاصد الشرعية ورسم تصوّر فقهي عنها، وذلك على النحو الآتي:

- **الفصل الأول: التأطير والتنظير لعقوبات الخدمة المجتمعية**
- **الفصل الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع**
- **الفصل الثالث: تدابير الخدمة المجتمعية والمقاصد الشرعية**
- **الفصل الرابع: التصور الفقهي لتدبير الخدمة المجتمعية**

الفصل الأوّل

التأطير والتنظير
لعقوبات الخدمة المجتمعية

المبحث الأول:
نظرية العقوبة وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية

المبحث الثاني:
نظرية البدلية وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية

الفصل الأول

التأطير والتنظير
لعقوبات الخدمة المجتمعية

لما كانت عقوبات الخدمة المجتمعية أحد الأشكال العقابية الحديثة التي شهدتها السياسة العقابية المعاصرة، لزم وضعها في إطارها الحقيقي كخطوة أولى في سبيل التأصيل لها، وذلك عن طريق توضيح ترابطها مع النظريات الشرعية الأساسية في علم العقاب الشرعي.

ولعل أبرز تلك النظريات هي نظرية العقوبة التي سيبرز من خلالها الإطار العام الذي يحدّ تدابير الخدمة المجتمعية وموضعها الحقيقي في سلم العقوبات، إلى جانب نظرية البدلية التي توضح آلية العمل التي تقوم عليها الخدمة المجتمعية في تطبيقها وتنزيلها على أرض الواقع. وسيأتي سياق بيان الترابط بين كل تلك الجزئيات في هذا الفصل وفق المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** نظرية العقوبة وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية
- **المبحث الثاني:** نظرية البدلية وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية

المبحث الأول: نظرية العقوبة وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية

يتميّز النظام العقابي في الشريعة الإسلامية عن غيره من الأنظمة ببسطه لنظرية فريدة خاصة في العقوبة الشرعية، وتصوّر خاص للزواجر يقوم على تقسيم العقوبات الشرعية إلى عقوبات مقدَّرة شرعًا وعقوبات غير مقدَّرة[1]، فأما العقوبات المقدّرة هي ما ثبتت بنصّ شرعي كالحدود والقصاص، وأما العقوبات غير المقدرة هي التي لم يرد فيها نصّ شرعي، بل توكل لاجتهاد الإمام وهي ما يصطلح عليه بلفظ (التعازير)، وقد مرَّ تعريفها فيما سبق.

ويمكن فرز العقوبات بناء على الخصائص الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات الشرعية من حدود وقصاص وتعزيرات؛ حيث إن لكل نوع منها صفات خاصة تميزه عن غيره ومنها أن الحدّ "اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى بِهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَلَا يُسَمَّى بِهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعِبَادِ"[2]، فالتعزير يجتمع مع الحدّ في كونه يجب في حقّ الله، ومع القصاص في أن من موجباته أيضًا حقوق العباد[3]، ويفترق عنهما في أنه عقوبة لم يقدِّرها الشارع.

1 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، (د. ط)، (د. ت)، 204/4.

2 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1414هـ/1993م، 36/9.

3 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، 118/12.

ولمّا كان نظام العقوبة في الشريعة الإسلامية مبنيًّا على المرونة التي تخوّله مواكبة التطوّرات في المسائل والنوازل المستجدة في الأعصار والأمصار المتباينة، وفيه من السعة الاجتهادية ما فيه لينتج أنواعًا وأشكالًا جديدة من أنواع العقوبات تستوعب الجوانب الواقعة في محيط المتغيرات عمومًا والمختصة بالسياسة الشرعية على وجه الخصوص، نال من هذا الأخير نوع من التحويرات والاستبدالات على مر الأوقات، تحديدًا فيما يتعلق بالتعزيرات شكلًا وكمًّا ونوعًا ومؤدًّى، ليتناسب ويتماشى مع فقه الواقع الذي يعاصره، وانسجامًا مع طبيعتها المانحة الصلاحية للإمام باختيار الأصلح من طرقها مما يحقق مصالح الزجر والردع والتقويم، يقول الإمام القرافي: إن "التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بِلَادٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ كَقَلْعِ الطَّيْلَسَانِ بِمِصْرَ تَعْزِيرٌ وَفِي الشَّامِ إكْرَامٌ وَكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًا وَبِالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ هَوَانٌ"[1].

فليس من المبالغة القول بأن باب العقوبات التعزيرية باب واسع كبير، وأنه أوسع أبواب العقوبات الشرعية، حيث إن "عقوبات التعزير متعدّدة لا حصر لها، وقد تختلف من زمن لآخر، وتختلف من شخص لآخر، وقد يأتي الزمن بعقوبات غير ما وجد سابقًا؛ لأن ذلك يرجع إلى أحوال الناس وظروفهم وما يستجد من معاصي ومنكرات"[2].

1 القرافي، **الفروق**، 183/4.

2 العاني، محمد شلال، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الرياحين، بيروت، ط2، 1440هـ/2018م، ص496.

ومن سعته أضفى التعزير الاتساع على صلاحية الإمام في اختيار العقوبة التعزيرية أو تقديرها، فجعلها منوطة بتواجد المصلحة وتحقّق مقاصد التعزير، فإن تحققّ الأمران كانت تلك العقوبة التعزيرية سائغةً شرعًا حتى وإن تفاوتت العقوبات بين الغلظة واليسر، بما يتناسب مع كل مجرم وجُرم، إذ إن "التَّعْزِيرَات مُفَوَّضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى التَّجَاوُزَ وَالصَّفْحَ تَكَرُّمًا، فَعَلَ، وَلَا مُعْتَرِضَ عَلَيْهِ، فِيمَا عَمِلَ، وَإِنْ رَأَى إِقَامَةَ التَّعْزِيرِ تَأْدِيبًا وَتَهْذِيبًا فَرَأْيُهُ الْمُتَّبَعُ[...]وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَرَى مَا هُوَ الْأَوْلَى، وَالْأَلْيَقُ وَالْأَحْرَى، فَرُبَّ عَفْوٍ هُوَ أَوْزَعُ لِكَرِيمٍ مِنْ تَعْزِيرٍ، وَقَدْ يَرَى مَا صَدَرَ عَنْهُ عَثْرَةً هِيَ بِالْإِقَالَةِ حَرِيَّةٌ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهَا يَسْتَحِثُّ عَلَى اسْتِقْبَالِ الشِّيَمِ الْمَرْضِيَّةِ"[1]، ويدخل في نطاق ذلك التفاوت بين مقادير العقوبات التعزيرية التي يحدّدها الإمام أنواع تعزيرات عديدة تهدف إلى تقويم سلوك المعاقب وحثّه على الخير والصلاح.

ومن سعة التعزير أيضًا تنوّع أشكاله وأنواعه، يقول القرافي: "وَأَمَّا جِنْسُهُ فَلَا يَخْتَصُّ بِسَوْطٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ بَلِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ يُعَامِلُونَ بِقَدْرِ الْجَانِي وَالْجِنَايَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُضْرَبُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَامُ عَلَى قَدَمَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَحَافِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ تُنْزَعُ عِمَامَتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ إِزَارُهُ وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ لَهُ وَالْمَقُولُ[...]وَيُزْجَرُ بِالْقَوْلِ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ مِمَّنْ لَهُ قدر مُعَروفًا بِالْخَيْرِ"[2].

1 الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، 218/1.

2 القرافي، **الذخيرة**، 118/12.

ومن هذه المنطلقات يسهل تصنيف تدابير الخدمة المجتمعية، فهي لا تندرج ضمن العقوبات المقدَّرة التي نصَّ عليها الشارع؛ إذ إن الشارع أتى بتحديد جملة العقوبات الواقعة في نطاقها كالرجم في جريمة الزنا، وقطع اليد في جريمة السرقة، وغير ذلك فحدَّد تفصيلاتها تحديدًا دقيقًا ونصَّ عليها صراحةً، ودلَّت عليها النصوص الشرعية دلالة صريحة، وأيَّدتها تطبيقات الصحابة (رضي الله عنهم)، وذلك ما لم يتأتَّ مع تدابير الخدمة المجتمعية، فهي إذًا عقوبة تعزيرية غير مقدَّرة.

إضافة إلى ذلك فهي من العقوبات المستجدّة المتوافقة مع طبيعة التعزيرات التي تتطوّر باستمرارية الاجتهاد واختلاف الزمان والمكان، ومعلوم أن الاجتهاد لا يكون في الحدود والقصاص، إنما موضوعه هو التعزير فحسب، فهي إذًا نوع من أنواع العقوبات الاجتهادية المستجدة الواقعة ضمن دائرة التعازير.

وأما عن موضعها في القانون العقابي المعاصر، فقد سارت الاتجاهات العقابية منذ القدم وحتى الآن، على نمط الطبيعة التطورية نفسها في السياسة الشرعية للفقه الإسلامي؛ "حيث تعاقبت المدارس العقابية من الناحية الزمنية، فكان كل مذهب يهيّئ لبروز مذهب آخر أكثر وضوحًا وتطوّرًا، بحيث يمكن القول إن التحديد الحديث لأغراض العقوبة هو نتاج مشترك ساهمت في بلورته كل المذاهب العقابية"[1]، فاستمرت في التطوّر حتى طرأت عليها بعض التغيرات الجذرية من ناحية تغيير النظرة إلى شخص المجرم، وتوجيه النظر إلى دراسة الخطورة الإجرامية في نفسه

1 محفوظ، علي، **البدائل العقابية للحبس**، ص22.

وأهمية علاجها، وتجاوز التركيز المحض على الفعل الإجرامي الضارّ للمجتمع لإدخال فسحة من الالتفات إلى الظروف والدوافع المحيطة.

ذاعت كل تلك الأفكار التجديدية في السياسية العقابية الحديثة في القرن التاسع عشر مع المدرسة العقابية التقليدية الحديثة، التي قامت أفكارها على أساسين اثنين هما: العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية، ثم تعمَّقت مع المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن ذاته[1]، فقادت هذه الأفكار الاتجاهات المعاصرة للسياسة العقابية إلى التماشي مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فعمدت إلى استبدال بعض العقوبات خصوصًا عقوبة السجن السالبة للحرية، وآثرت إلغاء بعض العقوبات وإحلال غيرها محلّها بطريقة تتوازى مع التغير الحاصل في المصالح المتغيرة والمتطوّرة في المجتمعات، وبصورة تراعي تحقيق التوازن بين القيم والمصالح والحقوق العامة والخاصة[2]، ومن هنا ظهر ما يُطلِق عليه الحقوقيون مصطلح العقوبات البديلة، أي "الجزاءات التي يضعها المشرّع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"[3]، وهي ما تشكّل مظلة تستظل تحتها العديد من الأنواع والأشكال المتوافقة مع قياس حجم الجرم ونوعه ودوافعه.

تبرز تدابير الخدمة المجتمعية، ما بين الصور والأنواع الكثيرة للبدائل العقابية للحبس، كحلٍّ من الحلول التي يُستعاض بها عن عقوبة السجن

1 محفوظ، علي، **البدائل العقابية للحبس**، ص 24-27.

2 أحمد، فؤاد عبدالمنعم، **العقوبة مفهومها وأنواعها في الأنظمة المقارنة**، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ص25.

3 محفوظ، علي، **البدائل العقابية للحبس**، 90.

قصير المدة في الجُنح اليسيرة المرتكبة من المجرمين منخفضي الخطورة، وقصر السجن على المجرمين ذوي الخطورة المرتفعة؛ مراعاةً لاعتبارات اجتماعية ونفسية واقتصادية وأمنية، حيث إن "كثيراً من الجنح البسيطة لا تتّصف بالخطورة، ومنها ما يفرضه الواقع الحياتي المعاش الذي تتحمّل الدولة جزءًا من مسؤولية اقترافها، الأمر الذي يدعوها إلى مجابهتها إن لم يكن بتدابير وقائية، فليكن بتدابير وعقوبات بديلة لا سمة فيها للقسوة، فعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدّة قد تتصف بالشدّة والمبالغة المفرطة إن لم تحقق غاياتها في إصلاح المحكوم عليهم وتقويمهم اجتماعيًّا"[1]. فجاءت الخدمة المجتمعية لتغطّي هذه الثغرات، وتحقّق غايات إصلاحية في الجانح بصورة تروم الردع العام والخاص، وتشيع في الفلسفة العقابية الحديثة ومظانها على أنها فَتْحٌ يَعِدُ بالكثير.

1 هياجنة، أحمد موسى، نظام العقوبات والتدابير البديلة.. نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، الشارقة، 1438هـ/2017م، مج14، ع1، ص355.

المبحث الثاني: نظرية البدلية
وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية

لعل العلم بسعة المجال الاجتهادي الشامل في حيّزه لجزئيات التعزيز يتيح القول بأن فيه المرونة الكافية التي تمكّنه من استيعاب النوازل المستجدّة بمنح الإمام القدرة على إيقاع الأحكام الاجتهادية -فيما عدا العقوبات المقدَّرة شرعًا الخارجة عن نطاق الاجتهاد- بالصورة التي يراها تحقّق غايات الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ولعل نظرية البدلية هي إحدى صور تلك المرونة الاجتهادية؛ ويمكن تعريفها بأنها استبدال حكم شرعي جرى العمل به عادةً في المسألة بحكم آخر بطريق الاجتهاد؛ لرجحان مصلحة شرعية معتبرة. ولا شك أن هذه النظرية -إذا ما تصوّرناها على نمط اللفظ الحقوقي الدارج- تحمل بمعناها المجازي فكرة أصيلة؛ لاسيما في جانب المعاملات؛ وإن كان في لفظ الاستبدال شيء من التحرّز؛ إذ أن الأحكام الشرعية حتى وإن وقعت في مجال الاجتهاد تعدّ أحكامًا أصليةً للنوازل لا بدلية فيها إذا ما تحقّقت فيها معايير الاجتهاد واستفرغ فيها المجتهد الوسع ووافقت مقاصد الشارع، فهي بدلية بمعناها المجازي لا الحقيقي، إذ تحمل في المقصود منها التخيير بين حكم وآخر، يقول الإمام القرافي رحمه الله: "فَمَتَى قُلْنَا الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي صَرْفِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ فِي أُسَارَى الْعَدُوِّ أَوْ الْمُحَارِبِينَ أَوْ التَّعْزِيرِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا تَعَيَّنَ سَبَبُهُ وَمَصْلَحَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ فَهُوَ أَبَدًا يَنْتَقِلُ مِنْ وَاجِبٍ إلَى وَاجِبٍ كَمَا يَنْتَقِلُ الْمُكَفِّرُ فِي كَفَّارَةِ الْحِنْثِ مِنْ وَاجِبٍ إلَى وَاجِبٍ[...] وَالْإِمَامُ يَتَحَتَّمُ فِي

حَقِّهِ مَا أَدَّتْ الْمَصْلَحَةُ إلَيْهِ لَا أَنَّ هَاهُنَا إبَاحَةٌ أَلْبَتَّةَ، وَلَا أَنَّهُ يَحْكُمُ فِي التَّعَازِيرِ بِهَوَاهُ وَإِرَادَتِهِ كَيْفَ خَطَرَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْرِضَ عَمَّا شَاءَ وَيَقْبَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ هَذَا فُسُوقٌ وَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ بَلْ الصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ"[1]. فالمعنى المقصود هنا والموفّق بين النظرة الشرعية والنظرة الحقوقية هو إعمال فقه الواقع، وتنزيل الحكم بطريقة تحاكي الظروف الراهنة للمسألة وبصورة مراعية لفقه الموازنات وتفضيله على باقي الأحكام حتى وإن جرى العمل عادةً على غيره، وذلك راجع إلى مرونة الفقه الإسلامي وحمولته المقاصدية الكبيرة التي تستظلّ تحتها الأحكام الشرعية، وإلى الكليات التي جاء بها الإسلام من قيام الشريعة على التيسير ورفع الحرج ومراعاة المصلحة العامة والخاصة.

والمتفكّر في هذا الأمر يقوده استقراء النصوص الشرعية إلى أن -الاستبدال بهذا المعنى- كان حاضرًا على حدّ سواء في الغنم أو الغرم، ففي الغنم مثلًا كما فعل رسول الله ﷺ عندما زوَّج أحد أصحابه بما يحفظه من القرآن استبدالًا للواجب عليه أصلًا وهو أداء الصداق بشروطه المعروفة، فقد جاء في الحديث: **{كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟، قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟، قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**

1 القرافي، **الفروق**، 182/4.

شَيْءٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ}[1]، يقول ابن حجر (رحمه الله): "فَأَكْرَمَهُ بِأَنْ زَوَّجَهُ الْمَرْأَةَ بِلَا مَهْرٍ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِبَعْضِهِ"[2]، وهذا مثال واضح جليّ على كون بعض الظروف تتحكّم في نظرية البدلية وإسقاطها على أرض الواقع، إلا أنه برغم اختلاف كل الظروف والأوضاع تبقى المصلحة هي المحور الأساس الذي تدور حوله، وفي هذا المثال كانت مراعاة المصلحة حاضرة وهي مراعاة حاجة المعسر للنكاح، جاء في عمدة القاري: "أَنه لَا بَأْس للمعسر المعدم أَن يتَزَوَّج امْرَأَة إِذا كَانَ مُحْتَاجا إِلَى النِّكَاح، لِأَن الظَّاهِر من حَال هَذَا الرجل الَّذِي فِي الحَدِيث أَنه كَانَ مُحْتَاجا إِلَيْهِ، وإلاَّ لما سَأَلَهُ مَعَ كَونه غير وَاجِد إلاَّ إِزَاره، وَلَيْسَ لَهُ رِدَاء، فَإِن كَانَ غير مُحْتَاج إِلَيْهِ يكره لَهُ ذَلِك"[3].

أما في الغُرم فقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه: **{سُئِلَ عن الثَّمر المُعلَّق فقال من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مِثلَيهِ والعقُوبَةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمنَ المجِنّ، فعليه القطعُ، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعقوبةُ}**[4]، والشاهد هو:

---

1 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم الحديث (5132).

2 ابن حجر، **فتح الباري**، 212/9.

3 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، 142/12.

4 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ط.) (د. ت.)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث (4390)، الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم (1289).

أ. أن النبي ﷺ أولاً أباح للمحتاج الأكل من حائط غيره ومن ثمره المعلق بالنخل قبل الجذاذ أو الحرز للحاجة أو الضرورة مع أن الأصل حرمة مال الغير بدون رضىً منه أو إذن، جاء في عون المعبود: "وَالْكِتَاب وَالْحَدِيث الثَّابِت أَنَّهُ لَا يَجُوز أَكْل مَال أَحَد إِلَّا بِإِذْنِهِ[...] فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاء فِي الْقَوْل بِمُوجَبِ هَذِهِ الأحاديث فذهبت طائفة منهم إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَة وَأَنَّهُ يَسُوغ الْأَكْل مِنْ الثِّمَار وَشُرْب اللَّبَن لِضَرُورَةٍ وَغَيْرهَا وَلَا ضَمَان عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَشْهُور عَنْ أَحْمَد، وَقَالَتْ طَائِفَة لَا يَجُوز لَهُ شَيْء مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مَعَ ثُبُوت الْعِوَض فِي ذِمَّته وَهَذَا الْمَنْقُول عَنْ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَاحْتُجَّ لِهَذَا الْقَوْل بِحُجَجٍ إِحْدَاهَا قَوْله تَعَالَى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء: 29]، وَالتَّرَاضِي مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الصُّورَة"[1]، وقد فسَّر الخطابي سبب الإباحة وتبديل الحكم الأساسي الذي هو حرمة مال الغير بإباحته للمحتاج أو المضطر في حال الضرورة فقال: "ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه لأن في المال حق العشر فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه وكان محسوبًا لصاحبه مما عليه من الصدقة وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة؛ فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلاّ أنه لا قطع لعدم الحرز"[2]، ومعناه أن المباح له فقط ما يكفي حاجته

1 العظيم آبادي، محمد أشرف شرف الحق الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، 199/7.

2 الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/ 1932م، 305/3.

ويسد رمقه ويرفع عنه حالة الاضطرار التي هو فيها، أما ما فَضُلَ عن تلك الحاجة ففيه الغرامة والعقوبة ويعود الحكم الأساسي بها وهو الحرمة لانتفاء الاضطرار، ويزول الحكم البديل بالإباحة.

ب. والأمر الآخر هو سقوط القطع عنه مع أن الثمر حاله كحال غيره من الأموال التي ينكل بسارقها بقطعه، وتعليل ذلك كما قال الخطابي: "وإنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان أواه الجرين فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز"[1].

ج. والأمر الثالث أن النبي ﷺ ضاعف عقوبة الغرامة على من أخذ من ثمر غيره المعلّق الذي لم يؤويه الحرز أو الجرين بأن يُعوِّضَ المأخوذَ من ماله بقيمة مثلي ما أخذه مع أن الأصل هو التعويض بالمثل فقط، وقد علَّل الخطابي ذلك فقال: "وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد لينتهي فاعل ذلك عنه، والأصل ألاّ واجب على متلف الشيء أكثر من مثله"[2]، وأضاف في موضع آخر: "ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء"[3]، فالعقوبة الأصلية إذًا هي تأدية الغرامة المالية بواقع التعويض بقيمة مثل ما أتلف من الثمر، لكن العقوبة البديلة هنا كانت أداء المال ضعفًا لأجل المصلحة المترتبة على ذلك من الردع وعدم العودة إلى الاعتداء على مال الغير.

1 الخطابي، **معالم السنن**، 91/2.

2 السابق، 90/2.

3 السابق، 305/3.

وعليه فإن نظرية الاستبدال عمومًا قد أسقطت جزئياتها الكثير من مسائل الشريعة الإسلامية؛ لتصبح بذلك أحكامها الجديدة ذات طبيعة بديلة عن أصل كان العمل فيه هو الجاري -حتى وإن كان للمسألة طابع استثنائي-، ثم تمّ تحويله من لازم إلى خيار من خيارات العقوبة التي يحدّدها الشارع ويُفاضِل بينها؛ تبعًا لرؤية يرتئيها مؤداها استفراغه الجهد في الاجتهاد لإصدار الأحكام الشرعية المعني بها في حال من الأحوال، أو إلغاء الحكم الأساسي مُطْلَقًا واستبداله بحكم آخر جديد قاده اجتهاده إليه، كذلك في حال أخرى ما إن تحقّقت به غايات الشريعة ومقاصدها.

وإذا ما تمّ تنزيل هذا المصطلح على تدابير الخدمة المجتمعية فإنه لا يصدق عليها بصورتها العامة كعقوبة بديلة عن عقوبة السجن -كما هو معروف عند أهل القانون- على اعتبار أنهما معًا عقوبتان تعزيريتان اجتهاديتان، فلا يمكن اعتبار أحدهما أصلًا للأخرى، بل يصدق على تفصيلاتها التطبيقية؛ إذ إن البدلية فيها إنما تكون في المفاضلة بين أنواع عقوبات الخدمة المجتمعية واستبدال أحدها بالآخر بناء على الحالة الإجرامية الماثلة للعقوبة، وهذا موضع اتّساقها مع فقه التعزير، يقول الإمام مالك: "يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْعَفَافِ وَإِنَّمَا هِيَ طَائِرَةٌ أَطَارَهَا تَجَافَى السُّلْطَانُ عَنْ عُقُوبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ بِذَلِكَ وَبِالطَّيْشِ وَالْأَذَى ضَرَبَهُ النَّكَالَ"[1]، فيستبدل بذلك عقوبة بأخرى بالتدرج بين النكال والعفو وما بينهما بما يراه محققًا للمصلحة في التأديب والردع.

1 الأصبحي، مالك بن أنس، **المدوّنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، 488/4.

لايعني ذلك الاستبدال إثبات أصالة العقوبة الأولى واعتبار بديلتها ثانوية؛ فصلاحية الإمام في التخيُّر والاستبدال ما بين العقوبات التعزيرية تمنح كل عقوبة يختارها بتقديره واجتهاده الأصالة وتضفي عليها صبغة الوجوب، يقول القرافي: "قَاعِدَةٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ أَرْبَعَةُ مَعَانٍ الْمُبَاحُ الْمُطْلَقُ كَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَالْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ كَتَصَرُّفَاتِ الْوُلَاةِ فَمَتَى قُلْنَا الْإِمَامُ مُخَيّر فِي صرب بَيْتِ الْمَالِ وَفِي أَسَارَى الْعَدُوِّ أَوِ التَّعْزِيرِ أَوِ الْمُحَارِبِينَ فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَا يَتَعَيَّنُ سَبَبُهُ بِرُجْحَانِ مَصْلَحَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَحَرُمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ أَبَدًا يَنْتَقِلُ مِنْ وَاجِبٍ إِلَى وَاجِبٍ"[1].

ومؤدّى ذلك أن تدابير الخدمة المجتمعية لا تعدّ عقوبة بديلة لأي عقوبة أخرى، بل هي عقوبة أصيلة ناتجة عن إعمال القاضي آلة الاجتهاد، وأن ملحظ البدلية فيها يكمن فقط في اختيار القاضي لنوع الخدمة المجتمعية المناسب في كل حالة بناءً على المعطيات، فيختار أن يعاقِب بتقديم أعمال صيانة أو القيام بمهام تطوّعية أو القيام بأعمال الإنشاءات والتطوير، وغير ذلك بعد دراسة حالة المجرم وطبيعة الجُنحة.

1 القرافي، **الذخيرة**، 128/12.

الفصل الثاني

تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع

المبحث الأول:
تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع الأصلية

المبحث الثاني:
تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع التبعية

الفصل الثاني

تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع

لمَّا كانت مسألة معاقبة المجرمين بإلزامهم بتقديم خدمات اجتماعية جديدة نسبيًّا من ناحية إثارتها في الواقع العقابي المعاصر، واتّساع رقعة تداولها على المستوى العالمي -وإن كانت لها جذور تاريخية سابقة من الناحية النظرية- فقد استدعت الحاجة كما درج العمل عند أهل الشريعة التقديم لها بتوضيح مدى ارتباطها بالشريعة الإسلامية ومكانتها منها. إذ من المعلوم أن لكل مسألة معاصرة وقضية مستجدّة جانبًا آخر يتمثّل في تنظيرها الشرعي، كيف تقبلتها الشريعة وما التصوّر الذي كونته عنها؟ وما الأسس والنصوص الشرعية التي انبنت عليها وتوقَّف عليها قبولها؟ وما دلائل مشروعيتها في مصادر الفقه الأصلية النقلية والعقلية، ومصادره التبعية من المصالح المرسلة، والاستحسان، وسدّ الذرائع وغيرها؟ لأجل ذلك جاء هذا الفصل ليبيّن كل تلك الأمور، ويزيح الغبش عن الرابط بين تدبير العمل للنفع العام وروح الشريعة الإسلامية.

فصيغ هذا الفصل على مبحثين اثنين هما:

- **المبحث الأول:** تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع الأصلية
- **المبحث الثاني:** تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع التبعية

المبحث الأول: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع الأصلية

إن الانطلاق من التصنيف النوعي لتدبير العمل للنفع العام، بكونه نوعًا من أنواع التعزير يختصر الكثير من الحديث في موضوع التأصيل الشرعي لها، على اعتبار أن التعزير أمر جاءت به الشريعة الإسلامية منذ بدايتها وجرى العمل به إلى يومنا هذا، وقد أجمعت الأمة كلها على شرعيته[1].

ولا يسع المقام للإطناب في ذكر الأدلة الشرعية على مشروعية التعزير عمومًا هنا، بل الأجدر هو التركيز على مسألة التعزير بالعمل للصالح العام على وجه الخصوص.

وعلى اعتبار أن مسألة التعزير بالعمل للصالح العام من النوازل الفقهية المستجدّة في العمل العقابي الحديث، فهي تحتاج إلى تأصيل شرعي دقيق يوضح مستنداتها الشرعية الداعمة لمشروعيتها وجاهزيتها للتطبيق كشكل من أشكال التعزير المقبولة شرعًا، ولا يمكن الجزم بذلك إلا بعد فكّ خيوط تشابكها مع النصوص والأدلة الشرعية، وتحديد محلها في مصادر التشريع الأصلية بتقسيمها المعروف إلى مصادر أصلية نقلية متمثّلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ومصادر أصلية عقلية تتضمّن أصل القياس، وتوضيح عمقها الشرعي الذي يمنحها قوة الحجة والصلابة على واقع التعازير بارتباطها بتلك الأصول، وذلك وفق المطلبين التاليين:

1 ابن القطّان، علي بن محمد بن عبدالملك أبو الحسن، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2004م، 266/2.

- **المطلب الأول**: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع النقلية
- **المطلب الثاني**: تدابير الخدمة المجتمعية والقياس

المطلب الأول: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع النقلية

يقتضي الشروع في التأصيل الشرعي لأي مسألة التصدير ببحث آثارها في مصادر الفقه الأصلية ابتداءً من المصادر النقلية وهي القرآن الكريم ثم سنة رسول الله ﷺ ثم الإجماع، إلا أن ما أدّى إليه التقصّي في كتاب الله عن هذه المسألة هو عدم وجود ما يدل عليها نصًّا ولا صراحةً ولا بالمفهوم ولا بالإيماء في جملة نصوصه وآياته، وكذلك كانت نتيجة البحث في سنة النبي ﷺ الفعلية والقولية والتقريرية؛ حيث لم توجد لهذه العقوبات آثار تدل عليها بمعناها المعاصر، كما أنه لم يرد عن العلماء أي إجماع عنها فيما توصلت إليه من البحث.

ولربما تمّ الاستدلال بذكر بعض الأدلة المعارضة لذلك في سياق التأصيل لهذه المسألة كحديث أسرى بدر، الذي أُشيرَ إليه كعمدة في هذا الجانب، ومفاده ما وقع من أمر النبي ﷺ لأسرى بدر بعدما عزَّ الفداء بتعليم أبناء الأنصار الكتابة، ونصّ ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه: **{كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ}**[1]، والحقيقة أن هذا الدليل يكاد يكون في غاية البُعد عن موضوع تدابير الخدمة المجتمعية، حيث إن الفداء لا يعدّ عقوبة عوضت بخدمة، وإنما هو تعويض عن رقبة الأسير وليس عقوبة على جريمة أو مخالفة.

1 ابن حنبل، **المسند**، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث (2216).

وتقود هذه النتيجة إلى التدرّج في التأصيل لمواصلة النظر في مصادر الفقه الأخرى بترتيبها الثابت عند الأصوليين وأولها القياس، وهو ما سيتم تفصيله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية والقياس

لعل الدليل الشرعي الأساس الذي يمكن الاستفادة منه في التأصيل لتدابير الخدمة المجتمعية هو القياس، على اعتبار أن تدابير الخدمة المجتمعية من العقوبات التعزيرية المبنية على الاجتهاد واستفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالأحكام الشرعية، وأن القياس هو الدليل العقلي الوحيد بين أدلة الفقه الأصلية، ودعم ذلك بوجود بعض المسائل التي يمكن أن يتمّ قياسها عليها أهمها مسألة الغرامة أو العقوبة بالمال، فلا يبقى إلا التحقّق من إمكانية انعقاد القياس بأركانه المعروفة عليهما.

إذا ما تمّ الاعتماد على القياس كمصدر أصيل في تشريع تدابير الخدمة المجتمعية فلابدّ من التعريف به أولًا، فالقياس في اللغة بمعنى القَيْسُ، وهو مصدر قِسْتُ، يقال قِس هذا بذاك قِياساً وقَيساً[1]، وجاء في لسان العرب: "قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ"[2]، أما في الاصطلاح فقد عرَّفه الآمدي بقوله: "الِاسْتِوَاءِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ"[3]، وقال التلمساني هو: "إلحاق صورة

1 الفراهيدي، **العين**، (قيس)، 189/5.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، (قيس)، 187/6.

3 الآمدي، أبو الحسين سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (د. ط)، (د. ت)، 190/3.

مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم"[1]، والصورة ذات الحكم المعلوم تسمّى الأصل، والأخرى المجهولة الحكم هي الفرع، والجامع هو العلة المشتركة بينهما، ثم يتوصّل من بعد ذلك إلى الحكم الشرعي للمسألة، وهذه الأربعة هي أركان القياس[2].

وبما أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى عقوبات في الأبدان وعقوبات بالأموال، فإن السعي إلى تصنيف تدبير الخدمة المجتمعية ضمن هذا النطاق يفتح بُعْدًا آخر لها يوضّح ارتباطها بالأخيرة لا بالأولى، حتى وإن كان فيها نوع من العمل البدني في بعض صورها؛ فالغرامة إذا كانت عقوبة بالتعويض عن الخطأ بتقديم مبلغ مادي جزاءً له، فإن تدابير الخدمة المجتمعية لا تكاد تبعد عن هذا الإطار؛ من حيث كونها التعويض بتقديم عمل معنوي جزاءً على ما بدَرَ من الجُرم، فتّتضح علاقتهما ببعضهما من ذلك بأن الغرامة تكون بالنَّقد والعقوبة المجتمعية غرامة بالمنافع إن صَحَّ التعبير.

إن ما يترتب على الاختلاف بين طريقتي التعزير هاتين هو اختلاف التعويض من الناحية الشكلية بين كلٍّ منهما، إلا أن واقع التفصيل في المسألة يبيّن كون الخلاف في ذلك لا يعدو تصورها، ويتّضح ذلك من تطبيق القياس بأركانه عليهما على النحو الآتي:

---

1 التلمساني، محمد بن أحمد المالكي، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1403هـ/1983م، 129/1.

2 السابق، ص 129-130.

- **الأصل: الغرامة المالية.**

- **تعريفها:** الغرامة في اللغة مأخوذة من "غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه... والغَرامةُ: مَا يَلْزَمُ أَداؤه، وَكَذَلِكَ المَغْرَمُ والغُرْمُ"[1].

- **في الاصطلاح:** عبّر عنها في كتب الفقه بالتعزير بأخذ المال أو التغريم بالمال، وقد ذكرها معظم الفقهاء بعبارات متباينة تدور في مجملها حول معنى: "مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمَال وَمَا يُعْطَى مِنَ الْمَال عَلَى كُرْهٍ"[2]، وجاء في البحر الرائق: "وَأَفَادَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ إمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ مُدَّةً لِيَنْزَجِرَ ثُمَّ يُعِيدُهُ الْحَاكِمُ إلَيْهِ[...] وَأَرَى أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمْسِكَهَا فَإِنْ أَيِسَ مِنْ تَوْبَتِهِ يَصْرِفُهَا إلَى مَا يَرَى"[3]، فهي بذلك تعزير المعاقب بإلزامه بتقديم تعويض مالي جزاءً لارتكاب مخالفة شرعية؛ على سبيل الردع والتأديب.

- **حكمها:** اختلف الفقهاء في التعزير بأخذ المال، فمنهم من أجازه كأبي يوسف من الحنفية[4] وبعض المواضع عند المالكية[5] وقول للشافعي في

1 ابن منظور، **لسان العرب**، (غرم)، 436/12.

2 **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1427هـ، 353/37.

3 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د. ت)، 44/5.

4 ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، (د. ت)، 345/5.

5 الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ/1992م، 622/2.

القديم[1] وبعض الحنابلة[2] وابن حزم الظاهري[3]، يقول ابن الهمام: "وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ التَّعْزِيرُ لِلسُّلْطَانِ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَعِنْدَهُمَا وَبَاقِي الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ، وَمَا فِي الْخُلَاصَةِ سَمِعْت مِنْ ثِقَةٍ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ إنْ رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ، أَوْ الْوَالِي جَازَ"[4]، واستندوا في ذلك على أدلة أهمها:

- حديث: **{سُئِلَ عن الثَّمر المُعلَّق فقال من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مِثلَيهِ والعقُوبَةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمنَ المجِنّ، فعليه القطعُ، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعقوبةُ}**[5].

- حديث: **{فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ}**[6].

---

1 القرشي، ضياء الدين محمد بن محمد بن الأخوة، **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون، كمبردج، (د. ط)، (د. ت)، 194/1.

2 ابن القيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين، **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م، 75/2.

3 ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي، **المحلّى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، 307-306/2.

4 ابن الهمام، **فتح القدير**، 345/5.

5 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث (4390)، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر تحت الحديث رقم (1289)، وقال: "هذا حديث حسن".

6 أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (1575)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

• ما جاء في موطأ الإمام مالك: "أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ"[1].

• ما جاء في الأثر: "أَنَّ عُثْمَانَ أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا"[2].

فكل هذه الأدلة تحمل دلالة صريحة على جواز التعزير بأخذ المال كعقوبة.

أما الرأي الثاني فهو لجمهور الفقهاء من الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، وعند الشافعي في الجديد[5]، والحنابلة[6]، واستندوا في ذلك على عدد من الأدلة -لا يسع المقام لبسطها- أهمها:

دعوى نسخ حكم التعزير بأخذ المال، وأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ، يقول ابن رشد: "العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام [...] ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في

1 مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري والحريسة، رقم الحديث (2767).

2 الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنّف**، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ، 267/8، رقم الحديث (15173).

3 ابن نجيم، **البحر الرائق**، 44/5.

4 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، (د. ت)، 355/4.

5 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذّب**، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، (د. ت)، 334/5.

6 المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، **الفروع**، بيروت، 1424هـ/2003م، 112/10.

الأبدان"[1]، وقد ردّ عليه بأن معرفة التاريخ شرط من شروط ثبوت القول بالنسخ، وذلك غير متأتٍ في هذا الموضع، يقول النووي في ذلك: "إنما ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ الْعُقُوبَةِ كَانَتْ بِالْأَمْوَالِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٍ [...] أَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهِ إذَا عُلِمَ التَّارِيخُ وَلَيْسَ هُنَا عِلْمٌ بِذَلِكَ"[2]، كما أن عمل الصحابة رضي الله عنهم والآثار الثابتة عنهم في ذلك ترد دعوى النسخ أيضًا، يقول ابن القيم: "اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ: هَلْ حُكْمُهُ مَنْسُوخٌ أَوْ ثَابِتٌ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَصَالِحِ، وَيَرْجِعُ فِيهِ إلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ؛ إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى النَّسْخِ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ"[3].

ويظهر من ذلك أن الراجح هو قول المجيزين للتعزير بأخذ المال؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولسعة باب التعزير وارتباطه بالمصلحة التي يقدّرها الإمام، والكيفية التي يراها محقّقة لمقاصد التعزير وخاضعة لضوابطه.

• **الفرع**: تدابير الخدمة المجتمعية، وهي تعزير المعاقب بإلزامه بالقيام بعمل نفعي للمجتمع كتعويض؛ لارتكاب مخالفة شرعية؛ على سبيل الردع والتأديب والاستصلاح.

• **العلة:** تساوي النقد والمنفعة من الناحية القيمية على اعتبار أن كلًّا منهما مال متقوَّم، والدليل على ذلك بيع المنفعة كما تباع الأعيان وقبض

1 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، 297/16.

2 النووي، **المجموع**، 334/5.

3 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 75/2.

المال عوضًا لها، فتعتبر المنفعة على ذلك بمثابة المال، جاء في بدائع الصنائع: "لِأَنَّ الْأُجْرَةَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ نَوْعُ بَيْعٍ فَمَا يَصْلُحُ بَدَلًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ فِي الْإِجَارَةِ، وَالْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ يَصْلُحُ بَدَلًا فِي الْبَيْعِ مَوْصُوفًا حَالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا وَالثِّيَابُ لَا تَصْلُحُ مَوْصُوفَةً إلَّا مُؤَجَّلَةً وَالْحَيَوَانُ لَا يَصْلُحُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، فَكَذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ وَهَذَا عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يَقُولُ: الْمَنْفَعَةُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْعَيْنِ ظَاهِرًا..."[1]، فاعتبار المنفعة مالًا معتبرًا متقوَّمًا يمكن مقابلته بعِوض يفتح المجال أمام مقارنته بباب الغرامة، من حيث كونها تعويضا عقابيا عن الخطأ بالمنفعة المتقوَّمة، كما هو الحال في التعويض عن الجرم في الغرامة بالنَّقد، على سياق اعتبار المنفعة والنقد كليهما مالًا ذا قيمة، فتكون على ذلك تدابير الخدمة المجتمعية نوعًا من أنواع التعويض المعنوي بالعمل الذي يجاري التعويض المادي الذي يكون بالغرامة.

• **الحكم:** جواز التعزير بالخدمة المجتمعية قياسًا على القول الراجح المجيز للتعزير بالغرامة المالية.

1 السرخسي، **المبسوط**، 302/9.

المبحث الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع التبعية

مما لا شك فيه أن باب التعزيرات -بما يحتويه من أشكاله المتجدّدة- يخضع كما تخضع غيره من فروع الفقه إلى حكم المصادر الشرعية وطرق الاستدلال المعروفة عند أهل الفقه وأصوله عليه، وفي انسجامها مع أحكامه ونوازله تدعيم لدقائقه وتفصيلاته، وذلك ينطبق على مسألة التعزير بخدمة المجتمع كما يسري على باقي العقوبات التعزيرية على اعتبارها جزءًا من كل، وصورة جديدة من صور العقوبات التي برزت في هذا العصر.

وعند عرض هذه النازلة على الأصول نجد أن بينها وبين عددٍ منها انسجام ملحوظ يُضاف إلى ما تم توضيحه في مباحث المشروعية الآنف ذكرها من أصول المسألة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، يُلحَق بها في هذا الفصل ما يصطلح العلماء على تسميته بالأدلة المختلف فيها كالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف وفق المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالمصالح المرسلة.
- **المطلب الثاني:** علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالاستحسان.
- **المطلب الثالث:** علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بسد الذرائع.
- **المطلب الرابع:** علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالعُرف.

المطلب الأول: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالمصالح المرسلة

عبَّر الآمدي عن المصالح المرسلة بالمناسِب المُرسَل[1]، وعرَّفها بأنها: "مَا لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ لَهَا بِاعْتِبَارٍ وَلَا إِلْغَاءٍ"[2]، أو كما عبَّر عنها الغزالي حين قال: "هِيَ أَنْ يُوجَدَ مَعْنًى يُشْعِرُ بِالْحُكْمِ، مُنَاسِبٌ عَقْلًا، وَلَا يُوجَدُ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"[3]، وذلك أول اتفاق بينها وبين تدبير الخدمة المجتمعية الذي يحمل مصالح كثيرة -سَلفَ ذكرها في مبحث المقاصد-، مع عدم وجود نص شرعي واضح الدلالة على الأمر بالأخذ بها وتفعيلها ضمن منظومة العقوبات أو النهي عن ذلك، إلا فيما يشهد من الأدلة الشرعية لعموم مصالحها بالاعتبار.

وتعدّ المصلحة المرسلة ذات ارتباط عميق مع معنى عقوبة العمل للصالح العام من حيث كونها تحقّق مصالح عامة وخاصة معتبرة في الشرع؛ كاستصلاح المعاقبين وإعادة تأهيلهم وحماية علاقاتهم الاجتماعية وضمان كرامتهم الإنسانية وتحقيق أمان المجتمع والحفاظ على سريان العدالة فيه، وحفظ سمعته وهيبته وتعويض الأخطاء الواقعة في حقه على شكل خدمات عامة إلى غير ذلك من المصالح التي تدعمها وتقوي حجة المؤيدين لها، على اعتبار أن المصلحة تعدّ أساسًا في تشريع الأحكام مطلوبًا للشارع لا يخلو منها أمر بفعل ولا بترك، يقول الرازي: "ومذهب مالك رحمه الله أن التمسك بالمصلحة المرسلة جائز، واحتجّ عليه بأن قال كل حكم يفرض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة

1 الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 160/4.

2 السابق.

3 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1419هـ/1999م، 184/2.

أو يكون خاليًا عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملًا عليهما معا، وهذا على ثلاثة أقسام، لأنهما إما أن يكونا متعادلين وإما أن تكون المصلحة راجحة وإما أن تكون المفسدة راجحة فهذه أقسام ستة، أحدها أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لابدّ وأن يكون مشروعًا؛ لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح، وثانيهما أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضا لابد وأن يكون مشروعًا، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير..."[1]، وإذا ما تمّ تنزيل هذا القول على عقوبة العمل للنفع العام لوجدنا أنه إذا لم يكن من قبيل المصالح الخالية عن المفاسد لكان مما ترجح فيه المصلحة على المفسدة، وذلك كفيل باعتباره عقوبة موافقة للشرع.

المطلب الثاني: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالاستحسان

اختلف العلماء في الأخذ بالاستحسان كدليل شرعي كما اختلفوا في تعريفه، ولعل أوضح تلك التعريفات هو ما أورده المحلّي في شرح جمع الجوامع حين قال: "الِاسْتِحْسَانَ بِعُدُولٍ عَنْ الدَّلِيلِ إلَى الْعَادَةِ لِلْمَصْلَحَةِ"[2]. ويرتبط الاستحسان بأحد وجوهه وصوره التي ذكرها العلماء بمسألة التعزير بالنفع العام من حيث دلالة معاني الأصول على تفاصيله، قال القفَّال: "إنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ مَا دلت عليه الْأُصُولُ بِمَعَانِيهَا، فَهُوَ حَسَنٌ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِهِ"[3]، وقد تقدَّم القول في وجود نصوص ومستندات وكليَّات شرعية

1 الرازي، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، ط3، 1418هـ/1997م، 165/6.

2 الشافعي، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحلي، **البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع**، تحقيق أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، 1426هـ/2005م، 327/2.

3 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص183.

تنسجم مع الأخذ بهذه النوعية من العقوبات من ناحية مبدئها ومقاصدها وصورتها، تترجَّح بها على عقوبة السجن التي تقف بمقابلها؛ للمصلحة التي تحققها الأولى على حساب المساوئ والمضار المتلازمة مع الثانية.

المطلب الثالث: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بسد الذرائع

تتجلّى علاقة التعزير بالخدمات العامة بأصل سد الذرائع من تعريفه، يقول ابن جزي: "وأما سدّ الذرائع بمعناه حسم مادة الفساد بقطع وسائله والذرائع هي الوسائل"[1]، فمجمل تلك العلاقة يتلخّص في كونه يحول دون وقوع أخطار كبيرة تمس المعاقبين بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

أما عن تفصيلها فيقول القرافي: "اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إلَيْهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفَضْت إلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى أَقْبحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسِّطَةٌ"[2]، فإذا ما أُسقِط هذا القول على فقه واقع التعزير بخدمة المجتمع لوافق ذلك اعتباره فتحًا لذريعة صلاح المعاقبين وإعادة تأهيلهم وتحقيق الأمن الاجتماعي، ومن جهة أخرى يعدّ سدًا لذريعة التعسّف في إيقاع العقوبات،

1 ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، 192/1.

2 القرافي، **الفروق**، 33/2.

ووسيلة لمنع تناقل الخبرة الإجرامية بين المساجين جراء دمج المخالفين ذوي الخطورة المنخفضة بالمجرمين مرتفعي الخطورة واحتمال نقل الثقافة الإجرامية لهم وانغماسهم في الإجرام وإتقان طرقه ومذاهبه، مما يشكّل خطورة حقيقية على المجتمع، فهو على هذا استوفى شرط سد الذريعة فكان بمثابة منع لوسيلة تحقق فساد محقَّق الحدوث.

وما دامت كل هذه المقاصد كامنة وراء هذه الوسيلة العقابية فلا بد أن لها من الاعتبار موقعًا ثابتًا؛ حيث يقول القرافي: "الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ كُلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا تَبَعٌ لَهُ فِي الْحُكْمِ"[1]، فقوة هذه الوسيلة مستقاة من أهدافها وغاياتها ذات البعد الشرعي العميق.

المطلب الرابع: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالعُرف

يقول ابن جزي: "أما العوائد فهي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق، فيقضي بالعادة عند المالكية خلافًا لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة"[2].

فلأصل العوائد أو العرف مقاربة دقيقة مع فكرة عقوبات العمل للنفع العام ذات مؤدّى عام وآخر خاص، فأما العام فهو من حيث محاولة بعض المجتمعات تعميم فكرة الصلح وتقييد انتشار العقوبات بين أفرادها بتعميم مبدأ السِّلم والمصالحة، وجعل العقوبة حلًّا أخيرًا إن استنفدت الحلول

1 القرافي، **الفروق**، ص33.

2 ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، 192/1.

والطرق. وفي ذلك ارتباط واضح مع العمل للصالح العام من حيث مبدئه المستند على فكرة العدول عن العقوبة بتحويل مسارها من تقييد الحرية إلى نوع من التدريب والتأهيل والإصلاح، وذلك هو عين الصلح والتسوية مع ضمان حق المجتمع في القضاء على الجريمة.

أما من الناحية الخاصة فارتباط عقوبة العمل للصالح العام بالعُرف يبرز في تفاصيل دقيقة أخرى تستفاد من استقراء طريقة تطبيقها ومبادئها التي تقوم عليها، وذلك بوجه خاص في مراعاة خصوصية المجتمع ونوعية تدابير الخدمة المجتمعية المستساغة فيه، وقد سبقت الإشارة إلى قول القرافي في تفاوت المجتمعات في تقبّلها للأشكال التعزيرية فلا يمكن نظم ذلك على نسق واحد حيث يقول: إن "التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بِلَادٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ كَقَلْعِ الطَّيْلَسَانِ بِمِصْرَ تَعْزِيرٌ وَفِي الشَّامِ إكْرَامٌ وَكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًا وَبِالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ هَوَانٌ"[1].

وتزداد هذه الخصوصية حينما تتعلّق العقوبة بالنساء والأحداث، فلكل بلد خصوصية خاصة يفرضها العرف على واقع المجتمع لا يمكن تجاوزها حتى في إطار العمل العقابي، فلا يمكن تكليف النساء على سبيل المثال بأعمال خدمية لا تنسجم مع النظرة المجتمعية للمرأة ومع طبيعتها وخصوصيتها ومكانتها التي يحميها المجتمع وتكفلها الأعراف السائدة، لا سيما وإن عقوبة العمل للصالح العام -وإن كانت تهدف إلى حماية المجتمع وخدمته- فهي كذلك ترعى مصلحة المعاقب، وتضع إعادة تأهيله وإصلاحه

1 القرافي، **الفروق**، 183/4.

على قائمة متطلباتها، فإن وقع إهمال تكليفه بما يصلحه ضمن الأطر الشرعية والعرفية والإنسانية فات الأصل الذي شرعت لأجله العقوبة، والحل أن يكون للعرف صوت مسموع في تحديد تدابير الخدمة المجتمعية الشرعية المناسبة لواقع الحال لتلافي ذلك الضرر وتحقيق المقاصد المرجوة من تطبيق هذه السياسة العقابية.

علاقة تدابير الخدمة المجتمعية بالمقاصد الشرعية

المبحث الأول:

المقصد الأساس من تشريع العقوبات

المبحث الثاني:

المقاصد الشرعية لتدابير الخدمة المجتمعية

الفصل الثالث

علاقة تدابير الخدمة المجتمعية بالمقاصد الشرعية

ليس من المبالغة اعتبار المقاصد الشرعية حكمًا على كل مسألة مستجدة، فالواقع أن كل أمر، أو نهي، أو كراهة، أو استحباب، أو إباحة هو من قبيل ما يحقّق المصالح ويدرأ المفاسد تم تحقيق مناطه وعُلم للمكلفين أم لم يُعلم.

ولابد من القول إن الموضوع الذي بين أيدينا ينطبق عليه ما ينطبق على غيره في هذه الحالة، فالعقوبات إنما جاءت لتحقيق مصالح معينة مناطة بها -وإن اختلف تحديدها بين فئة وأخرى- فيبقى الحاكم على المسألة هو المقصد الشرعي، الذي شُرِعت لتحقيقه يفرِض هيمنته عليها ليسيرها في طريق النفع للإنسانية وصيانة حياتهم مما يحيط بها من الأخطار.

إذًا فالاعتبار للعلاقة الجامعة بين تدبير الخدمة المجتمعية وما يحقّقه من المقاصد ضروري، ولأجل بيانه تمت صياغة هذه الفصل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** المقصد الأساس من تشريع العقوبات.
- **المبحث الثاني:** المقاصد الشرعية لتدابير الخدمة المجتمعية.

المبحث الأول: المقصد الأساس من تشريع العقوبات

كان موضوع تحديد المقصد الأساسي من العقوبة مهمًّا ولا يزال؛ لاعتباره الفيصل في الاجتهادات العقابية التي يمكن أن يتوصَّل إليها في تقرير ما يستجد من التعازير وإمضائها في ضوء مقاصدها المرجوة.

ولعل تلك الأهمية هي ما أثارت بين العلماء الخلاف حول هذه المسألة، فمنهم من أوصله اجتهاده إلى اعتبار الإيلام هو القصد الأساسي من العقوبة، ومنهم من قال هو الزجر والردع، وآخرون توسّعوا بالقول واعتبروا أن الأساس هو ربطها بالمصلحة أينما وجدت، وغير ذلك مما استجد من المقاصد الحادثة في النظام العقابي، وكلها سيأتي هذا المبحث على بيانها في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول:** الإيلام والعقوبة
- **المطلب الثاني:** العقوبة في دائرة المصالح

المطلب الأول: الإيلام والعقوبة

تُعرّف العقوبة التعزيرية بأنها بأوجز عبارة: "الْأَدَبُ"[1]، فهل يجب أن ينطوي هذا الأدب على الألم أي: "الْوَجَعُ"[2] في تنفيذه؟ وهل العقوبة المؤلمة -أي العقوبة المسبّبة للألم البدني أو النفسي للمعاقب- هي النموذج العقابي المعتمد في تقرير العقوبات الشرعية؟.

1 ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، 378/12.

2 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة (أَلَمَ)، 126/1.

لقد شغلت فكرة ارتباط العقوبة بالألم فكر كثير من الفقهاء قديمًا وحديثًا؛ حيث ربط بعضهم بين العقوبة وإيقاع الألم بالمعاقب، واعتبروا أن الأساس في العقوبة هو تصيير المجرم للشعور بالألم جزاءً وفاقًا على جرأته في انتهاك الحرمات، وقرّروا أن العقوبة لابد أن تنطوي على هذا العنصر لكي تعدَّ عقوبة صالحة ومعتبرة، قال السرخسي في سياق الحديث عن التعزير: "أَمَّا ضَرْبُ التَّعْزِيرِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الزَّجْرُ وَقَدْ دَخَلَهُ التَّخْفِيفُ مِنْ حَيْثُ نُقْصَانُ الْعَدَدِ فَلَوْ قُلْنَا بِتَخْفِيفِ الضَّرْبِ أَيْضًا فَاتَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ الْأَلَمَ مَا لَمْ يَخْلُصْ إلَيْهِ لَا يَنْزَجِرُ[....] وَهَذَا بَيَانُ أَقْصَى التَّعْزِيرِ، فَأَمَّا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الرَّأْيُ إلَى الْإِمَامِ يُعَزِّرُهُ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَبِاخْتِلَافِ جَرَائِمِهِمْ"[1]، وقال أيضًا: " يُضْرَبَ حَدَّ الْقَذْفِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، إلَّا أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْحَشْوُ وَالْفَرْوُ لِيَخْلُصَ الْأَلَمُ إلَى بَدَنِهِ"[2].

والحقيقة أن هذه النظرة -وإن انطوت على نوع من الواقعية في ما يتعلّق بتفاوت العقوبات بتفاوت الجرائم ومرتكبيها- إلا أنها تحمل في جزئية التلازم بين العقوبة والألم؛ فكل تلك العقوبات المنطوية على أنواع من الألم قلَّ أثره أو كَثُر إنما هي وسيلة لأجل غاية أخرى، فحينما يظن الناظر للوهلة الأولى في طبيعة الحدود والتعازير -بغير فحص لمكنوناتها- أنها جميعًا تشترك في عنصر الإيلام، وأن هناك القتل والرجم وقطع اليد والجلد وكلها إيلام بدني، يضاف إليه نوع آخر كذلك هو الإيلام المعنوي بالتشهير مثلًا والهجر والمنع من الكلام والمجالسة والعزل من المنصب وغيرها، قد يخفى عنه كون

1 السرخسي، **المبسوط**، 71/9.

2 السابق، 72/9.

كل ذلك ليس مقصدًا بحد ذاته، بل يحتاج إلى حدَّة نظر وفحص ثاقب لما وراءه من المقاصد.

وتحرير ذلك ما وضَّحه الكاساني حين قال عن التعزير: "وأما صفته فله صفات منها: أنه أشدّ الضرب، واختلف المشايخ في المراد بالشدّة المذكورة قال بعضهم: أريد بها الشدة من حيث الجمع، وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق بخلاف الحدود، وقال بعضهم: المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام، ثم إنما كان أشد الضرب لوجهين: أحدهما أنه شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب [...]، فإذا تمحض التعزير للزجر فلا شكّ أن الأشد أزجر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ"[1]، وعليه فإن القصد من العقوبة هو الزجر والردع، وإنما الضرب والجلد وغيره سبيل لتحقيق ذلك.

لذا فقد فتح باب التعزير للاجتهاد القضائي الطريق لتقدير العقوبات الصالحة؛ لتحقيق مصلحة الزجر والردع والتأديب كيفما كان شكلها بدون اشتراط تلازمها مع إيقاع الألم بالمعاقبين، فإنما الإيلام وسيلة لتحقيق تلك المصالح وعَرَضٌ جانبي لأجل تحصيلها، وليس غاية بحدّ ذاته.

ويشهد لهذا الأمر عدم قصد الشارع إلى العقاب مباشرة، بل تصديره لذلك بالبيان والإنذار، ثم التدرّج في تغليظ العقوبة.

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 64/7.

ولمَّا كان الأمر كذلك، سلَك الشارع أوضح السبل لتبيين الأصلح للبشرية مما يقيم مصالحها ويدفع عنها الأخطار والمفاسد، ورفع الحرج ودفع الحجج بسعة البيان وعمقه، وفتح بابًا للاجتهاد حتى يسدّ الحاجة فيما يستجد، وأسهب في البيان حتى لا تكون العقوبة مطلبًا بل تكون آخر الحلول لحماية استقامة المصالح الإنسانية؛ "لذا قدّم الله سبحانه للناس جميعًا كل وسائل الإقناع، والبراهين العقلية والحسية، والإرشاد إلى الإيمان الصحيح وتوحيد الله، ونبذ كل هياكل الوثنية والشرك، ثم أرشدهم إلى ما فيه السعادة في الدنيا والآخرة، ودلهم على طرق الخير والبر والإحسان، ونوّع الأساليب، وألقى المواعظ والعِبر، وضرب الأمثال من قصص الأمم الغابرة، وشدّ الأنظار نحو التأمل في الكون، ونبّه العقول والأفكار، وأيقظ الضمير والوجدان، وأهاب باستقلال الشخصية عن الآخرين، وحارب الموروثات السيئة والتقليد الأعمى للآباء والأجداد، من أجل تغيير العقيدة الفاسدة أو المشوهة أو المنعدمة وإصلاح الأخلاق، ووضع الأنظمة الصالحة للحياة الهانئة السعيدة المستقرة، والتخلّص من فوضى الجاهلية، والوثنية الدينية"[1]، فلم يترك الأمر سدًى، بل أعطى لكل تكليف حظَّه من التعريف، وخاطب العقول بالدلائل، وبيَّن المسائل ومهَّد الوسائل، ثم جعل بعد ذلك العقوبة لمن لم ينتفع بالبيان، وسعى بالشر والفساد.

ومن الأدلة على ذلك عدم حرص الشارع على المبادرة إلى إيقاع العقوبة، ومنح فرصة الصَّلاح والتغيير للمذنب وتوكيله لأداء هذه المهمة بنفسه، لذلك أمر بالستر على كل مخطئ إن لم يُجاهر ويبدي صفحته بنفسه[2]، فيوجب بذلك العقوبة على نفسه حفظًا لحق المجتمع ونظامه وقطعًا لدابر الفساد.

1 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 64/7.

2 السابق.

وفي الحقيقة فإن عموم هذه الأدلة خلق تشكيكًا في كون وقوف التسبب بالألم للمعاقب غاية في كل عقوبة؛ لأنه وإن كان وسيلة تستخدم في العقوبة فهو ليس غاية في حد ذاته، إلى جانب التصادم مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت بالتسامح والرحمة والعدل، وقد قال العزّ بن عبدالسلام: "وَمَهْمَا حَصَلَ التَّأْدِيبُ بِالْأَخَفِّ مِنْ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْحَبْسِ وَالِاعْتِقَادِ، لَمْ يُعْدَلْ إلَى الْأَغْلَظِ إذْ هُوَ مَفْسَدَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِمَا دُونَهُ"[1]، وأضاف على ذلك ما يوضح حقيقة الغرض من التأديب فقال: "يَتَصَرَّفُ الْوُلَاةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ دَرْءًا لِلضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يَتَخَيَّرُونَ فِي التَّصَرُّفِ حَسَبَ تَخَيُّرِهِمْ فِي حُقُوقِ أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ أَنْ يَبِيعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ، أَوْ مَكِيلَةَ زَبِيبٍ بِمِثْلِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : 152]، وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ فِي حُقُوقِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْأَئِمَّةُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فَسَادًا أَوْ دَفَعَ صَلَاحًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَإِضَاعَةِ الْمَالِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِضْرَارِ الْأَمْزِجَةِ لِغَيْرِ عَائِدَةٍ، [...] فَإِنَّ الشَّرْعَ يُحَصِّلُ الْأَصْلَحَ بِتَفْوِيتِ الْمَصَالِحِ، كَمَا يَدْرَأُ الْأَفْسَدَ بِارْتِكَابِ الْمَفَاسِدِ، وَمَا لَا فَسَادَ فِيهِ وَلَا صَلَاحَ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْوُلَاةُ عَلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ إذَا أَمْكَنَ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ"[2].

1 العزّ بن عبدالسلام، أبو محمد عبدالعزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، 1414هـ/1991م، 88/2.

2 السابق، 89/2.

والمعنى من كل ذلك يتلخّص في مجموعة من النقاط الرئيسة التي يأتي في مطلعها كون الغاية الحقيقية من العقوبات بوجه عام والتعزير بوجه خاص هي تحقيق مصلحة الردع والزجر بأدنى السبل الممكنة من تحقيق ذلك حسب كل حالة، وأن المصلحة الفردية لا تصمد في سلم المصالح أمام المصلحة العامة، وأن اعتبار تفويت مصلحة أقل في سبيل تحصيل مصلحة أكبر منها حاضر حتى في إيقاع العقوبات واختيارها كما هو حاضر في جميع دقائق الشريعة الإسلامية وجزئياتها.

إن هذه المفاضلة بين المصالح والمفاسد تبلغ مبلغ التحكم في تقدير العقوبة وضبطها بما لا يتجاوز أقصى مقادير التعزيرات المحددة عند الفقهاء حتى وإن لم يحصل الردع، وذلك ما يدل على أن العقوبة إنما هي لأجل تحصيل مصلحة التأديب والزجر والاتعاظ، وليس للمعزِّر أن يبالغ في معاقبة المُعَزَّر بالتمادي في مفسدة الضرب والإيلام، فإنما هي مشروعة بقدر ما يحصل به الأدب، فإن عجزت عن تحصيل هذه المصلحة ألغيت شرعيتها، وتحرير ذلك ما ذكره العز حين قال: "ضَرْبُ الصِّبْيَانِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ، فَإِنْ قِيلَ: إذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُصْلِحُهُ إلَّا الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ فَهَلْ يَجُوزُ ضَرْبُهُ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ؟ قُلْنَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي لَا يُبَرِّحُ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا جَازَ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ التَّأْدِيبُ سَقَطَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ، كَمَا يَسْقُطُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ، فَإِنْ قِيلَ: إذَا كَانَ الْمُعَزَّرُ الْبَالِغُ لَا يَرْتَدِعُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ إلَّا بِتَعْزِيرٍ مُبَرِّحٍ فَهَلْ يَلْحَقُ بِالصَّبِيِّ؟ قُلْنَا: لَا يَلْحَقُ بِهِ بَلْ

نُعَزِّرُهُ تَعْزِيرًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَنَحْبِسُهُ مُدَّةً يُرْجَى فِيهَا صَلَاحُهُ، وَكَذَلِكَ إذَا مَنَعْنَا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فِي التَّعْزِيرِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَرْدَعُ الْمُعَزَّرَ فَانْضَمَّ إلَيْهِ الْحَبْسُ مُدَّةً يُرْجَى فِي مِثْلِهَا حُصُولُ الِارْتِدَاعِ"[1].

والحبس مثله مثل الضرب والجلد وأشكال التعزيرات الأخرى، فلا يُصار إليه إلا عندما تلح الضرورة على ذلك، فلا يبقى سبيل دونه لمعالجة المخالف وإصلاحه بقدر ما يتوافق مع جرمه، وقد قال القرافي: "وَلَا يَجُوزُ الْحَبْسُ فِي الْحَقِّ إذَا تَمَلَّكَ الْحَاكِمُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الدَّيْنِ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ مَالَهُ أَخَذْنَا مِنْهُ مِقْدَارَ الدَّيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا حَبْسُهُ، وَكَذَلِكَ إذَا ظَفِرْنَا بِمَالِهِ أَوْ دَارِهِ أَوْ شَيْءٍ يُبَاعُ لَهُ فِي الدَّيْنِ كَانَ رَهْنًا أَمْ لَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَلَا نَحْبِسُهُ لِأَنَّ فِي حَبْسِهِ اسْتِمْرَارَ ظُلْمِهِ، وَدَوَامَ الْمُنْكَرِ فِي الظُّلْمِ، وَضَرَرُهُ هُوَ مَعَ إمْكَانِ أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ إذَا رَأَى الْحَاكِمُ عَلَى الْخَصْمِ فِي الْحَبْسِ مِنْ الثِّيَابِ وَالْقُمَاشِ مَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْ عَلَيْهِ قَهْرًا، وَبَاعَهُ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يَحْبِسُهُ تَعْجِيلًا لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَإِيصَالِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ"[2]، فظهرت من ذلك أولويات تقديم حلول بديلة عن السجن تحول دون المصير إليه إلا إن تعذر تنفيذها.

مُحصِّلة كل ذلك هي أنه لا يوجد تلازم بين العقوبة والتسبب بالألم المحض للمعاقبين، فما هو وسيلة لا يمكن أن يربو ليصبح مقصدًا بحد ذاتِه في هذه الحالة على الأقل، فأينما وُجِدَ احتمال تحقيق الردع العام والخاص والزجر عن ارتكاب الجرم وتعويض المجتمع عن ما وقع من تهديد

1 العزّ بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 121/1-122.
2 القرافي، **الفروق**، 80/4.

استقراره وأمنه وحقوق أفراده -وكيفما كانت طريقة تحصيل ذلك ضمن الأطر الشرعية للتعزير- كانت العقوبة معتبرة مرجية النفع، مع الأخذ بالاعتبار مرونة حال التعزيرات التي تتحكم بها طبيعة الاجتهاد المتجددة على مر العصور وعلى اختلاف الأحوال، التي تحتمل حتى ظهور أنواع من التعزيرات تتماشى مع تقدم الزمن وتقادم الطرق العقابية القديمة التي لا يُعلم مدى تأثيرها المستقبلي في تحصيل غايات العقوبة وأهدافها الأصلية.

ولمَّا كان الأمر كذلك فإنه يجدر توسيع مفهوم العقوبة ليتخطّى فكرة معالجة السلوك الإجرامي بإيقاع الأذى والوجع بالمعاقب في الحالات الإجرامية البسيطة، وتجاوز هذه المرحلة إلى أنواع عقابية تحقق أمن المجتمع بطرق إصلاحية تأهيلية؛ تعالج النزعة الإجرامية عند المجرم بحذر دون أن تضاعفها، وتحتوي السلوك الفردي السلبي وتكبته للقضاء عليه بالتأهيل الأخلاقي والتقويم السلوكي، فتكون العقوبة ردّ فعل حازم علمي وتأهيلي لمعالجة الجريمة بصورة تخص المعاقب وتعم المجتمع.

هذا من وجهة النظر الشرعية وبالانطلاق من نظرية العقوبة وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية، أما من زاوية النظر القانونية فإن مناقشة هذا الأمر تبدو أقلّ تعقيدًا؛ من حيث مبدأ التفريق القانوني بين مصطلحي العقوبة والتدبير الاحترازي، فالعقوبة عند أهل القانون مرتبطة بإيقاع الألم سواءٌ في ذلك الألم البدني أو المادي أو المعنوي، على خلاف التدبير الاحترازي الذي يسعى في جوهره إلى إصلاح المعاقبين وتهذيبهم وتقويم سلوكياتهم، وهذا هو مدخل الخدمة المجتمعية التي تعد واحدةً من التدابير الجزائية الآخذة على عاتقها تلك المقاصد المتضمنة للإصلاح والتأهيل.

المطلب الثاني: العقوبة في دائرة المصالح

إن التكامل بين المصالح الدينية والمصالح الدنيوية الذي جاءت به الشريعة الإسلامية يعدّ ميزة من مزاياها، فإلى جانب عناية الشريعة الإسلامية بالجانب العقدي والإيماني للإنسان، فإنها ركَّزت كذلك على بيان ما يصلح حاله من أمور الدنيا والمعيشة، واهتمت بحفظ حقوقه وتوضيح ما عليه من واجبات تجاه نفسه ومحيطه.

وقد دارت الشريعة بمجملها على مقصد كبير ليضبط حياة الإنسان هو جلب المصالح ودرء المفاسد، فقال الشاطبي: "فَإِنَّ الْمَشْرُوعَاتِ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا خُولِفَتْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي خُولِفَ بِهَا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَرْءُ مَفْسَدَةٍ"[1]، ولذلك كان تحصيل المصالح ودفع المفاسد هو الحاكم على التصرفات والاجتهادات بوجه عام، لا تخرج العقوبات عن نطاقه، حيث أضاف الشاطبي في موضع آخر: "بَلْ الْعُقُوبَاتُ كُلُّهَا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءُ مَفْسَدَةٍ يَلْزَمُ عَنْهَا إضْرَارُ الْغَيْرِ، إلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إلْغَاءٌ لِجَانِبِ الْمَفْسَدَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلِأَنَّ جَانِبَ الْجَالِبِ والدافع أولى [...] فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا إشْكَالَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ إضْرَارَ الْغَيْرِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي الْإِذْنِ، وَإِنَّمَا الْإِذْنُ لِمُجَرَّدِ جَلْبِ الْجَالِبِ وَدَفْعِ الدَّافِعِ، وَكَوْنُهُ يَلْزَمُ عَنْهُ إضْرَارٌ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ مُقْتَضَى الْإِذْنِ"[2]، فكانت العقوبات وإن انطوت على جانب

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار ابن عفّان، القاهرة، 1417هـ/1997م، 28/3.

2 الشاطبي، **الموافقات**، 60/3-61.

الإضرار بالمجرم نتيجة لاتساق الشريعة الآمرة بحماية مصالح الآخرين من التعدّي عليها، وضمانها لشيوع مبدأ العدل الذي يعد من كلّياتها وسماتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الناس التي شدَّد الشارع على حمايتها تتمثّل في الضرورات الخمس، وذلك ليس محصورًا بالشريعة الإسلامية وحسب، بل يمتدّ إلى غيرها من الشرائع على اعتبار أهميته البالغة في ضبط أمور الأفراد وتنظيم حياتهم ومعاملاتهم، فقد جاء في الموافقات: "فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ"[1]، فكانت الشريعة الإسلامية بكل تفاصيلها وجزئياتها وفروعها داعية إلى حفظ هذه المصالح التي لا يستقيم حال المجتمع من دونها؛ إذ تصدَّرت أقسام المصالح الشرعية واعتبرت الأولى في الحفظ، ثم يأتي بعدها الحاجيات والتحسينيات على الترتيب، وتفصيله "أَنَّ الْحَاجِيَّاتِ كَالتَّتِمَّةِ لِلضَّرُورِيَّاتِ، وَكَذَلِكَ التَّحْسِينَاتُ كَالتَّكْمِلَةِ لِلْحَاجِيَّاتِ، فَإِنَّ الضَّرُورِيَّاتِ هِيَ أَصْلُ الْمَصَالِحِ"[2].

ولأجل حفظ تلك المصالح شُرِعت العقوبات على المعتدين عليها، واختلفت حدَّتها ما بين حدٍّ وتعزير حسب قدر الجريمة، وعلى اعتبار الظروف المحيطة بها ومرتكبيها، فإن "العقوبات في الإسلام قسم من شريعته، تتّجه إلى ما

1 الشاطبي، **الموافقات**، 31/1.

2 السابق، 25/2.

تتّجه إليه في جملة غاياتها، وهو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات الخمس؛ وذلك بأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة هي مصالح الإسلام المعتبرة، وهي المحافظة على النفس، وعلى الدين، وعلى العقل، وعلى النسل، وعلى المال، والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور [...]، وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها، فلا بدّ من عقاب رادع يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيه"[1].

وتعدّ العقوبات في الشريعة الإسلامية ضربًا من رعاية المصلحة العامة[2]، ذلك بأن تطبيق العقوبة من شأنه طمس أثر الفساد والإجرام في المجتمع من وجهين، الأول بإزالة الضرر الذي خلفته الجريمة على الأمن الاجتماعي، والثاني برفع أسباب الجرم بتوفير الردع الكافي الذي يمنع من معاودة ارتكاب جريمة مماثلة، عن طريق تطبيق عقوبة تتّسم بالقوة الرادعة وتتضمن الزجر الكافي.

اتسمت العقوبات في الشريعة الإسلامية بسمات تكاملية مع كليَّات شرعية أخرى كالعدل والمساواة والسَّماحة والرحمة، فهي من الناحية التطبيقية تسعى لتحقيق هذه الكليات في كل جزئية من جزئياتها، على اعتبار اطِّراد هذه المقاصد الكلية في جميع فروع الشريعة الإسلامية وثباتها فيها عن بالاستقراء. وفي واقع الأمر، فإن بين تلك الكليات المرعية في العقوبات نوع من التكامل، يقول أبو زهرة: "فالعقوبات الإسلامية بشكل

1 أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، 1998، 18/1.

2 السابق، 18/1.

عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، ولذلك تسمى قصاصًا، [...] ولوحظ فيها أن تكون النتيجة للقصاص هي الرحمة بالناس، وأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة، لا يعكّرها أذى، ولا تعبث فيها الآثام، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة : 179]، أي حياة هادئة رافهة مطمئنة لا فساد فيها ولا بغي ولا عدوان، فالإسلام قد اتّجه كما اتجهت التوراة من قبله، إلى وضع عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي حرمات الله؛ وذلك لتوجيه الناس إلى العدالة الحقيقية، ما أمكنهم أن يقيموها، وما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا"[1].

وللمساواة صورة أخرى أيضًا في نطاق العقوبات، تتمثّل في التسوية بين جميع الناس في حضرة العقوبة، وأن الشرع والقانون يسود على الجميع بلا استثناء في سبيل تحقيق الأمن الشامل للمجتمع وسيادة روح العدل بين جنباته.

كما أن لكلية السَّماحة حضورًا جليًّا في التعازير من حيث كونها تنطوي على "السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضُرٍّ أو فساد"[2]، فحينما يُرجع التعزير إلى اجتهاد الإمام ويحدد بما يتوافق مع حجم الجُرم بلا إفراط أو تفريط في العقوبة، يكون ذلك من باب السماحة في التشريع الإسلامي الذي ينفي التعسّف في إيقاع العقوبة على المجرمين حتى ولو وقعوا في الخطأ، قال ابن القيِّم:

1 أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 1/9-10.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، 2011، ص100.

"وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِبَدَائِهِ الْعُقُولِ أَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الْعُقُوبَاتِ مَعَ تَفَاوُتِ الْجَرَائِمِ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ، بَلْ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ فَإِنَّهُ إنْ سَاوَى بَيْنَهَا فِي أَدْنَى الْعُقُوبَاتِ لَمْ تَحْصُلْ مَصْلَحَةُ الزَّجْرِ، وَإِنْ سَاوَى بَيْنَهَا فِي أَعْظَمِهَا كَانَ خِلَافَ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ [...] وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْعُقُوبَاتِ مَعَ اسْتِوَاءِ الْجَرَائِمِ قَبِيحٌ فِي الْفِطَرِ وَالْعُقُولِ، وَكِلَاهُمَا تَأْبَاهُ حِكْمَةُ الرَّبِّ تَعَالَى وَعَدْلُهُ وَإِحْسَانُهُ إلَى خَلْقِهِ"[1]، فالاعتدال في الأمور سمة عامة لأحكام الشريعة ينطبق على عمومياتها كانطباقه على جزئياتها التي تعدّ العقوبات واحدة منها، وهو الطريق إلى تحقيق العدالة وإمضائها.

وعلى الرغم من جميع المقاصد العامة التي تم ذكرها للعقوبات بصفة عامة، إلا أنها كانت بمثابة القنطرة الموصلة إلى مقاصد عقوبة العمل للصالح العام بصفة خاصة -وإن كانت لا تخرج عن هذا النطاق إنما تزيد عليه ببعض التفصيلات المنسجمة مع طبيعتها العقابية- فاحتاجت إلى بعض التركيز الذي يجلو الغبش عن موقعها من الناحية المقاصدية، وتأثير المقاصد الشرعية عليها من ناحية التأصيل وبيان المشروعية، وذلك فيما سيأتي بيانه في المبحث القادم.

1 ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، 79/2.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لتدابير الخدمة المجتمعية

إن دقة النظر في فكرة استثمار العقوبة التي ينطوي عليها تدبير الخدمة المجتمعية تقود إلى حقيقة ارتباط هذه العقوبة بكليات الشريعة الإسلامية، الذي يبدو فيها ذا وثاق أوطد من ذلك الذي صنعته العقوبات التقليدية، مؤدّى ذلك هو توسُّع الأهداف والغايات التي تسعى هذه العقوبة إلى تحقيقها وإسقاط آثارها على المجتمع وعلى واقع العقوبة المعاصرة.

أما من حيث التفصيل فإن موضوع التعزير بالخدمة المجتمعية ليحفل بالكثير من القواعد المقاصدية المتسمة بالدقة والجدة، وذلك بسبب الإشعاعات الاجتماعية والإنسانية التي يلقي بها على روح العقوبة، ويزاوج بينها وبين مقاصد العقوبة المعروفة، وما يخلق بذلك تصورًا جديدًا للعقوبة وتفعيلًا لمجموعة جديدة من المقاصد التي يحاول النظام العقابي الحديث وضعها من ضمن أولوياته.

لأجل بيان تلك النقاط صيغ هذا المبحث على مطلبين اثنين هما:

- **المطلب الأول:** استثمار العقوبة في ضوء كليات الشريعة.

- **المطلب الثاني:** مقصد الاستصلاح بالعقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: استثمار العقوبة في ضوء كليات الشريعة

إن الارتباط بين مسألة استثمار العقوبة لصالح المجتمع وكليات الشريعة الإسلامية أمر لا شكّ فيه، إذ إن تلك الأخيرة إنما أتت وبُيِّنَت لأجل ضمان كل ما من شأنه تحقيق مصلحة الناس ودرء المفاسد عنهم أينما وكيفما كانت ولو كان ذلك في طريقة عقابهم على أخطائهم، فهي حاضرة في جميع تفاصيل العقاب كما هو حالها مع الثواب، راسخة في جميع الفروع والتكليفات؛ وذلك لأن من خواصها العموم والاطراد؛ يقول الشاطبي: "فَلِذَلِكَ جَرَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَتْ آحَادُهَا الْخَاصَّةُ لَا تَتَنَاهَى؛ فَلَا عَمَلَ يُفرض، وَلَا حَرَكَةَ وَلَا سُكُونَ يُدَّعَى، إِلَّا وَالشَّرِيعَةُ عَلَيْهِ حَاكِمَةٌ إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا، وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهَا عَامَّةً، وَإِنْ فُرِضَ فِي نُصُوصِهَا أَوْ مَعْقُولِهَا خُصُوصٌ مَا؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى عُمُومٍ.."[1]. ولمَّا كانت مسألة استثمار العقوبة من جملة تلك الدقائق، فإنها قد عكست لأجل ذلك جملة من التجلّيات لتلك الكليات فيها، فكان منها:

أ. **الكرامة الإنسانية:** فالإنسان مكرَّم في الإسلام، مكرم حالَ صوابه وحالَ خطئه لا يتخطّاه مبدأ الكرامة الإنسانية ولا يتجاوزه، لا يُهان ولا يمتهن ولا يذل ولا يُعاب، وإنما ثبتت العقوبة في حقه بقدر ما يؤدِّبه ويزجره ويحمي حق المجتمع بالعيش في الأمان والطمأنينة بعيدًا عن الجرائم والأخطار، وإلا لما نهى النبي ﷺ عن الإيذاء اللفظي للمعاقبين كما وقع في حادثة شارب الخمر حين سبَّه أحد الصحابة فنهاهم النبي ﷺ وقال: **{..لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ**

1 الشاطبي، **الموافقات**، 108/1.

تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ}[1]، ولمَّا كان هذا المبدأ راسخًا في العقوبات الشرعية، كان ذلك موطن تلاقٍ بين فكرة منح المعاقَب فرصةً للتكفير عن خطئه باستثمار مواهبه وطاقاته فيما يجبر الخلل الذي أحدثه بتعدِّيه على أمنه بأفراده وممتلكاته، وكان فيه ما فيه من صيانة كرامته في العاجل والآجل بأن يخرج من المحيط الجرمي إلى بر الصَّلاح فلا يُعزَل عن مجتمعه ولا ينفى منه حقيقةً أو مجازًا مادام جرمه لا يرقى لمراقي ما لا يجدي فيه الاستصلاح نفعًا.

ب. **العدالة:** إن فكرة رسوخ العدالة في مسألة استثمار العقوبة تأتي من وجهين، الأول هو سيادة العدالة في حق المجتمع، والثاني تحقيق العدالة مع المذنب. ولأجل تعميم مبدأ العدالة في المجتمع لزمت معاقبة المذنبين على أخطائهم مهما كانت، فلا يستوي المذنب مع غيره ولا يُساوى، ويأخذ نصيبه من التعزير بقدر ما جنى من الخطأ، ولأجل ذلك فإن العدالة "تقتضيها موازين العقوبات العامة، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل، حتى لا تضطرب الموازين، ولئلا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم دون رقيب ولا عتيد، ولأن مبدأ الإسلام أن كل إنسان مجزي بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر"[2].

أما من ناحية العدالة مع المعاقَب نفسه؛ فإن تساوي حجم العقوبة مع حجم الجريمة يمثّل أرقى مظاهر العدالة العقابية التي تنشدها الشريعة الإسلامية وترسخها في أحكامها وسياستها الشرعية، وهي عين ما تسعى

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث (6777).
2 السابق، 5316/7.

إليه العقوبات الحادثة الداعية إلى الاستفادة من المخطئين ذوي الجنح البسيطة ومواهبهم بدلًا من تقييدهم في السجون وتعطيل حاجة المجتمع إليهم والمبالغة في عقابهم بما لا يتوازى مع جُرمهم، فالعدالة جزء من صحة العقاب وإثبات جدواه وبسط تأثيره.

الرحمة: ذلك بأن مبدأ التعزير القائم على تقدير العقوبة بمقدار الجرم هو بطبيعة الحال نوع من الرحمة للمجتمع، ومن جهة أخرى رحمته من المخطئين بإيقاع العقوبات المناسبة عليهم وحمايته من شرّ شيوع الجرائم والمجرمين فيه بلا ردع.

ج. **رعاية المصالح العامة والخاصة:** وينطلق هذا المقصد في الحقيقة من قاعدة أساسية نتجت من استقراء وقائع التاريخ مفادها أن "الجرائم تسير مع الحضارة الإسلامية سيراً عكسياً، فكلما اتّسعت الحضارة قل الإجرام"[1]، وهذا هو عين رعاية المصالح العامة، بتوسيع حضارة المجتمع ودفع عجلة تنميته، وتسخير جميع الكوادر لأجل تحقيق تلك الغاية ولو كان ذلك بتوظيف المعاقبين في الجنح البسيطة ليسهموا في عملية التحضر، ومن ثمَّ تبدأ القاعدة بإسقاط نفسها على الواقع بتضييق نطاق الجرائم على حساب التوسع والنمو الحضاري.

ومن ثمَّ فإن هناك تجليًّا آخر لرعاية المصلحة العامة يتمثّل في اعتبار امتداد التأثير الإجرامي الناتج عن الجريمة إلى المجتمع بأسره بجميع أفراده وعدم اقتصاره على حدود المجرم والضحية، فقد "اتجهت الشرائع الحديثة إلى اعتبار الجناية الواقعة ليست على المجني عليه وحده، ولكنها على المجتمع

1 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 13/1.

باعتبارها خرقًا للناموس، واعتداء على الأمن الاجتماعي العام الذي يكون من حق كل شخص أن يعيش في ظله آمنًا مطمئنًا، وغلبت حق المجتمع على حق الفرد.."[1]، ولأجل ذلك كان من حقّ المجتمع أن يحصل على حقِّه في التعويض عن المخالفة لاسيما إن كان هو الطرف الآخر الذي ارتكبت في حقِّه الجريمة، فكما يقتص للمجني عليه من الجاني، يقتص للمجتمع من المخالف بتسخيره لخدمته.

ومن رعاية المصلحة العامة أيضًا حماية سمعة المجتمع وهيبته، والحرص على تشريف صورته وحفظ قيمه ومبادئه وأعرافه، لذلك كانت "كل عقوبة مقررة في الإسلام سواء أكانت عقوبة شديدة أم كانت غير ذلك، إنما هي لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد، وذلك بأن يكون أهل الفساد هم الذين يظهرون في السطح، ويختفي أهل الطهر والعفاف، فيكون المظهر كله أثيمًا، وتتعرض بذلك المصالح العامة، والمصالح الخاصة للاعتداء، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لحماية هذه المصالح، ولا يمكن أن تكون شريعة من الشرائع الوضعية لا تعمل على حماية هذه المصالح في عمومها وفي خصوصها، فهي تتلاقى مع الشريعة الإسلامية في هذا المقصد، وإن تخالفت عنها في العلاج..."[2]، وذلك ما ينسجم انسجامًا تامًّا مع الاستثمار المجتمعي لطاقات المعاقبين، ليظهر إلى جانب صورة الصلاح المجتمعي العام ما عليه المعاقبون من قدرة على تحمل مسؤولية الخطيئة ورغبة في التطور وتقديم الأفضل، فيقل بذلك الصدى الإجرامي شيئًا فشيئًا مع تلاشي آثاره في المحيط الاجتماعي.

1 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 15/1.
2 السابق، 13/1.

وعلاوةً على كل ذلك فإن هناك وجهًا آخر أيضًا لحماية المصالح العامة والخاصة يتجلّى في ما بينهما من علاقة طردية، فحماية مصالح الأفراد الضرورية كلٌّ بعينه وتوظيف النظام العقابي لحمايتها بتنفيذ العقوبات المترتبة على تهديدها من شأنه أن يورّث حماية الضروريات عند الجماعة، وإن كانت هذه الضروريات معتبرة في حق الجميع فهي في حق الفرد كاعتبارها في حق الجماعة، فيسعى إلى تحصيلها ما أمكن، ويكون للمذنب حق في عقوبته اعتبار لتلك الضروريات فلا يتعدّى على أيٍّ منها خصوصًا في حالة الجرم منخفض الخطورة أو ما يسمى بالمخالفات البسيطة، لذلك أثبت تفعيل الدعوة إلى استثمار العقوبات إمكانية تحصيل تلك المصالح مع عدم التفريط بحق المجتمع في عقوبة المجرمين على جرائمهم.

تلك مجموعة من الكليات المقاصدية المرومة من استثمار العقوبات، وما ذلك كله إلا في سبيل تحصيل نظام اجتماعي آمن وعادل، ينظر إلى حاجات المجتمع الضرورية والأساسية ويتعهد بحمايتها له، ولا يشيح بنظره عن المجرم ولا يستثنيه من النسيج الاجتماعي، فيسعى إلى إعادته إلى جادة الصواب وإعانته في تفعيل دوره الحقيقي المطلوب منه تجاه مجتمعه ومحيطه.

المطلب الثاني: مقصد الاستصلاح بالعقوبة في الشريعة الإسلامية

لعل أبرز ما يلمع في سماء المطالبات الحثيثة الحديثة باستثمار العقوبات هو ما تنطوي عليه من مقاصد استصلاح المعاقبين، وهو ما يجعلها تتميز عن غيرها من أنواع العقوبة وتقطع أشواطًا في آمال ومطامح النظام العقابي الحديث.

وفي الحقيقة فإن الحاجة إلى تحقيق هذا المقصد في العقوبات المعاصرة تبدو مُلِحَّة إذا ما تم النظر في تصاعد الظاهرة الإجرامية خصوصًا في الجرائم البسيطة التي يقبع أربابها في السجون ويشكلون الأغلبية العظمى فيها، فبرزت الرغبة في ذلك وأقنعت الكثيرين بما تحمله من غايات التصدّي للتفشّي الإجرامي بمواجهته باستصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم ومحاولة التقليص من أعدادهم بدلًا من تسهيل أسباب تضاعفهم بدمجهم في المجتمع السجني، الذي يرفع من قابلية تمرُّسهم في الإجرام وأساليبه.

وفي الواقع فإن هناك خط تماسّ عريض يجمع بين هذه الرغبات المعاصرة والمقاصد العقابية في الشريعة الإسلامية، فإلى جانب التطلّعات التي تطمح السياسية الشرعية لتحقيقها من العقوبة من الردع والزجر والتأديب وحماية مصالح المجتمع، تكمن هناك حاجة أساسية تجمع كل هذه المطالب، هي الحفاظ على النظام الاجتماعي، يقول ابن عاشور: "لم يبقَ للشكّ مجال يخالج به نفسَ الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظامُ أمر الأمة، وجلبُ الصالح إليها، ودفعُ الضر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلُّهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد،

ولم يتطرّقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاحُ حال الأفراد، وانتظامُ أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظامُ أمر الجامعة أسمى وأعظم، وهل يُقصد إصلاحُ البعض إلَّا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركَّب من الأجزاء الصالحة إلا مركَّب صالح؟! وهل ينبت الخطيَّ إلا وشيجُه؟! وبذلك فلو فرض أن الصلاح الفردي قد يحصل منه عند الاجتماع فساد، فإنّ ذلك الصلاح يذهب أدراجًا، ويكون كما لو هبت الرياح فأطفأت سراجًا"[1].

محصِّلة ذلك أن مقصد انتظام المجتمع لا يمكن أن يتأتى إلا بالحرص على صلاح أفراده، وذلك من جهتين، من جهة الوجود ومن جهة العدم.

أما من جهة الوجود فبالتشديد على أسباب الصلاح من عبادات وعادات، وتشجيع الصالحين ومحاولة رفع درجة تأثيرهم وحضورهم الثقافي، ورفع درجة الإحساس بالمسؤولية تجاه الدين والنفس والأسرة والمجتمع، وقبل ذلك كلِّه تنمية الإحساس بمراقبة الله عز وجل.

أما حفظه من جهة العدم فيكون بإبطال كل أسباب الفساد، وتحجيمه إن وُجِد وتضييق نطاق تأثيره على الأفراد وامتداده فيهم وتناقله بينهم، ووضع السياسية الشرعية وتشريع أحكام العقوبة وبيان المآل العقابي لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة؛ حتى يقوم الردع الذاتي مقام الحارس عن الجرم في نفوسهم، يقول الشاطبي: "وَالْجِنَايَاتُ وَيَجْمَعُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن المنكر ترجع إلى حِفْظِ الْجَمِيعِ مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ [...] وَالْجِنَايَاتُ

1 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص243.

مَا كَانَ عَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالْإِبْطَالِ، فَشُرِعَ فِيهَا مَا يَدْرَأُ ذَلِكَ الْإِبْطَالَ، وَيَتَلَافَى تِلْكَ الْمَصَالِحَ، كَالْقِصَاصِ، وَالدِّيَّاتِ لِلنَّفْسِ، وَالْحَدِّ لِلْعَقْلِ، وَتَضْمِينِ قِيَمِ الْأَمْوَالِ لِلنَّسْلِ وَالْقَطْعِ وَالتَّضْمِينِ لِلْمَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"[1]، لذلك جاءت التشريعات واضحة في معاقبة المجرمين تحذّرهم من خطر الجريمة عليهم وعلى المجتمع، وتنبه إلى أن مقصد حفظ الأمن العام أساس تطلبه ولا تستهين به، وأقصر طريق لتحصيله هو ملازمة الصلاح بالتزام التعليمات المتحصلة من نصوص الوحي وواقع التكليفات والمقاصد الشرعية التي تضمن حصوله للفرد بالتزامه بمضامينها، فإن تعذَّر تنفيذ ذلك بصورة ذاتية أو من المحيط أدَّى إلى تدخل السلطة التي تكفل تحقيق الاستصلاح بقوة التشريع حتى لا يفوت المقصد عن العموم، فجاءت العقوبات متمثلة بالحدود والتعزيرات لتضمنه.

وطريقة الاستصلاح تلك لا تقف عند تصوّر معين أو تتخذ نمطًا واحدًا، فهي تنصبغ بصبغة التعزير على اعتبار استيعابه لطاقة الاجتهاد التي تخول للقاضي إيجاد الطريقة المناسبة المحققة للتقويم، التي لا تفرط بمقومات التأديب والزجر من جهة، والمتلائمة مع المجرم والحادثة من جهة أخرى، والمنسجمة مع فقه الواقع ومتطلباته من ناحية الزمان والمكان وطبائع الأفراد في المجتمعات المختلفة. فكان ذلك التنوع ومحاولة مواكبة المستجدات واستيعاب النوازل الجديدة في طرائق العقوبات لغرض حفظ المقصد والمحافظة على ديمومته في النظام الاجتماعي، لا تهم الطريقة ما دامت تحقق شروط العقوبة وتنطبق عليها الصفات التي تجعل منها تعزيرًا

1 الشاطبي، **الموافقات**، 2/19-20.

معتبرًا بصورة شرعية، إنما المهم هو المقصد المتأتي جرَّاء تطبيقها من حفظ أمان المجتمع ونظامه، واستصلاح الجزء بغية استصلاح الكل، وإضافة خصائص جديدة تزيد من فعالية العقوبة وانعكاساتها الإيجابية في التأثير على المجتمع ودعم تطوّره المعنوي والمادي.

علاوة على ذلك فإن مسألة استصلاح المجرم ومحاولة تقليص اللجوء إلى العقوبات القاسية لا تقتصر على الجهات العقابية فقط، بل كذلك يشترك فيها المجتمع من ناحية مشاركته في الحدّ من الآثار السلبية المتأتية من تداعيات الجريمة على المجرم نفسه والمجتمع ككل، يقول أبو زهرة: "ولم تكتفِ الشريعة الغرَّاء في سبيل تهذيب من فرطت منه جريمة أو من ارتكبها مستمرئًا لهذا بذلك وتحريضه على التوبة، بل عملت على أن يُحاط بكل ما يحمي الأخلاق ويدفع إلى الفضيلة دفعًا، وذلك بثلاثة أمور أولها تكوين رأي عام مهذب لا يظهر فيه شيء من الشر، بل لا يظهر إلا الخير، فدعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [....] وليس في معناه إلا التعاون على الخير، والتعاون على دفع الشر، ومنع الجرائم، وتأليف قلوب أولئك الذين لم يأتلفوا مع المجتمع ولم يندمجوا فيه، لكي يشعروا بشعوره ويقربوا منه"[1]، معنى ذلك أن المجتمع معين على القضاء على الجريمة وتداعياتها بدور ضمني يتمثل بالحفاظ على شيوع الفضيلة فيه، ودور مباشر يتجلّى في مواجهته للآثار المتخلفة عن الجريمة بتطويق المجرم بما يحقق له الصلاح ويدفعه لتغيير السلوك الإجرامي واستبداله بسلوك صالح يتوافق مع المحيط الصالح الذي يلتف حوله ويعينه على تسهيل عملية إعادة اندماجه فيه.

1 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 14/1.

فمقصد تحقيق الصلاح للمعاقبين بسبب المخالفات البسيطة على الخصوص فيه ما فيه من إعادة استغلال الطاقات وتغيير انجرافها وراء الرغبات الشريرة إلى انخراطها في مجالات صالحة نافعة للمجتمع، وفيه فرصة لهم للاستقامة والرجوع عن الخطأ، "فليس في الإسلام منبوذ لا يُرجى له الخير، بل فيه تأليف وتقريب، وإن نبذ الجاني فإنه يصير حربًا، وإن أُلِّف وقُرِّب فتح باب التوبة، وفي فتح التوبة خير عظيم، ونفع عميم، وتمكين لقوى عاملة من أن تعمل، وتقدم ثمرات ما تعمل"[1].

وذلك في الحقيقة هو عين ما يُعَوَّل عليه من العقوبة، وهو ما لأجله شُرِعَت التعازير، فالطريقة المحقّقة لصلاح المجتمع ونفعه مطلوبة مادام الشارع يهدف إلى تحقيق هذا المقصد، بخلاف طرق العقاب التي لا تؤدّي هذا الغرض بما تتّسم به من الإفراط أو التفريط، يقول ابن عاشور: "ولذلك لم يجز أن تكون الزواجرُ والعقوباتُ والحدودُ إلَّا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللّازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعةُ إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقابُ فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح"[2].

وبذلك فإن المطالبات المعاصرة لإعادة تأهيل المعاقبين وتدريبهم وتهذيب سلوكياتهم وأخلاقهم واستثمار مواهبهم وتصريف طاقاتهم بالعمل لأجل الصالح الاجتماعي تذوب في بوتقة مقاصد العقوبة الشرعية، تلك المقاصد المتمثلة بثلاثية الزجر والتأديب والاستصلاح، والتي ذكرها الماوردي كأسس

1 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 14/1.

2 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 293/3.

تقصد إليها أي عقوبة تعزيرية وتنبني عليها حين قال: "والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"[1]، فتلاقى بذلك النظام العقابي المعاصر مع غايات العقوبة في الشريعة الإسلامية، وصار يهدف إلى ما تهدف إليه من خلق فرد فعَّال ذي تأثير إيجابي على المجتمع، وبلوغ غاية تحقيق الأمن الاجتماعي العام، يضاف إليه استغلال المهارات الخاملة والمهملة لدى المعاقبين في التنمية والتقدّم الحضاري.

1 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 344/1.

الفصل الرابع

التصوّر الفقهي
لتدابير الخدمة المجتمعية

المبحث الأول:

استثمار العقوبة في الاجتهاد القضائي والقواعد الفقهية

المبحث الثاني:

التحليل الفقهي لتدابير الخدمة المجتمعية

الفصل الرابع

التصوّر الفقهي لتدابير الخدمة المجتمعية

إن فحص نازلة تدابير الخدمة المجتمعية وتحديد محلّها من الفقه الإسلامي يعتمد اعتمادًا مباشرًا على مدى اتفاق فكرتها الأساسية التي تتمحور حولها -من حيث وقوعها في قائمة العقوبات البديلة ضمن التصنيف الحقوقي- وانسجام ذلك مع معطيات الشريعة الإسلامية وأسسها، وذلك من حيث تقبُّل الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية لتطويع الأحكام واستبدالها بناءً على الظروف المحيطة بكل نازلة على حِدة، ومدى قابلية تطبيق ذلك على الأحكام عامة والعقوبات خاصة.

كما تضبط مسألة استثمار العقوبات لخدمة المجتمع إلى جانب ذلك خصائص فقهية معينة تجلو ملامحها، ومناطات مختلفة متفرّقة ما بين اجتهادات وقواعد وضوابط وفروع فقهية تيسّر بالجمع بينها تكييف المسألة وفهمها وبيان مكانها من الفقه. ومردُّ ذلك التشابك مع جملة من التفاصيل الفقهية إلى اشتمال مسألة التعزير بأداء خدمات اجتماعية على مجموعة من العموميات الجامعة بينها كالقواعد والضوابط الفقهية على سبيل المثال، ومنها أيضًا ما يحمل في طياته ارتباطات منطقية بفروع فقهية أخرى تتيح تخريج بعضها على بعض باعتبار محل الاتفاق بينها كبيع المنفعة والغرامة وغيرها، كل ذلك في سبيل استنباط تصوُّر واضح للمسألة متحصّل من مجموع تلك التفصيلات.

الواقع أن هذا هو الحال مع كل مسألة مستجدّة؛ إذ تفرض الوقائع على المجتهد أن يتفحّص جذورها وأصولها ويردَّها عليها رغبة في تحديد ماهيتها وصورتها، والوصول إلى ما ينبني عليها مما يهمُّ المكلفين في شأن التكليف وتبعاته.

لذلك جاء هذا الفصل ليبين هذه الجزئيات، ويضمّها جنبًا إلى جنب لتوضيح المعالم الفقهية لتدبير الخدمة المجتمعية، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** استثمار العقوبة في الاجتهاد القضائي والقواعد الفقهية.

- **المبحث الثاني:** التحليل الفقهي لتدابير الخدمة المجتمعية.

المبحث الأول: استثمار العقوبة في الاجتهاد القضائي والقواعد الفقهية

لا تكاد تنفرط مسألة مستجدّة من عقد أصول الفقه الذي ينظّمها؛ إذ إن شمولية تلك الأصول واتّصافها بالاستقصاء كفيل بكفاية المجتهد مؤنة العناء في استنباطه لأحكامها وتيسير تعامله معها، فلا تخلو مسألة من المسائل إلا وُجِد لها متعلَّقها من الشريعة، إن لم يكن على وجه التفصيل كان على وجه الإجمال.

وذلك منسحب على تدبير الخدمة المجتمعية كما ينجر على غيره من القضايا التي شغلت بال الفكر المعاصر، مما حتَّم ضرورة البحث عن القواعد الكلية والتفصيلية الحاكمة لمضامينه والمحددة لمدى شرعيته من ناحية التنظير والتطبيق، ومستنداته الشرعية التي تحدّد قدرته على الصمود في سلَّم العقوبات كعقوبة شرعية معتبرة بما يدعمه من تضامن الأدلة الشرعية.

ولأجل هذه الغاية صيغ هذا المبحث على مطلبين اثنين هما:

- **المطلب الأول:** استثمار العقوبة في الاجتهاد القضائي.
- **المطلب الثاني:** موقع الخدمة المجتمعية من القواعد الفقهية.

المطلب الأول: استثمار العقوبة في الاجتهاد القضائي

لقد شهدت أحوال المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم الكثير من الازدهار القضائي والتنوّع في الأحكام والعقوبات، ذلك بأنهم تلقنوا العلم مباشرة عن النبي ﷺ في حالة الصحابة الذين نقلوه بدورهم إلى تلاميذهم من التابعين، ثم انتقل بعد ذلك إلى أتباع التابعين وهكذا، فكان العِلم النبوي لا يزال رطبًا وغضًّا طريًّا عندهم، ففقهوه وفعَّلوا أحكامه في السياسة الشرعية، والاطّلاع في اجتهاداتهم وأحكامهم على ذلك خير شاهد.

ولا شكّ أن من أقوى الروابط متانة بين العمل العقابي عند أوائل المجتهدين وما نشهده من فورته المعاصرة المنادية باستثمار العقوبات- أي استغلالها في تأهيل المعاقب أخلاقيًّا وسلوكيًّا ومهنيًّا- هي الرغبة في صنع أنماط عقابية أخرى، لمن لا ترق جنحهم إلى حدّ تقييد الحرية بالحبس.

وتعدّ فكرة التعزير بالنفع العام أحد تلك الصور التي ذاعت بقصد الحدّ من المشاكل المصاحبة لعقوبة السجن كما هو الحال مع التدابير البديلة الأخرى، فإن هذه الفكرة كانت حاضرة في ذلك الزمن، ومخاطر السجن بما يحمله من ذلّ وهوان وألم للمعاقب ملاحظة كذلك كانت واضحة، حتى إن بعض العلماء بيَّن خطورة السجن بتأويل بليغ، فقد ذكر الطرابلسي في كتاب معين الحكام أنه: "تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْله تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف : 25]، أَنَّ السِّجْنَ مِنْ الْعُقُوبَاتِ الْبَلِيغَةِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَنَهُ مَعَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَقَدْ عَدَّ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الِانْطِلَاقَ مِنْ السِّجْنِ إحْسَانًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾

[يوسف : 100]، وَلَا شَكَّ أَنَّ السِّجْنَ الطَّوِيلَ عَذَابٌ"[1]، وكما يقول الشاعر أبو فراس الحمداني الذي وصف قساوة عقوبة السجن:

مُصابي جَليلٌ وَالعَزاءُ جَميلُ وَظَنّي بِأَنَّ اللَهَ سَوفَ يُديلُ

وَأَسرٌ أُقاسيهِ وَلَيلٌ نُجومُهُ أَرى كُلَّ شَيءٍ غَيرَهُنَّ يَزولُ

تَطولُ بِيَ الساعاتُ وَهيَ قَصيرَةٌ وَفي كُلِّ دَهرٍ لا يَسُرُّكَ طولُ[2]

فكان السجن عندهم من أقسى العقوبات؛ ولأجله صيغت الكثير من الأحكام الشرعية وأعمل الفقهاء في جزئياته وتبعاته آلة الاجتهاد. فظهر لأجل ذلك نوع جديد من أنواع العقوبة، هي العقوبات التي تحمل نفعًا مجتمعيًّا رغبةً في تحويل مسار العقوبة لتحقق الفائدة العامة، ومن الدلائل على ذلك من أقضية السلف ما ورد من قضاء عمر بن الخطاب ﷺ؛ حيث "أَمَرَ عُمَّالَهُ فَكَتَبُوا أَمْوَالَهُمْ، مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَشَاطَرَهُمْ عُمَرُ أَمْوَالَهُمْ فَأَخَذَ نِصْفًا وَأَعْطَاهُمْ نِصْفًا"[3]، وقد جاء في معين الحكام أنه صادر شطر أموالهم وقسمها بينهم وبين المسلمين[4]، وهذا في الحقيقة فيض من غيض.

وإذا كانت هذه الأمثلة تعبّر عن الارتباط مع فكرة تدبير الخدمة المجتمعية من حيث الغاية المتحصّلة من كليهما وإن اختلفت طريقة التطبيق، فهناك

1 الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، **معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، (د.ت)، 196/1.

2 أبو فراس الحمداني، الحارث بن أبي العلاء سعيد بن حمدان بن حمدون، **ديوان أبي فراس الحمداني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م، ص 252-253.

3 ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج3، ص233.

4 الطرابلسي، **معين الحكام**، ص195.

أيضًا روابط أخرى حَرِيَّة بالتوضيح كالأسباب التي ألحّت بالقانون المعاصر للمناداة باستثمار العقوبة للصالح العام، فتكرّر تلك العوامل منذ زمن السَّلف وحتى الآن، كانت له اليد الطولى في إظهار بوادر فكرة استثمار العقوبة وتثبيتها في النظام العقابي على مرّ الزمن.

ومن أهم تلك العوامل مشكلة اكتظاظ السجون، فقد جاء في رسالة أبي يوسف إلى هارون الرشيد قوله: "وَلَوْ أَمَرْتَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَقَلَّ أَهْلُ الْحَبْسِ وَلَخَافَ الْفُسَّاقُ وَأَهْلُ الدِّعَارَةِ وَلَتَنَاهَوْا عَمَّا هم عَلَيْهِ [...] وَإِنَّمَا يَكْثُرُ أَهْلُ الْحَبْسِ لِقِلَّةِ النَّظَرِ فِي أَمْرِهِمْ؛ إِنَّمَا هُوَ حَبْسٌ وَلَيْسَ فِيهِ نَظَرٌ، فَمُرْ ولاتك جَمِيعًا بِالنّظرِ فِي أَمر أهل الحبوس في كل أَيَّام؛ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَدَبٌ أُدِّبَ وَأطلق، وَمن لم يَكُنْ لَهُ قَضِيَّةٌ خُلِّيَ عَنْهُ، وَتُقَدِّمَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يُسْرِفُوا فِي الأَدَبِ وَلا يَتَجَاوَزُوا بِذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ"[1]، وذلك ما استدعى تعجيل النظر في قضاياهم حتى ولو كان بتسريع إقامة الحدود والتعازير عليهم، وأسفر كذلك عن التروي في عقوبة السجن ومحاولة البحث عن عقوبات أخرى تؤدّي الغرض منها، وإعادة النظر في طرق التأديب والمعاقبة تمثلت في اجتهادات الفقهاء التي سيأتي بسطها في فصل لاحق.

كذلك ظهرت الحاجة الملحّة إلى غربلة المساجين بحسب التهم والجرائم المتفقة من حيث المبدأ مع التعزير بتقديم الخدمات الاجتماعية؛ لتجنّب انتقال الفكر الإجرامي وتعميمه، فلا يسوغ الجمع بين المجرمين الخطرين وأهل الجنح البسيطة في الموضع نفسه؛ منعًا لتعريضهم للخطر والحيلولة

1 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **الخراج**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)، 164/1.

دون اكتسابهم لطبائع الإجرام فيحصل الإفساد بقصد الإصلاح، وتفصيل ذلك ما ذكره ابن الأزرق في سياق حديثه عن السجن حين قال: "إن وجود الْمُقْتَضِي لَاتخاذه لما انتهض بعد السّلف لتنوع ذَلِك الاتخاذ بِحَسب حَال المسجون فَلَا جرم لَا بُد من اعْتِبَار مَا اقْتَضَاهُ من ذَلِك، وَمن ثمَّ قَالَ ابْن فَرِحُونَ لَا شكّ فِي قبُوله بعهده الْأَمَام إِلَى من قَلّدهُ ولَايَة أَن يكون لَهُم سجن ثَقِيف للدعار وَمن تخَاف غائلته، وسجن آخر غير ذَلِك للمستورين المحبوسين فِي الدُّيُون والآداب وأشباهها، وسجن للنِّسَاء مُفْرد بواباته موثوق بِهن وَلَو جعل للمستورات المحبوسات فِي الدُّيُون والآداب سجن على حِدة عَن سجن المحبوسات فِي التهم القبيحة لَكَانَ أحسن"[1]، مقتضى ذلك أن معيار تقدير حجم الجناية وطبيعة المجرم هي المحدّد الأساسي لتأديبه سَجنًا أو اختيار عقوبة أخرى تتلاءم مع خفة جرمه أو فداحته، وهو أيضًا العامل الأساس في تصنيف المساجين لتحصيل الفائدة من العقوبة بأقل الأضرار، وهو ما تصدح به الأنظمة العقابية الحديثة الآن بعدما شاعت أخطار السجون وذاعت، وهو عينه ما يتلاقى مع نظام العقوبة بالعمل للمنفعة العامة في الهدف والغاية وآلية التطبيق.

من جهة أخرى، وعند الحديث عن موضوع الأسباب الداعية إلى تطوير العقوبة لتلبي حاجة المجتمع من الاستثمار العقابي، ومقارنة منابته في وقتنا المعاصر مع جذوره عند السَّلف، فإنه لا بدّ أن تتآزر الأدلة لتوضّح النتائج التطويرية للسياسة العقابية، التي ترتبت على تلك الدوافع، وتوضيح نماذج منها، ومدى توافقها مع الواقع في نظام العقوبة الحديث.

1 ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، 2/169-170.

فلأجل كلِّ الأسباب الرامية إلى محدودية تفعيل عقوبة الحبس، وتخصيص المستهدفين بها بعلامات تسهّل تمييزهم عن غيرهم، جاءت اجتهادات بعض السَّلف الفقهية واضحة الدلالة على معنى استثمار العقوبة، ومحاولة إبعاد المحكومين عن السجن استصلاحًا لهم، وإيجاد بيئات عمل لهم تخلِّصهم من التهمة وترسُّباتها، وحتى وإن تعدّدت الأغراض ما بين توبيخ وتأديب وزجر وردع واستصلاح وحماية من مخالطة المجرمين، فكلها تتّصل بخيوط وثيقة مع ما يعبَّر عنه في صورته المعاصرة بتدبير العمل للصالح العام، وإن كانت هناك بعض الفروق من ناحية المستهدفين بتقديم الخدمات بين الحالتين، فهو عمل على إطلاقه معهم، ومخصّص بتوجيه منافعه للمجتمع في وقتنا الراهن، إلا أن أساسيات الشريعة ومقاصدها التي جاءت زاخرة بما تقدمه للمجتمع من فوائد ناتجة عن العقوبات -في حالة الكفارات مثلًا- وغيرها من معاملات إنسانية واجتماعية مختلفة، تتجانس في جزئياتها المترابطة لتتماشى مع مبدأ التعزير بالعمل للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: موقع الخدمة المجتمعية من القواعد الفقهية

إن سعة الفقه الإسلامي كفيلة بمدّ خيوط رفيعة تصلها بالمستجدات الجديدة تقود إلى فهمها وتبصّر تفاصيلها، ومن تلك الخيوط القواعد الفقهية المتصفة بضبط الفروع الفقهية والتنظير لها.

والواقع أن استقراء تلك القواعد والضوابط الفقهية من شأنه الكشف عن الكثير منها مما ينسجم مع فكرة تدابير الخدمة المجتمعية ويؤيدها جملةً وتفصيلًا، وأغلبها تلك الواقعة في باب المصلحة ودفع الحرج ومنها ما يوجد في باب الضرورة وغير ذلك.

ويمكن إدراج جملة من تلك القواعد فيما يلي:

- قاعدة الْمَصْلَحَةُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ[1]:

تفيد هذه القاعدة بأن "كُلَّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرِحَةٌ"[2]، وقد اشتهرت هذه القاعدة عند الأصوليين باسم المصالح المرسلة[3]، ومن تطبيقاتها كلّ ما يندرج ضمن إطار السياسة الشرعية، قال ابن بدران: "وعمدوا إلَى الْأَحْكَام الَّتِي تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الْأَزْمَان مِمَّا ينطبق على قَاعِدَة الْمصَالح الْمُرْسلَة فأسسوها وسموها بِالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّة.."[4].

وإذا ما تمّ تفكيك هذه العبارات وسبرها في ضوء ما تقدمت الإشارة إليه من المصالح المترتبة على تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية فلا شكّ أنها داخلة ضمن هذا النطاق، حيث إنها من التدابير التي تبنّاها التشريع؛ لأجل تحقيق مصالح إنسانية واجتماعية واقتصادية جمَّة لا تتجه في مردودها نحو المعنيين بها فقط، بل نحو المجتمع بأسره بما فيه من مؤسسات وأفراد.

---

1 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، 179/1.

2 السابق.

3 السابق.

4 بدران، عبدالقادر بن أحمد بن محمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، 1401هـ، 449/1.

- قاعدة: "تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"[1]:

نصَّ الإمام الشافعي (رحمه الله) على هذه القاعدة بصيغة أخرى فقال: "مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ مِنْ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَة الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ"[2]، ومفاد القاعدة أن "وَلِيَّ الْأَمْرِ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي حَمْلِ النَّاس عَلَى فِعْل الْمَكْرُوهِ"[3].

ترتبط هذه القاعدة ارتباطًا وثيقًا بالقاعدة السابقة من حيث تحرّي المصلحة أينما كانت، سواءٌ في التكليفات الشرعية أو الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية بشكل عام، وهي تركّز على أساس المصلحة التي يحتكم إليها الإمام أو الحاكم في تصرفه على رعيته وشعبه، وهذا هو السياق الذي تدخل ضمنه تدابير الخدمة المجتمعية لتعتبر من تطبيقات هذه القاعدة من حيث كونها استحداثُ الدولة لنظام عقابي يهدف إلى تحقيق مصالح أفراد المجتمع على صعيد المعاقبين وغيرهم بما يحقق النفع والفائدة للجميع.

يُلحَق بهذه القاعدة في الإشارة إلى هذا المعنى قاعدة "حق الله تعالى طاعته، وحق العبد مصلحته"[4]، فمصلحة الناس معتبرة للشارع، وحمايتها وتتبع أسبابها وتحقيقها مقصود شرعي.

- قاعدة "عِنايَةُ الشَّرْعِ بِدَرْءِ المَفاسِدِ أَشَدُّ مِنْ عِنايَتِهِ بِجَلْبِ المَصالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رُجْحانُ الجَلْبِ قُدِّمَ الدَّرْءِ"[5].

---

1 السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، 121/1.

2 السابق.

3 السابق.

4 المقّري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت)، 443/1.

5 السابق، 416/1.

ترتبط هذه القاعدة بأصل سدّ الذرائع، وفيها أن دفع المضار مطلوب للشارع أكثر من جلب المنافع ومقدَّم عليه حالَ التعارض، وذلك ما يرتبط مع تدابير الخدمة المجتمعية بكثير من الخصائص التي تُعنى بدفع الضرر والخطر من حيث تأثيره على المجرم باختلاطه مع المساجين في السجون واكتسابه لطبائع الإجرام، وتأثيره في مهاراته الاجتماعية ومهامه الأسرية، والتأثير السلبي الذي يطال المجتمع جراء انتشار الجريمة وكثرة المساجين فيه، فكلها أضرار تستحق شحذ الجهود للقضاء عليها والحيلولة دون وقوعها بتحويل مسار عقوبته للعمل الاجتماعي بدلًا من ارتياد السجون، ويُلحَق بها بعض القواعد الفقهية الأخرى المؤدّية إلى المعنى نفسه كقاعدة "الضرر يزال"[1].

إضافةً إلى تلك القواعد الفقهية، فإن هناك تفصيلات ذات صلة بطبيعة تدابير الخدمة المجتمعية ومرجعيتها وآلية تنفيذها، اعتنت ببيانها بعض الضوابط الفقهية مثل:

- ضابط: "التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصِغَره"[2]:

مفاد هذا الضابط تفويض أمر التعزير إلى الحاكم بتقدير العقوبات التعزيرية الملائمة من خلال النظر في الملابسات المحيطة بالجريمة وصاحبها[3]. وتتّضح من ذلك العلاقة بين تدابير الخدمة المجتمعية كنوع من النوازل

1 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م، 72/1.

2 الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط3، 1414هـ/1994م، ص94.

3 السابق، ص95.

العقابية الحديثة والتعزير، وتحديد خصائصها المنسجمة مع خصائصه لكونها فرعًا عن أصله، والاهتمام بالتدرج العقابي الذي يعتمده القاضي في تحديد العقوبة بالمقدار الذي يتماشى طرديًّا مع حجم الجُرم؛ ابتداءً من النصح والتوبيخ والوعظ والتذكير كأنواع عقابية معتمدة في أحوال المعاقبين الملحوظ عليهم التأثر والتأدب والانزجار والارتداع بها، ثم التدرّج إلى ما هو أقسى منها بحسب ما يقتضيه الحال، فليست العبرة بقوة العقوبة وجسامتها، إنما بتأثيرها الإيجابي الذي تطمح العقوبة إلى تحقيقه ضمن المقاصد الشرعية للعقوبة التعزيرية، وهذه عينها هي الفكرة التي تنطلق منها تدابير الخدمة المجتمعية لتحمل فكرًا عقابيًّا تدريبيًّا تأهيليًّا ردعيًّا خلاقًّا يصنع من المعاقبين أفرادًا صالحين ونافعين للمجتمع.

- ضابط: "التَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَعْصارِ وَالأَمْصارِ"[1]:

يدور هذا الضابط حول معنًى أساسي في تدابير الخدمة المجتمعية يتمثل في كون العقوبة التعزيرية -بأنواعها المختلفة التي أقرّها الشارع- جاءت مراعية للاختلاف الجغرافي والتقبّل المجتمعي، منسجمة مع الأعراف والتقاليد، بشرط ألاّ تحيف عن الغاية الأساسية التي شرعت من أجلها؛ وهي اتّصافها بالقوة الردعية والتأثير الزجري، إلى جانب ضرورة أخذ المتغيرات المتباينة بين شخص وآخر كالعوامل الشخصية والظروف الاجتماعية والأبعاد النفسية؛ فتختلف التعازير بناءً على تلك العوامل كلّها باختلاف الأمصار والأعصار.

---

1 القرافي، **الفروق**، 183/4.

هذا الأمر في الحقيقة يكاد يكون مأخوذ به في تدابير الخدمة المجتمعية أكثر من غيره من العقوبات؛ لما تقوم عليه من مبادئ الرغبة في منح المعاقبين فرصة جديدة لخدمة المجتمع ومعاودة الانخراط فيه من دون حرج، وذلك في الواقع جانب من المراعاة النفسية التي تضمّنها هذا الضابط بتخليص المعاقب من ثقل العقوبة الاجتماعي ووصمة الإجرام التي لازمت المعاقبين بالطرق التقليدية.

إن التبصّر في هذا الضابط الفقهي يفتح أفق النظر في أبعاد العقوبة المجتمعية التي تراعي حال المجتمع ومآله، وتلتزم بما يتقبله وما يستسيغه من الناحية النوعية للعقوبات خصوصًا تلك التي يتفاوت تقبلها بتفاوت الأماكن والأزمنة، وتفاوت الحالات الجُرمية والأشخاص الذين تلبّسوا بالجريمة، فتضمّ كل هذه التفاصيل جنبًا إلى جنب؛ للوصول إلى عقوبة مؤثرة زاجرة فعَّالة ومقبولة من الناحية المجتمعية. كما أن تضافُر كل هذه القواعد والضوابط الفقهية ذات الصلة بموضوع تدابير الخدمة المجتمعية، يُسهم في تكوين أرضية فقهية صلبة تستند عليها جزئيات تطبيقها، ليسهل فيما بَعد تكييفها الشرعي وإلحاقها بأشباهها ونظائرها من المسائل.

المبحث الثاني: التحليل الفقهي لتدابير الخدمة المجتمعية

إن الطريقة المعتمدة للتعامل مع المستجدات والنوازل هي مبادرتها بتفكيك متعلقاتها بطريقة التحليل الفقهي ابتداءً، وإلحاقها بالقضايا والمسائل المترابطة والمتشابهة معها إن وُجدِت، أو البحث بما يتناسب معها في التفاصيل الجزئية، وحتى ولو لم يكن ذلك التشابه كليًّا لتشخيصها وتحديد ماهيتها. وفي الواقع فإن تدابير الخدمة المجتمعية تتشابك مع بعض الفروع في مجموعة من الأوصاف الفقهية الجامعة بينهما، التي ناقش العلماء قديمًا بعضها على وجه العموم وأخرى على وجه الخصوص ضمن إطار مسائل أخرى معينة.

تأتي الغاية من كل ذلك البسط، وهي التوصّل في النهاية إلى فهم النازلة فهمًا دقيقًا من أجل بلوغ حكمها الشرعي معززًا بالدليل والحجة، وذلك ما يُعنى هذا المبحث ببيانه على التفصيل الآتي:

- **المطلب الأول:** أشباه ونظائر تدابير الخدمة المجتمعية.

- **المطلب الثاني:** الحكم الشرعي للتعزيز بخدمة المجتمع.

المطلب الأول: أشباه ونظائر تدابير الخدمة المجتمعية

إن استقراء الفروع الفقهية المُدْرَجة تحت باب السياسة الشرعية يوحي ببعض الأشباه التي تتكامل فيما بينها لتُعطي تصوّرًا مقاربًا لما عليه منظومة تدابير الخدمة المجتمعية؛ انطلاقًا من المبدأ وانتهاءً بطريقة التطبيق، لا سيما وإن تمّ ذلك الاستقراء في كتب المذاهب الفقهية المختلفة التي أدلى كلٌّ منها بدلوه في تقديم مقارباتٍ لهذه المسألة، وأحكام شرعية لوقائع تحمل صبغةً من توجيه العقوبة للخدمة المجتمعية العامة.

في واقع الأمر فإن هذه المقاربات تشكّل فيما بينها جامعًا يجعل التوفيق بينها معينًا على توضيح مدى انسجام هذه العقوبة مع التراث الفقهي والاجتهادات الفقهية الخاصة بباب التعزير؛ كمنطلق مساعد على معرفة حكمها الشرعي، وأساس قوي تستند عليه لتتقوّى به حجيتها الشرعية.

ولا شكّ في أن الحصول على تلك الأشباه والنظائر من كتب الفقه وأمهاته ليس بغريب ولا بعيد، إذ إن الفقهاء اعتنوا بواقع المستجدات العقابية، وراعوا مبادئ الشريعة وكلياتها في تطبيقها، ونظروا إلى حال المعاقَب كما نظروا في تفاصيل الجرم، واعتمدوا في إصدار الأحكام التعزيرية على صحيح النظر في حال المعزرين، وما يتناسب معهم من أحوال العقاب وطرائقه قبل أن تنادي بذلك السياسات العقابية المعاصرة، ويتّضح ذلك من أساسيات العقوبات في الشريعة الإسلامية؛ إذ تعتمد في أصلها على مجموعة من المبادئ الشاهدة على ذلك كقول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ

هُــمُ ٱلۡكَٰذِبُــونَ﴾ [النور : 13]، وقوله ﷺ: {**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**}[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر: {**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**}[2]، والكثير من الأدلة الشرعية التي تولي الكثير من العناية للمتهمين وتفترض فيهم السلامة من ارتكاب الجريمة، وتستنفد الطرق لدفع شرّ العقوبة عنهم، وتنظر إليهم بكامل الإنسانية والرحمة، وتدرؤ عنهم العقاب بالشبهة وتعطيهم كامل الحق في الدفاع عن أنفسهم؛ حيث إن الشريعة لم تصرف حرصها على تطبيق العقوبات بل وجّهت كل الحرص إلى تحقيق المصالح من تلك العقوبة من أجل حفظ الأمن العام للمجتمع، سواء أمنه من الأخطار والجرائم أو أمنه من شيوع الفساد فيه.

ولمَّا كانت هذه أهداف العقوبة الشرعية، نجد أن هناك بعض المسائل الشرعية المختلفة التي اعتنت بهذه الجوانب، منها ما يتعلق بباب المعاملات وأخرى في باب السياسة الشرعية، التي تطابقت في مساعيها أو طريقة تطبيقها مع مستجدات تدابير الخدمة المجتمعية الحديثة في بعض الجزئيات التي يمكن أن تخَرَّج عليها وتستند عليها في تنفيذها -إلى جانب الغرامة التي تصَّدر بيان وجه التشابه بينها وبين تدابير الخدمة المجتمعية- ومن أبرزها:

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث (1424)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (1711).

بيع المنفعة

لعل من أكثر مجالات الفقه صلةً بتدابير الخدمة المجتمعية، من حيث طريقة تنزيلها وتطبيقها، هو بيع المنفعة في باب المعاملات، أو ما يصطلح عليه الفقهاء بالإجارة، وقد عرَّفوها بقولهم: "الْإِجَارَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْأُجْرَةِ وَقَدْ اُسْتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى الْإِيجَارِ أَيْضًا وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى بَيْعِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَعْلُومٍ"[1].

مستند الإجارة الشرعي هو ما جاء في القرآن الكريم عن إجارة موسى عليه السلام في قول الله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص : 27]، يقول الكاساني مستدلًا بها: "أَيْ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَجِيرًا لِي أَوْ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ عِوَضِي مِنْ إنْكَاحِي ابْنَتِي إيَّاكَ رَعْيَ غَنَمِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ"[2].

قسَّم بعض العلماء الإجارة إلى قسمين على اعتبار المعقود عليه؛ الأول إجارة على المنافع، والثاني إجارة على الأعمال، يقول الكاساني: "وَأَمَّا مَعْنَى الْإِجَارَةِ فَالْإِجَارَةُ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ لُغَةً وَلِهَذَا سَمَّاهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَيْعًا وَأَرَادُوا بِهِ بَيْعَ الْمَنْفَعَةِ... وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ أَنَّ الْإِجَارَةَ نَوْعَانِ إجَارَةٌ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَإِجَارَةٌ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَفَسَّرَ النَّوْعَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا وَجَعَلَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ الْمَنْفَعَةَ وَفِي الْآخَرِ الْعَمَلَ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ فَكَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ فِي النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا، إلَّا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحِلِّ الْمَنْفَعَةِ"[3].

1 لجنة من الفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، كراتشي، (د. ط)، (د. ت)، 79/1.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 173/4.

3 السابق، 174/4-175.

ولاشك أن المنفعة موجودة في النوعين معًا إلا أن التقسيم الذي ذكره العلماء فيه زيادة شرح وتوضيح يفيد في سياق الحديث عن محل تقارب الإجارة مع تدابير الخدمة المجتمعية، إذ تتداخل مع قسم الإجارة على الأعمال تحديدًا، وتفصيل ذلك أن: "الْإِجَارَةَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمُؤَجَّرِ عَيْنُ الْمُأْجُورِ وَعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرِ أَيْضًا وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إجَارَةُ الْعَقَارِ كَإِيجَارِ الدُّورِ وَالْأَرَاضِي. الْقِسْمُ الثَّانِي: إجَارَةُ الْعُرُوضِ كَإِيجَارِ الْمَلَابِسِ وَالْأَوَانِي. الْقِسْمُ الثَّالِثُ إجَارَةُ الدَّوَابِّ. النَّوْعُ الثَّانِي: عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى الْعَمَلِ وَهُنَا يُقَالُ لِلْمَأْجُورِ أَجِيرٌ كَاسْتِئْجَارِ الْخَدَمَةِ وَالْعَمَلَةِ وَاسْتِئْجَارِ أَرْبَابِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. حَيْثُ إنَّ إعْطَاءَ السِّلْعَة لِلْخَيَّاطِ مَثَلًا لِيَخِيطَ ثَوْبًا يَصِيرُ إجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى أَنَّ السِّلْعَةَ مِنْ عِنْدِ الْخَيَّاطِ اسْتِصْنَاعٌ"[1]، فالنوع الأخير المتمثّل في الاستئجار للخدمة أو العمل هو ما تترابط معه عقوبات الخدمة المجتمعية من حيث كونها توظيف لتقديم الخدمات والأعمال والقيام بالمهام؛ فهو تشابه صوري بينهما، وإن كانا متباينين في العِوَض والمقصد.

يبدو واضحًا أن في الإجارة أو بيع منفعة الأعمال ترابطًا مع تدابير الخدمة المجتمعية من ناحية شروط تنزيل وصلاحية هذه العقوبة للتنفيذ، ذلك بأنها تتّحد مع الإجارة في ضرورة توفر الأهلية والمقدرة على العمل والتخصّص بالوظيفة لإنجاز المهمة على الوجه المطلوب لتدخل في دائرة القبول والجواز والاعتبار؛ لذلك كان كل تكليف لشخص بمهمة لا تتلاءم مع قدراته غير

1 مجلة الأحكام العدلية، 81/1.

جائز ولا صائب، يقول الكاساني: "وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ اسْتِئْجَارُ الْأَقْطَعِ، وَالْأَشَلِّ لِلْخِيَاطَةِ بِنَفْسِهِ، وَالْقِصَارَةِ، وَالْكِتَابَةِ وَكُلِّ عَمَلٍ لَا يَقُومُ إلَّا بِالْيَدَيْنِ، وَاسْتِئْجَارُ الْأَخْرَسِ لِتَعْلِيمِ الشِّعْرِ وَالْأَدَبِ، وَالْأَعْمَى لِنَقْطِ الْمَصَاحِفِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْفَعَةُ لَا تَحْدُثُ عَادَةً إلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَالْأَسْبَابِ"[1]، وإن كان ذلك في باب الإجارة العادية فهو في باب العقوبة بأداء العمل أولى وآكد.

إن من شروط صلاحية هذه العقوبة هو تحديد المدة وبيان التكليف وتفاصيله، وذلك هو عين ما تقوم عليه الإجارة للعمل؛ حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه: "تَجُوزُ إجَارَةُ الْآدَمِيِّ لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِإِجْرَاءِ صَنْعَةٍ بِبَيَانِ مُدَّةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِصُورَةٍ أُخْرَى"[2].

وكذلك فإن هناك بعض التداخل بين الإجارة وما يترتّب عليها من عقوبات في الإخلال بالعمل وعدم إتمام المنفعة كما تمَّ الاتفاق عليها، فيدخل فيها استخدام مهارات الأجير وعمله لسداد حقّ المستأجر بتعويضه بأداء مهام العمل لصالح منفعته، ومثاله ما جاء في الذخيرة: "قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَوِ اسْتَأْجَرْتَهُ عَلَى حَرْثِ أَرْضِكَ فَحَرَثَ أَرْضَ جَارِكَ وَشَأْنُهُ حَرْثُهَا بِعَبِيدِهِ وَبَقَرِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَعَلَى الْأَجِيرِ حَرْثُ أَرْضِكَ تَوْفِيَةً بِالْعَقْدِ"[3].

كذلك في حالة إجارة أصحاب المهن إذا ما وقع ظرف حال دون إتمام العمل كالإفلاس وغيره بأن من حالات الوفاء أولوية إتمامه العمل للغريم،

1 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 175/4.
2 **مجلة الأحكام العدلية**، 105/1.
3 القرافي، **الذخيرة**، 452/5.

يقول القرافي مفصّلًا في ذلك: "وَكُلُّ صَانِعٍ يُخْرِجُ عَيْنَ الْعَمَلِ كَالصَّبَّاغِ يُخْرِجُ الصَّبغ وَالصَّقِيلِ يُخْرِجُ حَوَائِجَ السَّيْفِ وَالْفَرَّاءُ يُرَقِّعُ الْفَرْوَ بِرِقَاعِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ ذَلِكَ ربُّه ثُمَّ يُفْلِسُ فَيَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ الصَّبْغِ يَوْمَ الْحُكْمِ هَلْ نَقَصَ ذَلِكَ الثَّوْبُ بِذَلِكَ أَمْ لَا فَيُشَارِكُ بِذَلِكَ الصَّانِعُ الْغُرَمَاءَ أَنَّهَا سِلْعَتُهُ إِلَّا أَن يدْفع لَهُ الْغُرَمَاءِ وَإِذَا سَلَّمَ الصَّانِعُ أَحَدَ السُّوَارَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حبسُ الْبَاقِي عَلَى أُجْرَةِ الْبَاقِي وَأُجْرَةُ الْآخَرِ بَقِيَتْ فِي الذِّمَّةِ قَالَ اللَّخْمِيُّ: فَإِن فُلِّس الصَّانِع والصبّاغ أو الحائك أَوِ الْخَيَّاطُ فلمُستأجره المحاصَّة بِقِيمَةِ تِلْكَ الصَّنْعَةِ فَمَا صَارَ لَهُ خُيِّر بَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهِ وَيَتِمَّ مِنْ عِنْدِهِ وَيَتْبَعَ الصَّانِعَ بِالْبَاقِي أَوْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنَ الْأُجْرَةِ الَّتِي أَسْلَمَهَا وَيَتْبَعَ بِالْبَاقِي وَتَنْفَسِخَ بِالْبَاقِي الْإِجَارَةُ لِأَنَّ تَبْعِيضَ الْخِيَاطَةِ وَالصَّبْغِ عَيْبٌ وَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فِي عَيْنِ الْأَجِيرِ فَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ مالٌ أحقُّ بِمَالِهِ وَالْمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ بِصَنْعَتِهِ وَلَا يَدْخُلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَعْمَلُ لِمُسْتَأْجِرِيهِ الْأَوَّلَ فَالْأول إِلَّا أَن يكون ثمَّ عادةٌ بِتَأْخِير بَعضهم لدخولهم على ذَلِك أَو لجهل حَالِهِمْ فَيَقْتَرِعُونَ فَإِنْ فُلِّس الْمُسْتَأْجِرُ فَالْأَجِيرُ أحقُّ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ لِأَنَّهَا الْعَادَةُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةٌ فَيُخْتَلَفُ هَلْ يَكُونُ أحقَّ بِصَنْعَتِهِ لِأَنَّهَا بِيَدِهِ وَلم يسلِّمها أَو كالغرماء أَنه سلَّمها فِي الثَّوْبِ وَفَاتَتْ فِيهِ وَيُخْتَلَفُ إِذَا مَاتَ وَلَا عَادَةَ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِذَا كَانَ الْفَلَسُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ خُيِّر بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْعَمَلِ وَيَكُونُ كَالْغُرَمَاءِ وَلَيْسَ لَهُ الْعَمَلُ لِيَكُونَ شَرِيكًا بِعَمَلِهِ فَإِنْ عَمِلَ وسلَّم فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي نَحْوِ الْخِيَاطَةِ وَالْقِصَارَةِ وَالصَّبْغِ هُوَ كَالْغُرَمَاءِ لِتَسْلِيمِهِ وَعَنْهُ هُوَ أَحَقُّ بِصَنْعَتِهِ شريكٌ بِهَا لِوُجُودِهِ فِي عَيْنِ السِّلْعَةِ قَائِمَةً"[1].

1 القرافي، **الذخيرة**، 189/8.

تظهر أكثر حالات تطبيق الإلزام بالقيام بأعمال خدمية في مجال التصافي عند النزاع في عقد الإجارة أو بيع المنفعة ما جاء في كتاب تبصرة الحكّام: "وَأَمَّا إنْ بَاعَ الرَّجُلُ مَنَافِعَهُ مِنْ رَجُلٍ لِيَنْسِجَ لَهُ ثِيَابًا مُدَّةً مَعْلُومَةً، جُبِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ تِلْكَ الْمُدَّةَ قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَيَفْتَرِقُ الْجَوَابُ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِمَا يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ، فَأَمَّا مَنْ يُدَايِنُ لِيَعْمَلَ وَيَقْضِيَ، فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ بِنَفَقَتِهِ عِيَالَهُ وَمَقْضِيٌّ دَيْنُهُ مِنْ الْفَاضِلِ، وَإِنْ بَاعَ مَنَافِعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً بُدِئَ بِالَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إلَى أَنْ يَتَكَفَّفَ النَّاسَ إلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَيُخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّفَهُ مَا يَعِيشُ هُوَ بِهِ دُونَ عِيَالِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَمَلَهُ، أَوْ يَتْرُكَهُ يَعْمَلُ عِنْدَ غَيْرِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ"[1]، ويُلحظ في هذه المسألة الإلزام بالعمل عند التنازع في حال الامتناع إذا ما تمّ العقد على بيع المنفعة لمدة محدّدة، كما يتّضح التوسّع في فتح مجال تقديم الخدمة من أجل قضاء الالتزام المنوط به، حتى ولو تمّ العمل خارج نطاق الارتباط مع المستأجر لصالح أشخاص آخرين على سبيل تعويض المستأجر عمّا لحق به من ضرر، وهو جوهر ما يقوم عليه مبدأ العمل للصالح العام؛ على اعتبار تعويض المتضرّر بتقديم الأعمال لصالحه، أما إذا كان المتضرّر في حالة تدابير الخدمة المجتمعية هو المجتمع، فإن التعويض يكون بأداء تلك الخدمات لمنفعته الخالصة جبرًا للخلل والزلل الواقع في حقه؛ جرّاء انتهاك قوانينه وتهديد أمنه.

فهذه أبرز أبواب الفقه اتفاقًا مع التعزير بأداء الخدمات والأعمال للصالح المجتمعي، وإن كان فيها بعض التداخل مع أبواب أخرى كالضمان من ناحية فكرة ضمان الخطأ بالعمل على إصلاحه عينًا وجِنسًا، وغير ذلك

1 ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 317/2.

من المسائل المفرَّقة في باب التعزير، التي ستتم الإشارة إلى بعضها في سياق بيان الحكم الشرعي للمسألة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتعزير بخدمة المجتمع

بعد كل المعطيات التي تمّ استعراضها فيما تصدَّر من المباحث الشرعية، يسهل تحليل نازلة عقوبات الخدمة المجتمعية وتحديد موضعها من الفقه، وبيان حكمها الشرعي الذي يدور في دائرة الأدلة الشرعية السالفة الذكر، مع تدعيمه ببعض التفصيلات الفقهية الأصيلة لبعض الاجتهادات التي تتلاقى مع التعزير بخدمة المجتمع، ليجلو الحكم ويتّضح محله.

ومردُّ ذلك إلى كون العقوبة وإن لم يكن منصوصًا عليها في أحكام الشريعة الإسلامية فلا بدّ أن يكون لجنسها في الشريعة أثر، كما أن روح الشريعة ومقاصدها وكلياتها تقف جميعًا في صفّ واحد لبيان الخوافي المتعلّقة كلّها بالمستجدات والنوازل، وتتضح بدقة السَّبر والمقاربة والتنزيل، يقول أبو زهرة: "إن العقوبات المقدّرة هي السبيل للتعريف بغير المقدر، فالحاكم إذا ترك له تقدير العقوبة المقدرة لم يكن غير مقدر في بيانها، بل هو مقيد بالعدالة أولًا، وبالتناسب بين العقوبة والجرائم، وبأن يتعرف حكم الله سبحانه في القريب منها، وإن لم يكن مماثلًا لما نصّ عليه تمام المماثلة [...] والشارع الحكيم لم يذكر العقوبات كلها بالعبارة، بل ذكر بعضها بالعبارة والآخر بالإشارة، إذ إن الجرائم لا تتناهى فلا تحصى عددًا، وإن العقل البشري إذا انحرفت معه النفس يخترع من أنواع الجرائم كل يوم نوعًا، فلا بد له من عقوبات رادعة، وعلى ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة وما نص فيهما

من عقوبات يقتبس ولي الأمر علاجًا لهذا الذي جاء، وإنه كما قال الإمام مالك: يجد للناس من الأقضية بمقدار ما يجد لهم من الأحداث.."[1].

حين نتحدث عن مسألة تطابقت مع كليات الشريعة ومقاصدها، ولها صلة بقواعد وضوابط فقهية تؤيدها، ولا يوجد دليل يمنع الأخذ بها فإننا أمام جوازها لا محالة؛ لعدم وجود ما يبطلها من الناحية الشرعية. لاسيما وإن كان ذلك ينطبق على خصوصية التعزير المَرِنة التي تفتح للقاضي المجال لاختيار العقوبة المناسبة لحال المُعاقَب وسجلِّه الإجرامي، التي تحقّق المصلحة والردع والزجر والتأديب بحسب تقديره لها، فتنسجم مع نوعية الجرم وتتناسب مع قداره بلا تهاون أو تعسُّف، يقول ابن قدامة: "وَلِأَنَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى قَدْرِ الْإِجْرَامِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعَاصِي الْمَنْصُوصُ عَلَى حُدُودِهَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ فِي أَهْوَنِ الْأَمْرَيْنِ عُقُوبَةَ أَعْظَمِهَا"[2]، لذلك كان من سمات التعزير وشروطه عدم المبالغة في إيقاع العقوبة، وهو عين ما تسعى تدابير الخدمة المجتمعية إلى تحقيقه بتغليبها على عقوبة السجن في الحالات الإجرامية البسيطة، ويؤيد ذلك كلام أبي زهرة حين يقول: "وإن ولي الأمر في تقديره العقوبات الزاجرة للجرائم التعزيرية ليست إرادته مطلقة[..]، بل إنه مقيد بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقاب [..]، ومقيّد بالأخذ بأقل قدر يكفي للزجر فلا يبغي ولا يشتط في العقاب، ولا يجعل هواه مسيطرًا عليه.."[3]، فكان المصير إلى هذا النوع من العقوبات في حالات الجرم البسيط أقرب ما يكون إلى اللزوم.

1 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 91/1.

2 ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي، **المُغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د. ط)، 1388هـ/1968م، 177/9.

3 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 91/1.

يردّ هذا القول حقيقةً على الأقلية المُسْتَمْسِكَة بعقوبة السجن، والمعارِضة للأخذ بهذه العقوبة -كبديل للسجن- بحجة محدودية صلاحية القاضي في استحداث العقوبات غير المنصوص عليها بالشرع، ذلك بأن عقوبة السجن التي نراها الآن نفسها لم ينصّ عليها الشرع؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذ سجنًا قط كما تذكر المصادر، جاء في المحلّى: "وَأَمَّا السِّجْنُ: فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ سِجْنٌ"[1]، فإنما هو اجتهاد استجدّ مع جدَّة الظروف واختلاف الأحوال كما هو الوضع مع تدابير الخدمة المجتمعية -وإن كان سبق إلى الظهور كشكل عقابي معتمد في صدر الإسلام- كما يردّ عليهم كذلك توضيح العلماء لطبيعة السجن الشرعي بعدم تقييده بالنفي أو التقييد أو الاحتجاز، فقد جاء في بدائع السلك في طبائع الملك: "نقل ابْن فَرِحُونَ عَن ابْن قيم الجوزية أَن الْحَبْس الشَّرْعِيّ لَيْسَ هُوَ السجْن فِي مَكَانَهُ ضيّق، وإنما هُوَ تضييق الشَّخْص وَمنعه من التَّصَرُّف نَفسه سَوَاء كَانَ فِي بَيت أَو مَسْجِد أَو مُلَازمَة الْغَرِيم لَهُ وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِي ﷺ أسيرًا"[2]، فتحرير هذه المسألة كفيل ببيان عدم التعارض بين العقوبتين، وإنما هو اختلاف لا يعدو كونه ظاهريًّا، وأنه يمكن اعتبار عقوبات الخدمة المجتمعية سجنًا معنويًا -إذا ما شاء المعارضون- لاشتمالها على الظروف الأساسية للردع العقابي المطلوب في إنزال العقوبات الشرعية كلِّها، من ناحية الرقابة وتقييد الحرية الشخصية بشكل جزئي لدوافع العقاب والتأديب.

1 ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، 457/8.

2 ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، 169/2.

ويدعم القول بجواز هذه العقوبة ما تمّ تفصيله سابقًا من إمكانية قياسها على عقوبة الغرامة أو التعزير بأخذ المال، حيث تجمعهما علة كون التغريم إنما يكون بالمال وتدابير الخدمة المجتمعية هي إلزام بأداء منافع، وقد تصدَّر بيان أقوال الفقهاء بقيمية المنافع وأنها تقوَّم بالمال، قال الهيتمي: "فَإِنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأَعْيَانِ فَالْقِيمَةُ فِيهَا ذَاتِيَّةٌ"[1].

ويشهد أيضًا لجوازها -إضافة إلى ما تمّ ذكره- النظر في القضايا الاجتهادية المقاربة لها، التي قاد الفقهاء اجتهادهم فيها إلى نحو توجيه العقوبة إلى منفعة المجتمع، ومن ذلك ما جاء في المعيار: "كلّ تباعة تحصل في ذمة إنسان لغير معينين، فإنما يؤمر الذي حصلت في ذمته أن يتصدّق بها على المساكين.."[2].

كذلك ما أفتى به الإمام مالك (رحمه الله) من تسخير العقوبة لخدمة أفراد المجتمع في مسألة الغشّ في اللبن عند البيع، فكان "المستحسن عنده التصدّق به إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه وإخراجه عنه ونفع المساكين بإعطائهم إياه"[3]، وكذلك كان رأيه عند الغش في المسك والزعفران[4].

ومن القضايا المقاربة أيضًا بُعد نظرهم في تأديبهم للمعاقبين واستصلاحهم بضمهم إلى الصالحين لاكتساب أخلاقياتهم وصفاتهم، ومن ذلك ما ذكره الونشريسي حين قال: "حكى يحيى بن عمر عن سحنون أنه [...] أتى بالمرأة

1 ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، (د. ط)، (د. ت)، 93/3.

2 الونشريسي، **المعيار**، 467/1.

3 ابن سهل، عيسى بن عبدالله القرطبي الغرناطي، **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1428هـ/2007م، 601/1.

4 السابق.

التي يقال لها اتركوا، وكانت تجمع بين الرجال والنساء واستفاض خبرها فأمرها فتحوّلت من دارها وطين باب الدار بالطوب والطين وضربها سياطًا وجلدها في القفه [...] وأمر بنقلها وجعلها بين قوم صالحين"[1].

فواقع تكامل وتوافق المعطيات الشرعية الخاصة بنازلة عقوبات الخدمة المجتمعية يؤدّي إلى قبول هذه العقوبة من الناحية الشرعية، خصوصًا مع انسجامها مع روح الشريعة الإسلامية وأهدافها وغاياتها، وعدم توفر المحاذير الشرعية المقللة من حجيتها كعقوبة.

وقد مالَ إلى هذا الرأي أغلب الباحثين المعاصرين في بحوثهم ودراساتهم ومقالاتهم التي ناقشت هذا الموضوع، ومنهم الدكتور عبدالرحمن الطريمان، حين قال: "ويعتبر التعزير بالعمل للنفع العام صورة حديثة جديدة من صور التعازير، تناسب فئة معينة من المذنبين ويتحقّق بها مصالح كبيرة؛ ولأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع هذه العقوبة، فإن التعزير بالعمل للنفع العام سائغ شرعًا ويؤصّل له من باب السياسة الشرعية، ويتّفق مع أصول ومقاصد العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية"[2].

وكذلك رأي الدكتورة منى التويجري في دراسة أعدّتها عن هذه العقوبة حيث تقول: "باستقراء نصوص الشريعة والقراءة في فقه العلماء قديمًا وحديثًا [...] فإن للقاضي استحداث عقوبات جديدة لا تخالف أصول الشريعة وقواعدها العامة، وأنه يجوز استبدال عقوبة السجن أو الجلد المحكوم بها على الجاني بالقيام بأعمال اجتماعية، أو تخفيف المدة من

1 الونشريسي، **المعيار**، 167/2.

2 الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، ص98.

المحكومية بالقيام بهذه الأعمال، على أن لا يخلو البديل من معنى الردع والزجر؛ ليتحقّق المقصد من العقوبة.."[1].

ويفتح هذا الرأي العام المجيز للأخذ بعقوبات الخدمة المجتمعية آفاقًا لبعض التفصيلات المتعلّقة بتطبيقات هذه العقوبة، أهمها ما ظهر من أنواعها بإيقاع العقوبات بالأعمال التعبّدية المحضة، كالإلزام بحفظ أجزاء من القرآن الكريم أو الصلاة أو الصوم، فهل يسوغ ذلك شرعًا؟.

اختلفت الآراء حول ذلك فمن الباحثين من قال بالجواز ومنهم من أجاب بالمنع؛ وسبب اختلافهم تمحور حول مدى حضور عنصر الردع والزجر اللازم لتحقيق شرعية العقوبة، فقال المانعون بأن هذه العقوبات من شأنها خلق ردّ فعل عكسي يولّد في نفس المعاقب كراهية العبادات والنفور منها، كما أنها لا تنطوي على معنى الزجر الذي يعدّ مقصدًا أساسيًّا في العمل العقابي، وآخرون رأوا نقيض ذلك فقبلوها قياسًا على الكفارات، وقالوا بأن الالتزام بالعبادات هو السبيل إلى تهذيب النفس وتقويم السلوك، وأسهل الطرق لاستصلاح المعاقبين وتحقيق مقصد التأديب الذي تهدف إليه العقوبة[2].

الواقع أن النظر إلى العقوبة، من حيث هدفها في الاستصلاح والتأديب، لا يتعارض مع هذه الطريقة في العقاب، فأسمى ما يمكن أن يؤدب المرء التزامه بالشريعة وأحكامها السمحة التي جاءت بها وربطه بمصادرها وتكليفاتها الشرعية وحثّه على الالتزام بها، وإن كان هناك شيء من التحفّظ

1 التويجري، **التعزير بخدمة المجتمع**، ص279.

2 المحيميد، ناصر بن إبراهيم، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، **مجلة العدل**، ع43، 1430هـ، ص137.

في تصنيفها ضمن العقوبات لعدم إمكانية اعتبارها كذلك، وإنما هي نوع من التذكير والتوجيه؛ لذلك كان من الممكن اعتبارها تهذيبًا تكميليًّا يقوم مقام الدورات التأهيلية المخصّصة للمعاقبين، إضافة إلى العقوبة المجتمعية المتناسبة مع ما ارتكبه المُجرم من زلل.

على ذلك فإن تدابير الخدمة المجتمعية لا تزال وليدة في عالم الفقه العقابي والسياسة الشرعية، تُنبئ بذرتها المتنامية -بتسارع- بتوافقها المبدئي مع الشريعة شكلًا ومضمونًا ومسعًى، إلا أن تأطير طرق تطبيقها لتظل مسايرةً للشرعية التي هي عليها، ودفعها إلى تحقيق غاياتها المنشودة، وتطويرها لتحقيق أقصى مراحل الاستصلاح العقابي والنفع المجتمعي مطلبٌ أساس يجب ألاّ نتجاهله.

كانت هذه النظرة التأصيلية التي يطلّ من خلالها هذا الباب على بيان الدقائق الشرعية ذات الامتدادات الأصولية والمقاصدية والفقهية المؤطّرة لموضوع عقوبات الخدمة المجتمعية، التي تضبط استعمالها الشرعي وتوضّح معايير سلامتها كعقوبة، وتمهّد الطريق للاطمئنان من أجل توظيفها في الرؤى الحضارية الإنسانية، وذلك ما سيتمّ بسطه في الباب التالي.

الباب الثاني

تدابير الخدمة المجتمعية

توطئة

لما كان موضوع تدابير الخدمة المجتمعية مستندًا على التأهيل الإنساني والتنمية البشرية لفئة معينة من الشرائح المجتمعية؛ فمن الطبيعي أن تكون له أبعاد حضارية تتلازم معه على اعتبار أن الحضارة إنما تقوم على الإنسان؛ فجاء هذا الباب ليركز النظر على هذه الجزئية، ويوضح ما تنطوي عليه تدابير الخدمة المجتمعية من رؤى حضارية وتطلّعات تنموية تستهدف الفرد والمجتمع والعالم على حدّ سواء.

من أجل توضيح ذلك صيغت فصول هذا الباب؛ لتتشارك فيما بينها مهمة تفصيل الصلة الوثيقة بين استثمار العقوبات في المنفعة العامة وانعكاساتها على عملية التقدّم والتطوير، بالانطلاق من توضيح وزن هذه العقوبة في النظام العقابي ومميزاتها، ثم التعريج على بيان تطبيقاتها المحلّية والعالمية والتحدّيات التي تواجهها، والانتهاء بطرق توظيفها واستثمارها في عمليات التطوّر الإنساني، وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول: مميزات تدابير الخدمة المجتمعية وقيمتها الجزائية.

الفصل الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية.. التطبيقات والتحدّيات.

الفصل الثالث: استثمار تدابير الخدمة المجتمعية في التقدّم الحضاري.

مميزات تدابير الخدمة المجتمعية وقيمتها الجزائية

المبحث الأول:

المميزات النظرية والعملية للخدمة المجتمعية

المبحث الثاني:

قيمة الخدمة المجتمعية في منظومة العقوبات

الفصل الأول

مميزات تدابير الخدمة المجتمعية وقيمتها الجزائية

لكل عقوبة خصوصية تميزها عن غيرها من العقوبات من حيث حالها ومآلها، ومن حيث صورتها وشكلها، وكذلك من جهة المعنيين بها، وطريقة إسقاطها ونقلها من الفرضيات والنظريات إلى واقع التطبيق.

عند النظر في الخدمة المجتمعية من حيث كونها نوعًا من أنواع العقوبة -وإن كانت أقرب في أشكالها إلى التأهيل والتدريب- فإنه يُلحظ إحاطتها بمجموعة من السِّمات المختلفة عن الطابع المباشر المعروف في صور العقوبات الأخرى، مما يميّزها عن نظائرها من أشكال العقاب؛ وذلك لما تنطوي عليه من التنوعية والتعدّدية لارتباطها من جهة التحديد بواقع المحكوم وحاله، وطبيعة الجُرم الذي ارتكبه، فتبقى العقوبة مموهة إلى حين جلاء هاذين العاملين الضروريين؛ لتحديد العقوبة الملائِمة؛ وذلك كلّه ما يمنحها مفارقة تختلف من حيث التطبيق والأثر في المجرم والجريمة وواقعها وتأثيرها.

لأجل ذلك صيغ هذا الفصل؛ ليسلّط الضوء على السمات المميزة للعقوبات المجتمعية، التي جعلتها تترقّى في السُّلم العقابي، وتسارع في الانتشار الجغرافي على المساطر القانونية، وتنال قيمة وازنة في القوانين العالمية، ويبيّن أهميتها وقيمتها في منظومة العقاب؛ وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** المميزات النظرية والعملية للخدمة المجتمعية.

- **المبحث الثاني:** قيمة الخدمة المجتمعية في منظومة العقوبات.

المبحث الأول: المميزات النظرية والعملية للخدمة المجتمعية

إن الجدَّة التي ما زالت تعلو تدابير الخدمة المجتمعية، جعلت منها محطّ أنظار الباحثين والنقَّاد الذين يتساءلون عن مدى قدرتها على معالجة الإجرام الذي لا يتعدى مستوى الجُنح في المجتمعات، وينظرون في خصائص كثيرة من خصائصها الصورية والتطبيقية ومدى فعاليتها وانسجامها مع المطلب الذي تسعى إلى تحقيقه من الردع والإصلاح من جهة، وتماشيها مع التعليمات الشرعية عند المهتمين بمقاربة القوانين الوضعية مع الأحكام الشرعية، مما أدّى إلى طفو مميزاتها التي تفوز بها على الصور العقابية القديمة التي حلَّت محلَّها، ودعم اعتبارها كطريقة يعوَّل عليها في التقليل من الأثر الجرمي في المجتمعات، وإعادة غربلة الموصوفين بصفة الإجرام، وصفات أخرى أخرجتها من قالب العقاب المحض إلى قالب التأهيل والإصلاح والتدريب، سيتم بيانها في هذا المبحث على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** السِّمات النَّظرية لتدابير الخدمة المجتمعية.

- **المطلب الثاني:** السِّمات العملية لتدابير الخدمة المجتمعية.

المطلب الأول: السِّمات النظريَّة لتدابير الخدمة المجتمعية

تحيط بتدابير الخدمة المجتمعية الكثير من الخصوصيات والشكليات التي تضفي عليها نوعًا من التفرّد، التي لا يمكن فهمها إلا بتحديد طبيعة تدابير الخدمة المجتمعية ورسم تصوّر واضح لها، وبيان ما يتعلّق بها من صفات منحتها الشعبية الحقوقية التي تحظى بها ومن ذلك:

1. الطبيعة الشرعية

يتضح ذلك بشكل خاص بما أثارته من موجات الخلاف في ساحات الحقوقيين وأهل الشريعة؛ حيث طرحت بينهم سؤالًا كبيرًا هو طريقة تكييفها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية التي اتّسمت بتحديد العقوبات بنصوص واضحة وصريحة تبين المخالفة وطريقة التأديب، وما يطال ذلك من بُعد نظر الشريعة الإسلامية بتحديد العقوبات المتناسبة مع الطبيعة الإنسانية، على اعتبار أنها من مشرّع لا يخفى عليه شيء من أحوال النفس البشرية وتوجهاتها ونزعاتها الإجرامية وطريقة علاجها؛ بتحديد ما يتناسب معها من أنواع التعازير.

إلاّ أن كل تلك الأمور تبقى مجرد اعتراضات تذوب أمام النظر في العمومية التي جاءت بها التعازير، التي تمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بما يتناسب مع الجُرم ومرتكبه، فالمعلوم من الاستقراء أن التشريع الإسلامي فتح دائرة التعزيرات أمام القاضي ووسَّعها، ومنحه صلاحية اختيار العقوبة بما يراه يصب في المصلحة العامة والخاصة.

2. الطبيعة التطورية

إذا ما ناقشنا فكرة كون عقوبة السجن -التي وضعت تدابير الخدمة المجتمعية كبديل لها- لا يمكن أن تتبدل مع الزمن لارتباطها الأصيل بالمشرّع، وتوالي مئات السنين على تطبيقها، وعدم قابليتها للتغيير لاتصالها ببعض الجُنح كنتيجة حتمية لها وثبات ذلك في أذهان الأفراد، لعلنا نتساءل: هل عقوبة السجن كانت من العقوبات المفروضة في النصّ الشرعي؟ أم أنها كانت نوعًا من الاجتهاد من أجل تحقيق الردع وبلوغ المصلحة في وقت من الأوقات؟.

وإذا ما مضينا بهذا النقاش فلابدّ أن نصل إلى نتيجة مفادها أن الأحكام الشرعية الاجتهادية قابلة للتبدّل والتطوّر لدورانها مع المصالح الشرعية وجودًا وعدمًا حسب تغير الأزمان والمكان، فحينما وُجِدت المصلحة الشرعية وُجِد الحُكم محُقِّقًا لها، وإذا انتفت المصلحة في وقت ما لاحق على ذلك تحَّور الحكْم مرةً أخرى لينسجم معها ويتابعها.

الحاصل أن التطوّر في الجرائم متوازٍ مع التطور في العقوبات، إلا أن كليات الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأوامرها ونواهيها تبقى حكمًا على المرفوض من الأفعال والمقبول منها، فلا يمكن التحجُّر على شكل من أشكال العقوبة في التعازير لما في هذه الأخيرة من طبيعة اجتهادية تسمح للقاضي باستفراغ وسعه من أجل تحديد أنجح طريقة من طرق التأديب أمام الجنحة الماثلة أمامه، وهنا وقع التلاقي في فكرة العقوبة الشرعي والقانوني، الذي أكسب القوانين المعاصرة مرونة تسمح لها بمواجهة الجرائم باجتهاد

الحقوقيين المعاصرين، كما هو الحال مع الفقهاء حينما يوظفون اجتهادهم قصد مواكبة النوازل المستجدّة.

ضمّن الإمام القرافي كتابه **(الفروق)** فكرة توازي التطوّر العقابي، مع الاختلاف في الطبائع والقابلية للإجرام فقال: "قَالَ الْحَسَنُ إنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ فِي أَعْيُنِكُمْ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ إنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا مِنْ الْمُوبِقَاتِ فَكَانَ يَكْفِيهِمْ قَلِيلُ التَّعْزِيرِ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى زَوَّرُوا خَاتَمَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ عَلَى قَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ، وَلَمْ يَرِدْ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَسْخَ حُكْمٍ بَلْ الْمُجْتَهِدُ فِيهِ يَنْتَقِلُ لَهُ الِاجْتِهَادُ لِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ"[1]، ولذلك كلّه ظلَّ القضاء منذ عُرف وحتى الآن في يميل إلى تعاقبية الأحكام وتمايزها من عصر إلى عصر ومن مصر إلى آخر.

3. الطبيعة الإنسانية

لا يمكن في واقع الأمر أن يعيش القانون بمعزل عن التداعيات الإنسانية التي يمرّ بها العالم، التي كانت مفتاحًا لظهور الكثير من القوانين والاتفاقيات التي تحمل تأطيرًا عامًّا لطبيعة الحياة الإنسانية بجميع متعلّقاتها وظروفها، ويعدّ من بين تفاصيلها الكثيرة أنسنة العقوبة بما لا يتعارض مع عنصري الردع والتأديب، فشكّلت تلك الظروف إلحاحًا كبيرًا على الأمم بإقرار عقوبة العمل للنفع العام، بما تحمله من خصائص زادت من الإصرار على تضمينها في جدول العقوبات المدعومة قانونيًّا على المستويات المحلية والعالمية؛

1 القرافي، **الفروق**، ج4، ص179.

من أجل عقوبة أكثر فعالية وانسجامًا مع الحاجات الوطنية والاجتماعية والفردية للعقوبة.

4. الطبيعة الردعية

يتيح التصوّر الواقعي للعمل للنفع العام مجالاً للمتأمل أن يرى فيه ملامح عقابية كثيرة تتجلّى في الإلزام على العمل جزاءً وفاقًا للجنحة المرتكبة، وما يصاحب ذلك -بحسب سياسية تطبيق كل بلد للعقوبة- من عمل مصحوب أحيانًا بالأجر، وربما من دونه، وما في ذلك على النفس من ثقل العقوبة، وترافق ذلك في بعض الأحيان مع عقوبة التشهير وغيره، وسيأتي تفصيل كل ذلك بموضعه، فذلك وغيره هو ما يضفي على هذا النوع من العقوبة صفة الردع والزجر.

5. الطبيعة التكافلية

مرجع ذلك إلى الفكرة الأساسية التي قام عليها هذا النوع من العقوبات، إذ إنه يوجّه النظر التكافلي من خلالها إلى وجهتين: الأولى، تخصّ الجانح فتحيطه بالتكافل الاجتماعي من ناحية عدم تقييد حرية إعالته لأسرته وقيامه الشخصي على شؤونهم، إلى جانب تكافل المجتمع معه بمؤسساته وأفراده لإصلاحه وإعادة تأهيله. أما الثانية، فتخصّ المجتمع من ناحية تسخير طاقات المحكومين لبنائه وتطويره وخدمته دون مقابل، والعمل على منفعته وأفراده بالصورة التي تتناسب مع مؤهلات المحكوم وخبراته وطاقاته، وفي ذلك ما فيه من رفع الطاقة العددية للكوادر العاملة.

كل هذه الأمور تمنح تدابير الخدمة المجتمعية نوعًا من الاختلاف عن سائر العقوبات، وطبيعة تنسجم مع المتطلّبات العقابية لهذا العصر.

المطلب الثاني: السِّمات العَمليَّة لتدابير الخدمة المجتمعية

إن النظر في تدابير الخدمة المجتمعية، من حيث إنزالها على أرض الواقع بالتطبيق، يزيح الغبش عن بعض الخصائص المتمثلة في كونها عقوبة لا تصلح لكل فئات المذنبين، فهي من حيث تطبيقها تتطلّب الدقة بتوافر شروط وضوابط معينة، تضمن نجاح الهدف المتحصِّل منها.

وإذا كانت السِّمات العامة -آنفةُ الذكر- تشكِّل الصُّورة الكبرى لتدابير الخدمة المجتمعية، فإن هناك سمات وخصائص خاصة تميّز هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات[1]، يُمكن إجمالها فيما يلي:

1. الصلاحية للعقوبة

تركّز الصلاحية للعقوبة على ركنين أساسيين: الأول هو المحكوم، والثاني هو المؤسسة المختارة قضائيًّا للعمل بها، وذلك كما يلي:

أ. صلاحية المحكوم للعقوبة

يحكم صلاحية المحكوم للعقوبة أمران: أولهما تحديد مستوى الخطورة الإجرامية، والثاني النظر في المؤهلات والمهارات. فإن مما تتفرد به أعمال الخدمة المجتمعية حين تكون بصورة عقوبة هو ما تفرضه من صلاحية المحكوم لاستصلاحه بهذا النوع من العقوبات، إذ إنه قد سبق القول بأن

1 الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، ص 114-116.

لها طبيعة لا تمكنها من الانسجام والتماشي مع جميع فئات الجانحين، حيث لا يمكن الحكم بها مثلًا على المجرمين مرتفعي الخطورة أو أصحاب السوابق لما في اختلاطهم بالمجتمع من تهديد للأمن والسلامة. فهذه العقوبة يشترك في تطبيقها على المخطئ المجتمع بشكل فعلي من ناحية تشارك الأنشطة والأعمال والمرافق، ويتعارض مع سلاسة ذلك التطبيق وسلامته تعريض المجتمع وأفراده للخطر ويضعف الهدف المنشود من هذه العقوبة، بل ويفاقم الخطأ في حال إهمال البحث عن السجل الإجرامي للمحكوم فالتأكد من تدني مستوى الخطورة الإجرامية للمذنب أمر ضروري لإمضاء أمر عقوبة العمل للنفع العام في حقه، فهذا هو القسم الأول. أما ما يتعلق بالقسم الثاني فعند تمثل مسألة العمل للصالح العام وطريقتها نجد أنه من المهم إجراء تقصٍّ اجتماعي لمعرفة مهارات وخبرات المحكوم ومجموعة مؤهلاته وظروف حياته وواقعه المعيشي وملابسات الجنحة التي ارتكبها لتحديد المؤسسة الملائمة لاستصلاحه بها، بحيث يتحقق النفع من خدماته وتتحصل الأهداف المرجوة من معاقبته بها، ومن ثم تحديد الأعمال التي سيؤديها بما يتفق مع قدراته وإمكانياته ووضعه الاجتماعي.

ب. مؤسسة تنفيذ الحكم

سبقت الإشارة إلى ضرورة اتفاق ما يتعلّق بالمؤسسة المعنية، برعاية الحكم الصادر قضائيًّا باستصلاح الجاني من خلال استصلاحه بتكليفه في العمل ضمن فريق عملها، في ما تقدّمه من مهام وخدمات مع مؤهلات ومهارات المحكوم حتى تترشّح لإعادة تأهيله بعمله بها، وضرورة تحمّلها مسؤولية إزالة العقبات والعراقيل التي تحول دون سلاسة تطبيق العقوبة،

مع إجراء التنسيقات والمتابعات لضمان تحقيق النتائج المأمولة والتأكد من سلامة الإجراء العقابي، "وإناطة مهمة المراقبة بالجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها أمر إيجابي، إذ إن فقهاء القانون الجنائي يؤكّدون ضرورة أن يعهد إلى الجهات المختصة أمر المراقبة لأهميتها في تحقيق أهداف أي تدبير جنائي وتقييم مدى قدرته على التأثير في سلوك المحكوم عليه"[1]، ومن هنا تأتي أهمية التعاون المؤسسي في رعاية هذه العقوبة ودعمها للتطوير في مستقبل تطبيق هذه العقوبة من حيث التطبيق والتأثير.

2. حصول الموافقة والرضا

يتعلّق هذا الأمر برضا المعاقَب، وموافقته على معاقبته بعقوبة العمل للنفع العام بدلًا من إيداعه السجن على ما ارتكبه من جُرم وتخييره بينهما، وهو ما اشترطته بعض القوانين التي سعت في ذلك إلى ضمان حسن تنفيذ العقوبة وتحقيق الفعالية المنشودة منها بإقرار المحكوم بنفسه برغبته في تنفيذ عقوبته بتلك الصورة والتزامه بذلك.

إلا أن بعض القوانين أعرضت عن ذلك واعتبرتها عقوبة قائمة بحد ذاتها لا تخيير فيها، بل وحكمت بها منفردة أحيانًا أو مضافًا إليها عقوبات إضافية بحسب مقدار الجُرم في أحيان أخرى، وجعلت مناط كل ذلك اجتهاد القاضي في الجنحة الماثلة أمامه[2].

1 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص188.

2 الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، ص115.

في الحقيقة فإنه عند التفكر في غايات العقوبة المجتمعية من الإصلاح وإعادة الدمج والتأهيل فإنه قد لا يتراءى للجانح مدى المنفعة المتأتية له جرَّاء تطبيق هذه العقوبة، أو يتحرّج من تنفيذها أمام المجتمع فيؤثِر السجن عليه،ا فتفوته منفعة الإصلاح وربما فاتته كذلك منفعة الردع باختلاطه بأهل السجون من أصحاب الجرائم المختلفة الجرم والمتفاوتة الخطورة، فيصبح التخيير وطلب الرضا خطرًا على المجرم بحدّ ذاته قبل أن يكون خطرًا على المجتمع، ويصبح إلزامه بالعمل للصالح العام طريق صلاح وحبل نجاة.

فكل هذه السِّمات الخاصة بتدابير الخدمة المجتمعية بوَّأتها مكانة عقابية لم تكن متوقّعة لها من قبل، ذلك بأنها احتوت على خصائص تتصف بالمرونة العالية والدقة الكبيرة منذ مرحلة التحقيق وحتى مرحلة التطبيق، فجعلت منها عقوبة ذات طابع خاص لا يُساير أنواع العقوبات المألوفة، ويمنحها قيمة خاصة واعتبارًا متفرّدًا، وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: قيمة الخدمة المجتمعية في منظومة العقوبات

إن ما بلغ بتدابير الخدمة المجتمعية هذا المبلغ من الاهتمام العالمي وزاد من المساعي الحثيثة لاعتمادها كمنظومة عقابية جديدة؛ هو ما تلمسَّه أهل القانون من قيمة لها تميزها عن العقوبات التقليدية المعروفة، وما تضيفه إلى المجتمع من فوائد ومنافع كثيرة جعلتها تقتحم كثير من المنصات العقابية المعاصرة، لما تميّزت به من الشكل المزدوج للتأهيل والعقاب المغاير للممارسات العقابية التي عرفها الزمن على مر القرون والعصور.

يمكن حصر تلك الفوائد وفقًا لانعكاساتها على المجالات الإنسانية المتنوعة من الجوانب الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، على اعتبار أن إيقاع هذه العقوبة فيه ما فيه من تكامل اجتماعي بين المؤسسات والأفراد والرأي العام لتسهم كلّها مجتمعة بنجاحها وتحقيق الغاية منها، وذلك ما تترتب عليه كثير من الآثار الجديرة بتخصيص مبحث خاص لها يحتوي على المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** أهمية الخدمة المجتمعية في النظام العقابي.

- **المطلب الثاني:** انعكاسات تطبيق الخدمة المجتمعية على المجالات الإنسانية.

المطلب الأول: أهمية الخدمة المجتمعية في النظام العقابي

عندما يأتي الحديث عن بدائل العقوبة لابد أن تتمّ الإشارة إلى العقوبة الأصلية التي ألحت الحاجة المعاصرة إلى استبدالها بهذه التدابير والبدائل، ما السبب؟ وما المزايا التي تضيفها هذه البدائل عن العقوبة التقليدية السابقة؟ إن كل هذه التساؤلات تمنح الباحث القدرة على تشخيص الفوائد الناتجة عن تطبيق البدائل، التي تعد فيها بغايات تطويرية كثيرة على صعيد الفرد، والمجتمع، والمؤسسات الإصلاحية والعقابية.

يكاد يكون واضحًا، بعد قياس الأثر، أن عقوبة السجن، -على الرغم من محاولات إصلاحها وتطوير مرافقها وأنشطتها- أصبحت تفقد شيئًا فشيئًا قوتها على سلّم العقوبات، خصوصًا مع ظهور الكثير من المساوئ التي انعكست على النسب الإجرامية في المجتمعات سلبًا، وصار التناسب مع معاقبة الجناة بالحبس طرديًّا مع ازدياد النزعات الإجرامية وتفاقمها، وما آلت إليه الأمور من "تعاظم الظاهرة الإجرامية في الدول المتطورة صناعيًّا [...] وارتفاع نسبة العدد بين المفرج عنهم من السجون نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية وفردية مختلفة، فتعالى التساؤل عن جدوى البرامج التأهيلية في السجون وعن حقيقة ما يجري فيها، وهل هي مدارس للإجرام أم للإصلاح، وبقدر ما كانت تظهر هنا وهناك حركات تمرد أو فساد في السجون بقدر ما كان التشكيك في صلاحيتها يتصاعد والتساؤل عن مقدرتها في إصلاح المجرم يتعاظم"[1].

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص125.

الأكيد أن ما استبدل به الباحثون العقوبات البديلة هو الحبس قصير المدة، الذي تكاد تجتمع الأقوال على غلبة تأثيراته السلبية على نظيرتها الإيجابية -إن وُجِدت- حتى مع برامج الإصلاح والتأهيل التي تزعم السجون توفيرها للمساجين؛ من أجل تبرير أن سلب الحرية لمدة قصيرة لا يتيح الوقت الكافي واللازم لتنفيذ تلك البرامج الإصلاحية والتأهيلية لأولئك المحكوم عليهم، فنجاحها في تحقيق المبادئ المهنية والطبية والنفسية مرهون بالمدة الكافية المخصّصة لأجل بلوغها[1].

إن ذلك كله لا يعني إلغاء شرعية السجن كعقوبة؛ بل يحكم كل ذلك طبيعة المجرم الماثل للعقاب ونوعية جرمه ومدى قابليته للاستصلاح، فتظلّ عقوبة السجن دواءً للبعض ممن لا تتناسب معه بدائله، وليس السجن فقط على إطلاقه، بل ربما يتصعَّد الوضع إن لزمت الحاجة مع هذه الفئة إلى السجن الانفرادي والعزل التامّ عن المحيط لدرء خطورته وتحجيم ضرره، فتسقط الغاية في استصلاحه -إن لم يكن لها سبيل- أمام تحصيل مصلحة حماية المجتمع منه، فلا شك أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

بالنظر إلى هذا المعيار ينبغي التعريف بالمجرم الخطر وما هي العوامل التي تتيح التمييز بين تدنّي عامل الخطورة مع مجرم وارتفاعها منسوبه مع آخر ليتسنّى فهم هذه المفاضلة، وقد جاء تقرير لجنة الخبراء المفوّضة من قبل

1 نسيغة، فيصل، **بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة.. عقوبة العمل للنفع العام أنموذجًا**، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع "القانون أداة للإصلاح والتطوير"، 1439هـ/2017م، مج2، ع2، ص406.

مجلس أوروبا لدراسة وضع المجرم الخطر وتحديد التدابير الواجب اتّخاذها بحقه ليوضح ذلك؛ ومفاده بأنه "يعتبر المجرم خطرًا [...] بالنظر إلى سلوكه ونوع الجُرم الذي ارتكبه وطريقة ارتكابه لهذا الجُرم، والتهديد الجسيم الذي يشكّله للمجتمع، والاعتقاد بأن سلوكه يهدّد النظام والسلامة العامة في المؤسسة العقابية"[1]، فعلى ذلك فإن من زيادة الخطر خطرًا أن تمنح هذه الفئة القدرة على التواصل مع مجتمع النزلاء في المؤسسة العقابية، فضلًا عن منحها حرية الاتصال بأفراد المجتمع الخارجي.

ومن جهة أخرى فإن القول بمساوئ السجن ليس على عمومه، فإن هناك ملمحًا آخرًا يحمل مصلحة كبيرة يعدو الحدّ من تأثير المجرم وخطورته على المجتمع، يكمن في ضد ذلك وهو تأثير المجتمع على المحكوم وخطورة المجتمع عليه، فأحيانًا يكون السجن حماية للمجرم من مجتمعه الذي يزدريه ويتحين الفرص للقصاص منه لاسيما إذا كان الضرر الذي تسبب به وخيمًا وأثار نوبات من الرفض المجتمعي والاستنكار، يقول الشوكاني: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ، وَفِيهِ مِنْ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إلَّا حِفْظُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُنْتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ وَيُعْرَفُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوجِدُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِمْ فَيُرَاحُ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَهَؤُلَاءِ إنْ تُرِكُوا وَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا مِنْ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إلَى كُلِّ غَايَةٍ وَإِنْ قُتِلُوا كَانَ سَفْكُ دِمَائِهِمْ بِدُونِ حَقِّهَا فَلَمْ يَبْقَ إلَّا حَفِظَهُمْ فِي

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص453.

السِّجْنِ وَالْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصِحَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ مَا يَخْتَارُهُ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْقِيَامِ بِهِمَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ بِالْحَبْسِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ"[1].

وبما أن لكلٍّ من السجن وبدائله مزاياه التي تتحكّم في ترشيحه كعقوبة مناسبة لجنحة ما، فمن المعلوم أن تحقيق المصلحة يبقى هو الحَكَم في مسألة التعزيرات، لذلك عند المقارنة بين السجن وبدائله فيما يتعلق خصوصًا بالمعاقبة على الجنح البسيطة، صار الحكم بالسجن سلاحًا ذا حدين، كما أن من حقّ المحكوم أن تتم معاقبته بما يصلحه ويتناسب مع حجم جرمه دون تعسف ومبالغة، هذه الصفة التي جعلت من البدائل العقابية خيارًا مناسبًا لأولئك الذين لا ترقى جنحهم إلى حد تقييد حريتهم بالسجن، وذلك ما منحها رونقًا جعلها تتدرج لتفرض نفسها لاحقًا كعقوبة ثابتة في المنظومات العقابية الحديثة.

وعند التمييز يتّضح أنه لا مجال للمقارنة بين السجن وبدائله، واعتبار أحدهما بدلًا للآخر من الناحية التطبيقية، إذ إن كلًّا منهما له نوعية خاصة من الجرائم تحكمها درجات حِدَّة وخطورة متفاوتة، كما وأن الطبيعة الإجرامية لمرتكب الجريمة دور في تحديد العقوبة المناسبة له منهما كما سبقت الإشارة، فاعتقاد أن هناك بدلية بين العقوبتين في الحقيقة أمر لا يتّسم بالدقة الكافية -حتى وإن كان المقصود بذلك الحبس قصير المدة-

1 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ/1993م، 350/8.

فالحاصل أنه جرى تنظيم ما كان يقع من زجّ الجانحين في السجون جنبًا إلى جنب مع الجناة والمجرمين بتحديد عقوبات جديدة لأجل هؤلاء الذين لم تبلغ جنحهم حدّ الخطورة والتعدّي على الآخرين، فجاءت التدابير البديلة بوجه عام، والخدمة المجتمعية لتسد هذا الخلل حاملة معها الكثير من الفوائد التي تعد بها الأفراد والمجتمعات.

المطلب الثاني: انعكاسات تطبيق الخدمة المجتمعية على المجالات الإنسانية

إن ما يميز الخدمة المجتمعية عن غيرها من العقوبات هو توسّع نطاق تأثيرها ليعمّ مجالات عديدة تتجاوز عملية العقوبة، حيث إن لها انعكاسات وأطياف تُلقي بظلالها على المجالات العقابية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية على صعيد المعاقَبين أو مجتمعهم الذي يحتويهم، ويمكن توضيح ذلك التأثير على مجموعة من المجالات هي:

أ. المجال العقابي

- **عامل الانفتاح والحرية**

العامل الأساسي الذي تتميز به الخدمة المجتمعية عن غيرها هو عدم تقييد حرية المحكومين من الناحية التطبيقية كما هو الحال بالسجن، وذلك ما جعل التأثير الإصلاحي يتعدّى العامل الجزائي إلى مشاركة المجتمع كذلك في عملية الإصلاح والتأهيل تلك، ومرجع ذلك تفعيل حسّ المسؤولية لديه بتعويض المجتمع عمَّا ارتكبه من جرم في حقه بخدمات تعويضية،

إن صحَّ التعبير، فتشترك الجماعة جنبًا إلى جنب مع الأنظمة العقابية لأجل ذلك بالطريقة المناسبة، و"تتحدد تقنيات دينامية الجماعة انطلاقًا من اعتبار الإنسان كائنًا اجتماعيًا يتعلم على الحياة الاجتماعية وتنمو شخصيته بتفاعله مع أفراد المجتمع من خلال الاتصال والمساهمة في حياة الجماعة، فالتفاعل الشخصي والإنساني بين أفراد الجماعة يشكّل قوة بنَّاءة في تكوين الشخصية الإنسانية وتطويرها، والإنسان يزدهر بقدر ازدهار علاقته بالغير والتجانس والانسجام مع بيئته"[1]، وهذا صلب ما تتميز به الخدمة المجتمعية عن غيرها من أنواع العقوبات.

- **ميزة القابلية للتطور والتطوير**

التدابير البديلة عمومًا، والعمل للنفع العام بوجه خاص، يحمل طابع التطوّر المستمر على خط الزمن، باعتباره مرتبطًا بالأنشطة الإنسانية المختلفة والممارسات المجتمعية مما جعله يتطبّع بطابعها، وكل ذلك مرهون بتجربة تلك التدابير وتطبيقها على أرض الواقع لاستكشاف النافع منها واستبعاد عديم الجدوى، "فالتجربة المؤقتة خير معيار للصلاحية والفاعلية، وخير وسيلة لتطوير الأنظمة بحيث تتوافق مع المستجدات الإنسانية والاجتماعية، وكذلك مع متطلبات السياسة الجنائية الوقائية والعلاجية، التي يجب أن تكون دومًا مرنة وقابلة للتطوير حتى تواجه المشاكل العقابية المزمنة والناشئة على حدّ سواء"[2].

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص329.

2 السابق، ص203.

من جهة أخرى فإنها تمتاز بما توفّره من خاصية تطوير المحكومين وخبراتهم ومهاراتهم المختلفة سواء على الصعيد الحياتي والمهني والاجتماعي والنفسي، فضلًا عمَّا تضيفه إليهم من ضمان التأهيل لإعادة الإدماج في المجتمع؛ على اعتبار عدم انفصالهم عنه من الأساس.

- **ترسيخ قيمة التسامح**

لا يكاد يخفى ارتباط تدبير الخدمة المجتمعية بالفكر التسامحي الذي بدأ يسود مؤخرًا في معظم أرجاء العالم، حيث إن تحويل العقوبة من تقييد الحرية بالحبس إلى أداء الأعمال ذات النفع العام فيه ما فيه من التسامح مع أرباب الجرائم البسيطة الذين لا تربو جنحهم إلى حدّ سلب الحرية. وقد عبَّر عن هذا الفكر -ولو بصورة ضيقة- مذهب عدم التدخل الذي برز في الفترات القليلة الماضية، الذي يدعو إلى تجنب إقحام الأحداث في الأروقة القضائية بإخضاعهم لتدابير بديلة، وكذلك حصر التدخّل في قضايا المنحرفين البالغين على الجانبين المدني والإداري فقط في محاولة لإبعادهم عن العملية العقابية، وذلك محصور على نطاق الجرائم البسيطة، أما الجرائم الجسيمة التي تهدّد الجماعة فهي الوحيدة التي تتجاوز المد الحديث للتسامح في شأن الانحراف[1].

ب. المجال الاقتصادي

إن من أعتى المشكلات التي واجهت الأنظمة العقابية في الآونة الأخيرة وجعلتها تصرّ على تقديم العقوبات البديلة كحل جذري لها هي اكتظاظ

1 نسيغة فيصل، **بحث بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة**، ص409.

السجون، فقد تضاعف أفراد الساكنة السجنية مؤخرًا بشكل ينذر بأخطار كبيرة يهمنا منها في هذا الصدد إرهاق ميزانية البلدان فيما لا تجنى من ورائه أي فوائد ترجع عليها بالتنمية أو التطوير أو حتى تلبية حاجات سكانها، وتعدّ هذه الزيادة كبيرة نسبيًا إذا ما تمّت مقارنتها بعدد السكان في كثير من البلدان، فوفقًا لإحصائيات أُعدت في عام 2011م –وإن كانت قديمة نسبيًا- فقد بلغ عدد نزلاء المؤسسات السجنية، كما هو موضح في الرسم البياني أدناه، 200 نزيلًا لكل 100000 نسمة في المغرب، و110 نزيلًا لكل 100000 نسمة في الجزائر، و173 نزيلًا لكل 100000 في ليبيا، وفي إندونيسيا 38 نزيلًا لكل 100000 نسمة، و59 نزيلاً لكل 100000 نسمة في باكستان، و95 نزيلًا لكل 100000 نسمة في فرنسا، و92 نزيلًا لكل 100000 نسمة في تركيا، و96 نزيلًا لكل 100000 نسمة في ألمانيا، و100 نزيلًا لكل 100000 نسمة في إيطاليا، و169 نزيلًا لكل 100000 نسمة في المكسيك والبرازيل[1]، وهي في الحقيقة أرقام مهولة وتنذر بضرورة إيجاد حلّ عاجل لهذه المشكلة التي عطَّلت الكوادر وأضعفت الموارد.

1 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، **العقوبات البديلة.. (سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 5)**، نقلًا عن وزارة العدل والحريات، المغرب، **مجلة الشؤون الجنائية**، 2012، ع2، ص119.

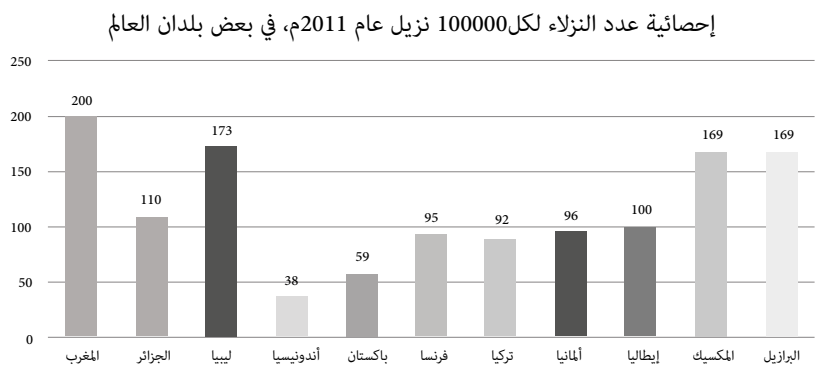

شكل 1. إحصائية عدد النزلاء لكل مئة ألف نزل عام 2011 في بعض بلدان العالم

إن الأرقام الظاهرية في الحقيقة ليست هي التي تولّد المخاوف، إنما ما يتبعها من حاجات كل واحد من هؤلاء النزلاء الإنسانية للغذاء والدواء والعناية وبناء مؤسسات سجنية جديدة تستوعبهم، وكلّها في الواقع تشكل ضغطًا اقتصاديًّا يجب معالجته والتخفيف من وطأته، فعلى سبيل المثال فإن المعطيات التي قدّمها مشروع ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لعام 2014م، في المغرب تشير إلى أرقام مرتفعة توحي باكتظاظ كبير في السجون بحيث بلغت نسبة الارتفاع أكثر من 26% بين عامي 2009 و2013م، والمثير للقلق أن نسبة 42% من هؤلاء النزلاء معتقلون احتياطيًّا، و40,45% منهم لا تتجاوز مدة السجن المحكوم عليهم بها السنة[1]! هذا فقط مثال واحد من مجموعة أمثلة توحي بحجم هذا الخطر.

1 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، **العقوبات البديلة.. (سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 5)**، مجلة الشؤون الجنائية، ع2، ص6.

إن بدائل السجن وخصوصًا تدبير الخدمة المجتمعية تبدو الحلّ الأفضل والأنجع لهذا الأمر، لما فيها من تحويل مسار العقوبة السجنية إلى طريقة أخرى أقل في التأثير الاقتصادي المتجه لصورة الاستهلاك الجائر، إلى صورة تبدو عكسها تمامًا بحيث توفّر للمجتمع والدولة فردًا منتجًا من دون أجر، كما ترفع عنهما عبء توفير كل تكاليف الاعتقال والحبس.

ج. المجال الاجتماعي

لا شك أن التعاون المؤسسي لإنجاح تدبير الخدمة المجتمعية هو أبرز فائدة توضح التكاتف المجتمعي ضد فعل الجريمة، وكذلك الدور الكبير الذي يقوم به أفراد المجتمع والرأي العام ككل في استقبال هذه الجريمة وبناء تصوّرات إيجابية عنها بعد فهم الأسس القوية القائمة عليها من تطور السياسية العقابية لمعالجة أضرار السجون على الأفراد وعلى المجتمع، وما يترتب عليها من زيادة نسبة العود وتكرار الجريمة باكتساب المساجين ذوي الجُنح البسيطة لسلوكيات الإجرام الخطيرة جرَّاء اختلاطهم مع المجرمين ذوي الخطورة المرتفعة في السجون، فيتخرج من السجن فرد أخطر على مجتمعه مما سبق، "ولذا حرصت مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين على التأكيد على هذه الحقائق، وعلى وجوب بذل الجهود لحمل الرأي العام في كل بلد على إدراك أهداف السياسة العقابية المتطورة، وعلى مساندته لهذه السياسة؛ لأن مساهمة المجتمع في إنجاحها أمر ضروري"[1].

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص190.

كما يؤدي دورًا كبيرًا في هذا الصدد الأساس الذي تقوم عليه عملية العقوبة هذه من اعتبارها للتأهيل الاجتماعي هدفًا أساسيًا لها، ومحاولة تطوير الجانحين وإعادة تأهيلهم ليعودوا لممارسة دورهم الطبيعي في المجتمع، وتحكمها الرغبة العالمية القائمة على التنسيق والتعاون والتعاضد وتبادل الخبرات في سبيل الوصول بالمجتمع الإنساني ككل إلى أعلى مستويات التطور والرقي والأمان، ومرد ذلك في هذا السياق إلى تعطيل أسباب الجريمة والقضاء عليها ومعالجة المنحرفين وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا لأجل بلوغ تلك الغايات السامية[1].

وكذلك فإن هناك ملمحًا مهمًّا توفره الخدمة المجتمعية كأمل للمحكوم وأسرته، هو تمكينه من القيام على شؤون أسرته ودوره الأسري تجاههم، وعدم حرمانهم من رعايته وتوجيهه لهم[2]، وفي ذلك ما فيه من الحفاظ على التماسك والاستقرار الأسري.

د. المجال النفسي

إن مقدار الجُرم الذي ارتكبه المحكوم يعتبر الحَكَم الأعدل عليه، لذلك فإنه ليس من المنطقي المبالغة في إيقاع العقوبة ذاتها على مرتكب جنحة لا ترقى إلى مستوى جناية ارتكبها آخر، فذلك ما فيه من الآثار والأضرار النفسية التي من شأنها تحويل الجانح من شخص سوي إلى آخر يحمل الضغينة والكراهية للمجتمع بمؤسساته وأفراده، وقد ذكر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى (مؤتمر هافانا) عام 1990م، أن من منافع الخدمة المجتمعية الظاهرة للفئة المحبّذة لفكرة الاستعاضة بالبدائل عن عقوبة السجن هو التخلص من الوصمة التي يدمغ بها السجين، التي تعزّز في نفسه

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص190.

2 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص187.

الشعور بالرفض المتبادل بينه وبين مجتمعه، وتزيد من منسوب السلوك الإجرامي لديه، كما أن من منافعها احتواء فئات المحكوم عليهم الذين لا يتناسب معهم تطبيق عقوبة السجن عليهم للعوامل الشخصية والمكانة الاجتماعية والمستقبل، فكان الأنسب لهم هو تنفيذ عقوبة بديلة عوضًا عن تقييد حريتهم في السجون[1].

كما أن المثير للانتباه ما أثبتته الإحصائيات الجنائية من تزايد عدد الجرائم التي يمكن أن يتطبق على المحكومين فيها هذا التدبير، لاسيما بعد أن شكّل الشباب والفئات العمرية الصغيرة نسبيًّا النسبة الأكبر من مرتكبي تلك الجرائم، فظهر تدبير الخدمة المجتمعية بصورة العقوبة الأكثر تلاؤمًا معهم؛ وذلك لأجل "تفادي الآثار السيئة لعقوبة الحبس، والارتقاء بمستوى شعورهم بالمسؤولية تجاه وطنهم ومجتمعهم، وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا من خلال قيامهم بأعمال الخدمة المجتمعية بما يرفع معنوياتهم ويفتح لهم باب العمل والتأهيل لمواجهة تحدّيات الحياة والإسهام في تنفيذ خطط التنمية المستدامة للدولة"[2]، وذلك ما يخلق شخصيات سويّة تعود للمجتمع بدافع الإنجاز والعمل والإيجابية.

لأجل ذلك كلّه وأكثر، ظلَّت عقوبة العمل للنفع العام تترق على سلَّم العقوبات، وتتقوى بالنتائج التي تحصدها جرَّاء تطبيقها واعتمادها في المنظومات العقابية في الدول المختلفة، لما تعد به المجتمعات من تخليصها من سلبيات الحبس قصير المدة التي ترجع عليها بالأضرار، وتحقيق غايتهم برفع نسبة الحماية والأمان وتقوية فعالية وقوة ومصداقية النظام العقابي.

---

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص185-186.

2 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص187.

تدابير الخدمة المجتمعية
التطبيقات والتحديات

المبحث الأول:

أنماط تدابير الخدمة المجتمعية وتطبيقاتها

المبحث الثاني:

تدابير الخدمة المجتمعية بين عوامل النجاح والتحدّيات

الفصل الثاني

تدابير الخدمة المجتمعية
التطبيقات والتحديات

على الرغم من الباع القصير لعقوبات الخدمة المجتمعية في الوسط العقابي إلا أنها حظيت بالكثير من تركيز القانونيين الذين اجتهدوا في وضع أشكالها وصورها المختلفة؛ والتي اتخذت طابعًا مغايرًا لما عليه باقي العقوبات من حيث الطبيعة والكيفية.

والجدير بالذكر أن الزخم النوعي في تلك الصور أساسه تنوع الغايات المرجوة جراء تطبيق هذا النوع من العقاب، واختلاف الأهداف والطموحات العقابية المأمولة منه؛ ليس على مستوى الفوائد القانونية فقط، بل الأمنية والاقتصادية، والنفسية، والاجتماعية، وغيرها.

ولاشكّ أن التنظير وحده لا يكفي، بل إن تلك الغايات النظرية لابد لها من عوامل تطبيقية تقود إلى بلوغها، وطرق عملية تساعد في تحقيقها، وهذا كله ما يسعى هذا الفصل لبيانه في مبحثين اثنين:

- **المبحث الأول:** أنماط تدابير الخدمة المجتمعية وتطبيقاتها.

- **المبحث الثاني:** تدابير الخدمة المجتمعية بين عوامل النجاح والتحديات.

المبحث الأول: أنماط تدابير الخدمة المجتمعية وتطبيقاتها

عند إمعان النظر في القوانين المختلفة يلحظ أن عقوبات الخدمة المجتمعية قد اتخذت أشكالًا عديدة ومتمايزة، ويُعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى مرونة هذه العقوبة وتماهيها مع المحيط المجتمعي، وتحكم عوامل خارجية بها تكاد كثيرًا ما تختلف من ناحية تفاصيلها من منطقة جغرافية إلى أخرى وإن كانت تتفق في جملتها من حيث الأسس والمبادئ.

وإن تلك الأشكال المتغايرة يمكن في الحقيقة من جمعها في مجموعات كبيرة وتصنيفها إلى أنماط تسهّل عملية تنفيذها، والحكم بها وإضافة أنواع جديدة إليها تبعًا للحاجة التي تسدُّها، وذلك شبيه إلى حدٍّ كبير بعملية تخريج الفروع على الأصول عن أهل الفقه، فعندما يتم النظر في تلك التفصيلات القانونية الخاصة بتنفيذ عقوبات الخدمة المجتمعية نجد أن هناك، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في العناية بالمسنين وأصحاب الهمم والعمل بدور الحضانات والعناية بالأطفال، فكلها تفصيلات وفروع يمكن جمعها في دائرة تقديم الخدمات الإنسانية أو الاجتماعية.

من جهة أخرى فإن هذه الصور التي تتمثّل بها تدابير الخدمة المجتمعية على أرض الواقع لتشكّل تطبيقات تعزيرية عملية تتناسب طرديًّا مع تقادمها الزمني من ناحية التحوُّل والتَّحوُّر والتطوُّر والتكاثر، فتلمس القوانين في كل مكان حاجة جديدة تأمل من عقوبات الخدمة المجتمعية تلبيتها، وتتسابق إلى تنفيذ هذه العقوبة بطرق مرنة لا تمس بهيبتها العقابية وتحقق البغية الردعية والإصلاحية منها، وذلك تبعًا لعادات كل بلد وتقاليده، والتقبل والاحتياج الوطني والمجتمعي لتلك العقوبات.

نظرًا إلى مدى الأهمية البالغة التي يضيفها هذا المبحث إلى جملة ما سبق من التنظير، فقد تمّ تقسيمه إلى مطلبين اثنين يبينان المستند الواقعي لهذه العقوبة، والطرق التطبيقية التي ظهر بها على المستويين المحلي والعالمي، هما:

- **المطلب الأول:** أنماط وتصنيفات تدابير الخدمة المجتمعية.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات تدابير الخدمة المجتمعية.

المطلب الأول: أنماط وتصنيفات تدابير الخدمة المجتمعية

تكمن الخطوة الأولى لتطوير منظومة تدابير الخدمة المجتمعية في وضع تصنيفات رئيسة تجمع أصناف العقوبة المتنوعة، حيث إن استقراء الوضع التنفيذي لعقوبات الخدمة المجتمعية ليشي بأن هناك بعض التفصيلات التي تحتاج إلى بعض الجمع والتصنيف كما سبقت الإشارة، فغياب التصوّر الجامع لتلك الجزئيات العقابية المختلفة من شأنه تصعيب عملية إنزال هذه العقوبة وتداولها وتطبيقها، وحصرها في جزئيات تُخفي وراءها مقاصد عقابية سامية يحتاجها المجتمع لعلَّ غيرها أرجى منها فائدة ومنفعة، كما يمنحها المرونة التي تجعل منها فضفاضة تروم استيعاب أنواع عقابية جديدة بتطور الزمان والمكان.

علاوةً على التفصيل الذي تتّصف به تدابير الخدمة المجتمعية في القوانين، فإن الزخم الذي تشهده مؤلفات المهتمين في هذه العقوبة من الباحثين عن أنواع لمقترحات عقابية جديدة تندرج ضمن نطاقها لمواكبة

احتياجات المجتمعات وتنوع أهدافها الإصلاحية، والبحث عن أساليب جديدة كـ"المشاركة في الأعمال اليدوية أو المهنية، والإسهام في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية والمسالخ في الأيام المزدحمة، ومساعدة المرضى والمعاقين، والمشاركة في أعمال الإغاثة وأعمال الدفاع المدني، والمشاركة في حملات النظافة، والمشاركة في تدريب السجناء في المهن التي يتقنونها، وإذا كان المحكوم طبيبًا فيكلَّف بالكشف على المرضى مجانًا، وإذا كان مدرِّسًا فيكلف بتعليم الكبار لمحو الأمية، والإسهام في تنظيم أعمال المرور، والمشاركة في التدريب للألعاب الرياضية، والمشاركة في الحراسة الليلية"[1]، فكل هذه الأشكال وغيرها يستلزم وضعها في قوالب عامة ليسهل الأخذ بها وتطبيقها، وإضافة غيرها إليها بحسب مقتضيات الحاجة الإصلاحية والاجتماعية المتجددة باستمرار.

وقد ركَّز بعض الباحثين على أنواعٍ من تلك المجالات العامة -أدرجوها تحت مسمّى مجالات العمل التطوعي- فكان منها: مجال تنمية المجتمع، المجالات المهنية، المجالات التعليمية، مجال حماية البيئة، المجالات الاجتماعية[2]، ولكن استقراء الأمثلة العقابية المدرجة في القوانين المعتمدة يلفت النظر إلى أن هناك مجالاتٍ أوسع من ذلك، وأن بعض هذه المجالات يمكن إدراج بعضها تحت بعض، كما أن التطوع يعد نوعًا ومجالًا من هذه

1 اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز، **آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية دراسة اجتماعية**، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 1427هـ/2006م، ص88.

2 الحجيلان، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله، **الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430هـ، ص5.

المجالات وليس سقفًا جامعًا لها، إذ إن مفهوم الأعمال التطوعية يدور حول "بذل النفع للآخرين بدافع ذاتي لا بالإلزام"[1]، والواقع أن العقوبة لا يمكن تجاوز صفة الإلزامية فيها، فهي هنا شبيهة بالتطوّع من حيث مقصد النفع الاجتماعي، ولكنها تفترق عنه في خاصية الإرادة الذاتية المحضة الحاضرة في التطوع والغائبة في العقوبة عند الإلزام بأداء تلك الأعمال بناءً على حكم قضائي.

ومما لا جدال فيه أن هناك محورًا عامًّا تدور حوله هذه العقوبة وإن تباينت أشكالها؛ مفاده إخراج المُعاقب من دائرة التعذيب إلى دائرة التهذيب، وهذه الثانية تنقسم بدورها إلى مجموعات ترتكز في أساسها على تفعيل الحس المجتمعي في المعاقب تجاه محيطه الذي وقعت عليه الجريمة بأنماط عقابية مختلفة تكفل تفعيل هذا الشعور، كالنمط الأخلاقي والنمط الإنساني والنمط التعليمي والنمط الاقتصادي، والنمط البيئي، والنمط الوظيفي والنمط التطوعي، وتحديد النمط المناسب من هذه الأنماط تبعًا لنتائج دراسة حالة المجرم ونوعية الجريمة وموازنتها مع المتطلبات المجتمعية، وتطبيقًا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية -المسماة بقواعد طوكيو 1990م- التي تعدّ أساسًا في التنظير لهذه المسألة حيث جاء فيها: "بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية، بدءًا من

1 الحجيلان، **الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية**، ص4.

التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم..."[1]، وذلك لا يستقيم إلا بوضع إطار تطبيقي وأنماط عامة لتلك القوانين؛ لتستوعب الحالي منها وتصنع تصورًا واضحًا لما يستجد منها في المستقبل.

ويمكن حصر مجموعة الأنماط تلك في الآتي:

أ. النمط الديني والأخلاقي

ويتمثّل في التركيز على إعادة تأهيل المعاقب من الناحية الدينية والأخلاقية، وتهذيب نفسه وإصلاحها معنويًّا عن طريق خلق شعور النفور من الجريمة فيها، أو ما يمكن تقريبه تحت معنى تقوية الوازع الديني والأخلاقي؛ وذلك ليشكل له رادعًا ذاتيًّا عن معاودة الوقوع في الإجرام، ويمكن ملاحظة هذا الجانب من خلال مجموعة من النماذج العقابية المختلفة، التي يمكن القول بأن من أهمها على النطاق المحلي ما جاء في أنواع أعمال الخدمة المجتمعية التي حدّدها القانون الإماراتي؛ وتحديدًا في أول نوع منها وهو "حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم"[2]، ولا يسع المجال هنا لبيان ارتباط الخلق بالقرآن، إلا أن المعلوم أن الأخلاق الإسلامية كلها مستقاة من القرآن الكريم وتعاليمه الربَّانية ومُثُلِه العليا التي صوَّرها للإنسان الصالح، ولا شكّ أن من أشد ما يوضِّح ذلك قول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في وصف خُلُق النبي ﷺ: **{..فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ}**[3].

---

1 **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية**، قواعد طوكيو، ص234.

2 قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017 في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، المادة رقم (1).

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث (746).

وبقطع النظر عن خصوصية هذه العقوبة -من الناحية النوعية- للمجتمع الإسلامي؛ فما هي إلا نموذج دال على ضرورة الاهتمام برفع المستوى الديني والأخلاقي لدى المعاقبين -مهما كانت دياناتهم- ليفتح الأفق أمام المنظّرين لتقرير عقوبات جديدة تنمّي هذا الجانب وتسعى لتطويره على اعتباره حاجزًا منيعًا ضد الإجرام، يقول أبو زهرة: "وإن إيقاظ الضمير الديني له فائدة جليلة تبدو في ثلاثة أمور: أولها أنه يكون وقاية يمنع الوقوع في الجريمة، فإذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي يولد الجريمة...."[1].

ولا تقتصر عناية القوانين في هذا الجانب على هذا الأمر، بل تتعدّاه إلى العناية بالجاني باختيار العقوبة المناسبة له، وفق معتقده الديني وبصورة تكفل مراعاته وتنميته وعدم التعارض معه، ومن ذلك ما جاء في تقرير لجنة الإصلاح القانوني في هونغ كونغ عن عقوبة العمل للصالح العام؛ حيث نصّت على ضرورة أخذ المشرع باعتباره لعدم تعارض العقوبة المحدّدة مع المعتقدات الدينية للمعاقب[2].

ب. النمط الاجتماعي الإنساني

وهو أوسع المجالات التي تضمّ مجموعة كبيرة من أشكال تدابير الخدمة المجتمعية، ولربما كان من أكثرها تأثيرًا ومساسًا بمقصد هذه العقوبة الأساسي، إذ يحمل في شقيه الاجتماعي والإنساني هدفين أساسيين؛

1 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، 11/1.

2 *THE LAW REFORM COMMISSION OF HONG KONG*, REPORT ON COMMUNITY SERVICE ORDERS (HONG KONG:1983), 27.

الأول: تسهيل دمج المعاقب بمجتمعه بالتعامل المباشر مع طبقات وشرائح مختلفة من المجتمع كالأطفال والأيتام وأصحاب الهمم وكبار السن، والثاني: استصلاحه بتنمية قدرته على التواصل الاجتماعي الإيجابي مع أفراد المجتمع وممارسة الدور النفعي والإحساس بقيمته وأثره وفوائده المادية والمعنوية التي تتميز بها هذه العقوبة؛ "نظرًا إلى أهمية العمل كقيمة إنسانية يشعر من خلالها الفرد بدوره في خدمة المجتمع، كما يحفظ كرامته ويدعِّم إحساسه بأهميته كفرد داخل المجتمع عوضًا عن نبذه وعزله عن الآخرين[1].

كان هذا النمط حاضرًا بقوة في بنود قانون الخدمة المجتمعية الإماراتي؛ إذ نجد أن من العقوبات المقررة الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم، والخدمة في دور رعاية المسنين، والخدمة في دور رعاية الأحداث، والخدمة في الحضانات أو رياض الأطفال، وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تندرج تحت هذا النمط[2].

ج. النمط المهني الحِرَفي

نمط مقارب -عند النظر للوهلة الأولى- للنمط الاقتصادي، إلا أن الحقيقة أن بينهما بونًا كبيرًا من ناحية اعتماد هذا النوع على المهارات والخبرات التي يتمتع بها الجاني، والحرفة والمهنة التي يتقنها، واشتراط معرفته بأسس العمل الذي سيقوم بتأديته على صورة خدمة للمجتمع بحكم القانون، والتأكّد من ذلك بعد القيام بدراسة حالة المعاقب قبل الشروع بتحديد نوعية العقوبة المناسبة، على أن هذا الأمر غير ضروري في

1 سعود، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، ص233.

2 قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017 في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، المادة رقم (1).

النمط الاقتصادي الذي لا يستدعي معرفة المعاقب المسبقة بآلية العمل في الحرفة التي سيقوم بتأدية أعمالها قانونيًّا على سبيل خدمة المجتمع، بل يمكن أن يكون من ضمن تفاصيل العقوبة إكسابه مهارة العمل في تلك الحرفة الجديدة في حيز نطاق العملية التأهيلية.

وقد اهتمت بعض القوانين بهذا النمط اهتمامًا كبيرًا إلى حدٍّ حاولت فيه استقصاء تفاصيله، فحددت المجالات المهنية وعيَّنت الجهات التي سيتم فيها تنفيذ العقوبة على وجه التحديد والمهام المطلوب القيام بها، وقسَّمت المعاقبين إلى فئات ومستويات وفق خبراتهم؛ حيث صُنّفوا إلى مستوى ماهر ومستوى محدّد المهارات ومستوى التدريب المستمر، وأناطت بكل واحد من هذه المستويات ما يلائمه من أنواع أعمال بدائل الإصلاح المجتمعي كالأعمال التقنية مثل صيانة الحاسوب والشبكات وإدخال البيانات، والأعمال الميكانيكية كإصلاح المركبات الخفيفة وأجهزة التبريد والتكييف والتمديدات الصحية، إلى أنواع كثيرة أخرى من الأعمال كالحلاقة والتجميل والمطاعم والزراعة والنجارة والحدادة[1].

د. النمط الاقتصادي

ومن أوضح نماذجه ما ورد في مجموعة القانون الجنائي المغربي، الذي أفرد له موادًّا خاصة تعدّ مثالًا واضحًا عليه، وذلك عند ذكر مجموعة النماذج العقابية على التدابير الوقائية الشخصية فكان منها: "الوضع القضائي داخل مؤسسة فلاحية"[2]، وعرفه القانون بأنه "إلزام الحكم

1 مديرية تدابير الخدمة المجتمعية، **الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي**، وزارة العدل، الأردن، ص31-39.

2 مجموعة القانون الجنائي، 25 مارس 2019، وزارة العدل، المغرب، الفصل رقم (61).

للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونًا بأن يقيم في مركز مختصّ يكلف فيه بأشغال فلاحية، وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة"[1].

وتتداخل مجموعة الدلائل الاقتصادية في هذا التدبير من حيث كونه يركّز النظر على الوضع الاقتصادي والمادي للمعاقب قبل الحكم عليه بعقوبة لها طابع اقتصادي كذلك لتوجيهه لطرق الكسب المشروعة والبسيطة السائدة محليًّا وتعويده عليها؛ وذلك مع مراعاة النشاط الاقتصادي الرائج والمطلوب على النطاق الوطني والمحلي، كما تنظر في مسألة البطالة التي تعدّ عاملًا اقتصاديًّا يؤثر في النمو الإجرامي في أحيانٍ كثيرة، وتُوجد لها حلًّا مستدامًا أمام المعاقب يمكنه من تأمين مدخوله بعد انقضاء فترة العقوبة دون العودة لطرق الكسب المحظورة.

هـ. النمط التعليمي الأكاديمي

ويتلخص هذا النمط في العناية بالمجال العلمي للمعاقبين من ناحيتين؛ الأولى: تسخير طاقاتهم العلمية لفائدة المجتمع سواء بتوجيههم لأداء خدمات تعليمية حسب تخصصاتهم المختلفة لأفراد المجتمع وتكون لفئة المتعلمين، والثانية: موجهة لغير المتعلمين غالبًا وتركز على العناية بتطوير مكتسباتهم العلمية وتنمية معارفهم ورفع المستوى العلمي لديهم من خلال حضور الدروس العلمية والدورات التدريبية.

1 مجموعة القانون الجنائي، 25 مارس 2019، وزارة العدل، المغرب، الفصل رقم (83).

وقد ركزت معظم الدول التي اعتمدت عقوبة العمل للنفع المجتمعي في قوانينها على هذا النمط، ومنها قانون جنوب أستراليا الذي نصّ على إلزامية إجراء دورات تدريبية أو المشاركة فيها في وقت مقداره ساعتين أسبوعيًّا في مساء يوم عمل يحدده ضابط الخدمة المجتمعية[1].

إضافة إلى ذلك اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة في تنمية هذا الجانب؛ حيث تضمنت تدابير الخدمة المجتمعية التي تم تنفيذها في إمارة أبوظبي قراءة الكتب، وقدّمت في بعض تطبيقاتها لبعض المحكوم عليهم في الجرائم المرورية، باختيار الكتب المتناسبة مع نوعية المخالفات التي ارتكبوها، فكان من جملتها قراءة كتب للتعريف بحق المال العام في حالات إتلاف المال العام أو الإضرار بالملكيات العامة على سبيل المثال[2].

و. النمط الإغاثي والتطوعي

هذا النمط أكثر تحديدًا مما سبقه من الأنماط، إذ إنه يتعلق بفترة الكوارث والأزمات التي تمر بها الشعوب حسب الظروف الطارئة المختلفة سواء الأزمات الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الأوضاع السياسية أو التفشيات الوبائية وغير ذلك، ومضمونه توظيف طاقات المعاقبين في تشغيلهم جنبًا إلى جنب مع المتطوّعين والموظفين؛ من أجل التصدّي لتلك الأزمات والجوائح والسيطرة عليها، وهو من أوضح صور تنمية الحس المجتمعي، وأجلى الصور التي يمكن أن تظهر عليها الخدمات التي تنفع المجتمع إلى حد قد يتوقف عليها مصيره أحيانًا.

1 *OFFENDERS PROBATION ACT 1913* incorporated all amendments in force as at 19 August 1985 (SOUTH AUSTRALIA),5b, subsection (I), paragraph (b).

2 مقال منشور في صحيفة **الخليج**.

ومن أمثلتها تطبيقات الخدمة المجتمعية التي قامت بها شرطة أبوظبي خلال جائحة كورونا، حيث سخّرت طاقات المعاقبين لمواجهة الجائحة بتوزيعهم على نقاط الفحص ومراكز التطعيم والمستشفيات، والمبادرة بالخروج مع المنفذين والشرطة والعسكريين لمشاركتهم في أعمال التصدي للجائحة والتعافي منها؛ وذلك ما منحهم الخبرة والمعرفة[1]، وخلق في نفوسهم الشعور بالتلاحم المجتمعي والانتماء الوطني.

ز. النمط البيئي

جنحت الكثير من القوانين إلى تكريس جهود المعاقبين في العناية بالبيئة، وحمايتها والحفاظ عليها، لا سيما مع أولئك الذين عمدوا في جنحهم إلى الإضرار بها وبمظاهرها، فرأت المؤسسات العقابية تحويل تلك الطاقات من الدوافع السلبية المتمثلة في التخريب والإفساد إلى خلق الرغبة في الإصلاح والحماية على سبيل التعويض عن الضرر وتهذيب السلوك في آن واحد، وذلك عن طريق مجموعة من النماذج العقابية كالمشاركة في الحملات التنظيفية للأماكن العامة، مرورًا بالعناية بالأشجار والنباتات، ووصولًا إلى الاهتمام بالحيوانات ورعايتها.

ومن ذلك ما جاء في البنود المضمنة في قرار مجلس الوزراء فيما يخصّ تحديد أعمال الخدمة المجتمعية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث جاء فيه تكليف المعاقب بتنظيف وصيانة المرافق العامة، أو الطرق والشوارع، أو الميادين العامة، أو الشواطئ، أو الحدائق العامة، أو المحميات، وزراعة

1 مقال منشور في صحيفة **الخليج** بعنوان "شرطة أبوظبي تقدم الخدمة المجتمعية عوضا عن الحبس" بتاريخ 29/07/2021، متاح على الرابط (شوهد يوم 28/03/2022):
https://shorturl.at/Ey625

وصيانة الحدائق العامة أو المحميات، ورعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان أو المحميات[1]. ومن إيجابيات هذا النمط سهولته في التطبيق، وعدم اشتراط المهارة أو الخبرة في المعاقب حتى يقوم بهذه الأعمال، كذلك سهولة عملية المتابعة والرقابة المترافقة مع تنفيذ العقوبة.

يعدّ هذا حصرًا تقريبيًا لأصناف عقوبات العمل للنفع العام الموجودة في القوانين والتشريعات الحالية، ومفتاح لتطويرها ضمن إضافة الفروع العقابية لهذه الدوائر النوعية، أو خلق أنواع جديدة تحقّق الغاية المنشودة من هذه العقوبة، وتنسجم مع أهدافها وغاياتها وتواكب تطوّرات المجتمع وحاجاته، لتثمر تطبيقات ناجحة تحقق الآمال المعقودة عليها.

المطلب الثاني: تطبيقات تدابير الخدمة المجتمعية

إن التغيير الذي اجتاح التنظير العقابي منذ ظهور النداءات المناهضة لعقوبة السجن في المؤتمرات العالمية والندوات الوطنية شكَّل ضغطًا كبيرًا على الأنظمة العقابية؛ ليس على مستوى المناطق المحلية أو الأقاليم فحسب، بل تجاوزها ليشكّل امتدادًا يمسّ قوانين العقوبات على المستوى العالمي ككل.

وكان قبول تلك الدعوات بمثابة الخطوة الأولى التي أقنعت الدول بأهمية اللجوء إلى هذه التقنية العقابية الجديدة، خصوصًا بعد المشاكل التي أوقعت عقوبة السجن تلك الدول فيها باجترارها إلى مراحل حرجة من الأخطار الاقتصادية والاجتماعية، مما وضعها في مأزق بدت فيه البدائل

1 **قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017** في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية، المادة رقم (1).

العقابية للسجن قصير المدة كبصيص أمل. لذلك تم تبنّي تلك الدعوات والترحيب بها على نطاق عالمي كبير، وتقنينها ووضع المواد القانونية الضابطة لها بين طيات قوانين العقوبات المختلفة، وبذلك انتقلت من مرحلة التنظير إلى التطبيق.

كان موضوع البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة بشكل عام محط النقاش في كثير من المؤتمرات العالمية والندوات والحلقات الدراسية المحلية والإقليمية والدولية، التي مهّدت إلى نقله إلى المساطر القانونية، ومنها: مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين السادس عام 1980م، والسابع عام 1985م، والثامن عام 1990م، والثالث عشر عام 2015م، إلى أن تبلورت مع المرجعية الأساسية لها المتمثّلة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بمسمى قواعد طوكيو عام 1990م، التي أوصت بجملتها بالضرورة الملحّة لاستبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن سنة واحدة، بتدابير جنائية كان من ضمنها العمل للمنفعة العامة[1]، واعتمدته بعض الدول بعد ذلك كتجربة أولية ثم ما لبثت أن أصدرت بشأنه ما يبينه من التشريعات اللازمة كإنجلترا وفرنسا والبرتغال ولوكسمبورغ والدنمارك وهولندا وألمانيا وإيطاليا والنرويج[2]، ثم تبعتها في ذلك دول غربية وأخرى عربية علقت على هذا النوع من العقوبات آمالًا كثيرة لتطوير النظام العقابي والتخلّص من بقايا السياسة العقابية القديمة الجانحة لعقوبة تقييد الحرية.

1 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص185.

2 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص174.

إلا أنه وإن تم الاتفاق العام على مبدأ دعم العقوبات والتدابير البديلة للسجون؛ فإن استبدال العقوبات السجنية قصيرة المدة بعقوبات بديلة أخرى ليس على إطلاقه كما يظهر من تطبيقاته المختلفة على المستوى العالمي خاصةً في أوسع أنواعها التي تتمثّل في تدابير الخدمة المجتمعية، إنما هو مقيَّد بعدة اعتبارات ضرورية كي لا تحيد العقوبة عن مقاصدها الأساسية من تحقيق الردع العام والخاص وإعادة التأهيل والإصلاح، مع احتفاظ كل دولة بحقّها في تقدير العقوبة من ناحية السبب والنوع والمدة وعدد الساعات والطريقة التي تراها محققة لمنفعة محيطها المجتمعي ومنسجمة مع عاداته وغاياته.

على الرغم من هذه المساحة المرنة لحرية الاختيار والتنفيذ، إلا أن هناك قواسم مشتركة في المنحى العقابي لهذه العقوبة، فقد جنحت القوانين الآخذة بالبدائل العقابية عمومًا وعقوبة العمل للنفع العام خصوصًا إلى تفعيلها مع فئة معينة من الجانحين، وعدم عشوائية تطبيقها مع كل جريمة تستدعي عقوبة الحبس قصير المدة، فقصرتها على فئتين اثنتين أولهما تلك التي يطلق عليها وصف "المجرمين بالصدفة"، أي أولئك الذين بَدَر منهم السلوك الإجرامي من دون تبنّي نزعة إجرامية متأصلة في نفوسهم، إنما كان اقتراف الجرم وليد الصدفة، وهم السواد الأعظم من أفراد المجتمع، وذلك لما أظهرته الدراسات الجزائية الحديثة من خطورة تطبيق عقوبة الحبس عليهم، وفئة الأحداث التي تصدّرت قوائم المستهدفين بتطبيق العقوبات والتدابير البديلة عند الدول التي تبنّتها في قوانينها، ومنها القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 2022م بشأن الأحداث الجانحين

والمعرضين للجنوح، وقانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014م وغيرها من القوانين العربية والغربية[1].

وأقرب مثال تطبيقي على ذلك ما نصّ عليه القانون البحريني للعدالة الإصلاحية الخاص بالأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، حيث جاء فيه: "يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تكليف الطفل، الذي تجاوز سنَّه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بالقيام ببعض الأعمال دون مقابل للمنفعة العامة بموافقته ولمدة لا تتجاوز سنة، وذلك لدى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوّعية ذات النفع العام التي تحدّدها، على ألاّ يضرّ ذلك بصحة الطفل أو نفسيته"[2]، وذلك ما يوضح المرونة التطبيقية لهذه العقوبة التي يمكنها تغطية فئات متنوعة من المعاقبين بطريقة لا تخل بالأغراض والغايات العقابية.

من جانب آخر، فإن هذه العقوبة لا تقف عند هذا الحدّ، بل أخذت حيزًا أكبر في التطبيق يعدو التطلّعات العقابية إلى الردع الخاص فقط إلى نظيره العام؛ حيث أشركت في بعض تطبيقاتها الرأي العام المحلّي في مشاهدة العقوبة والإشراف والتصويت عليها؛ لخلق نوع من النبذ العام للسلوك الإجرامي؛ إذ كشفت الاستجابة العالمية لتطبيق عقوبة العمل للصالح العام عن تجارب ناجحة أحدثت تأثيرًا إيجابيًّا على المجتمع، ولاقت قبولًا

1 هياجنة، أحمد موسى، **نظام العقوبات والتدابير البديلة.. نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة**، ص367-368.

2 **قانون رقم (4) لسنة 2021م** بشأن إصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، البحرين، 2021م)، المادة رقم (24).

لدى الرأي العام المحلي، مثل تجربة تايلاند مع المتورّطين في القيادة تحت تأثير الكحول الذين صدرت في حقهم أحكام بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، حين استُبدلت تلك العقوبة بالعمل لصالح المجتمع لمدة 24 ساعة بأعمال تمّ اختيارها بعناية وبرامج صُمّمت خصيصًا لغرض توعية السائقين بالأضرار التي ستلحق بهم وبغيرهم جراء القيادة تحت تأثير الكحول، كمساعدة ضحايا حوادث السيارات، والعمل في المستشفيات، والتطوّع للإنقاذ في حوادث الطرق الطارئة مع وحدات الإنقاذ، وقد كشف استطلاع كان مقرّه العاصمة بانكوك أن 91% من الجمهور المستطلعة آراؤهم يبدون اتفاقًا تامًّا مع معاقبة السائقين الذين يقودون تحت تأثير المواد الكحولية بأعمال خدمية لصالح المجتمع[1].

إن من المثير للدهشة أن دور المجتمع أو الرأي العام يتجاوز كونه مقصودًا في مسألة الردع فقط، بل أظهرت كثير من التطبيقات أن تكاتف المجتمع مع المؤسسات العقابية والمحاكم في تنفيذ العقوبة كان عاملًا أساسيًّا في نجاح التجربة وحصاد نتائجها الإيجابية، ومن ذلك على سبيل المثال تجربة زيمبابوي في تطبيقها لتدابير الخدمة المجتمعية بعد معاناة طويلة مع اكتظاظ السجون بالمساجين الذين يقضون فترات عقابية لا تتجاوز العام، حيث بدأت الحاجة الملحّة إلى ذلك مع تنفيذ سلطات زيمبابوي دراسة استقصائية للمساجين لغرض مواجهة التضخّم الكبير في أعداد المساجين واحتواء التكاليف المتزايدة المترتبة على إيداعهم السجون، التي

1 *UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME,* Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment *CRIMINAL JUSTICE HANDBOOK SERIES,* (Vienna:2007),36.

أظهرت أرقامًا استدعت تقديم حلول سريعة لاستيعاب خطرها؛ إذ كان من نتائجها أن 60% من السجناء كانوا يقضون عقوبات تصل مدتها إلى ستة أشهر أو أقل، وأن 80% يقضون مدة عقابية تصل إلى 12 شهرًا أو أقل، وأن العديد منهم يعاقبون عقوبة سجنية مع إمكانية استبدالها بخيار الغرامة المالية، كما اتّضح للسلطات أن معظم هؤلاء لا يشكّلون خطرًا جرميًّا جسيمًا، مما وضع المشرّعين أمام منعطف تشريعي جديد شهدته زيمبابوي عام 1992م، أفضى إلى إدخال عقوبات الخدمة المجتمعية ضمن منظومة العقوبات البديلة للسجن، حيث صاغت وزارة العدل تشريعات جديدة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية أتاح إمكانية الحكم بعقوبات العمل لصالح المجتمع في تلك القضايا وأمثالها خصوصًا في حالات الشباب اليافع أو الأحداث والمعاقبين ذوي الخطورة المنخفضة، وعلى الرغم من اندفاعها في تطبيق تلك البدائل الجديدة واجهت صعوبات في التنفيذ كان المجتمع ومؤسساته طرفًا أساسيًّا في تذليلها، فعدم وجود المؤسسات الرقابية الشريكة في تنفيذ العقوبة خلق عائقًا لم يلبث أن زال بالعمل التطوعي المجتمعي الكامل الذي ظهر بأجلى صوره من أجل إنجاح هذه التجربة، حيث قدّمت المؤسسات كالعيادات والمدارس والمستشفيات فرصًا خدمية لقضاء الفترات العقابية فيها بالتعاون مع المحاكم لمدة تتراوح بين 35 إلى 420 ساعة كحدٍّ أقصى، وكانت النتائج مبهرة حيث أكمل 91% من عدد مجمله 18000 من المعاقبين -في السنوات الأربع الأولى من تطبيق البرنامج- مهامهم بنجاح، مع تراجع كبير في حالات العَوْدة إلى الإجرام، وانخفاض كبير في التكاليف العقابية وصل مقداره إلى سدس ما كان يُصرف شهريًّا

أثناء تنفيذ عقوبة الحبس، مما حقّق نجاحًا باهرًا جعل من زيمبابوي مثالًا ناجحًا تبنَّت منهجه العديد من البلدان في إفريقيا وخارجها[1].

ومع كل هذه التطبيقات والتجارب كانت التجربة الفنلندية لتطبيق عقوبة العمل للصالح العام كذلك تحمل في طياتها نتائج مبشرة، إذ دخل هذا النوع من العقوبة في نظام العقوبات الفنلندي في التسعينيات على شكل عقوبة بديلة مخفّفة لعقوبة السجن؛ حيث تتراوح المدة العقابية فيها بين 20 إلى 200 ساعة في خدمة المجتمع، على أن يتم اعتبار الساعة الخدمية الواحدة بمقابل يوم واحد خلف القضبان، فكان المعاقب يقضي ما يعادل 60 ساعة في خدمة المجتمع بدلًا من قضاء مدة شهرين في السجن، وأسفر عن ذلك نتائج إيجابية مبشّرة تحققت في السنوات القليلة الأولى بعد اعتماد هذا التشريع، مفادها انخفاض نزلاء السجون بمعدل يصل إلى 15% أو بنحو 400 إلى 500 سجين يوميًّا، وأدّى إلى حدوث ارتفاع ملحوظ في أحكام الخدمة المجتمعية بمقدار يصل إلى 4000 حكم قضائي سنويًّا، وانخفاض الأحكام السجنية من حوالي 10000 إلى 6000 حكم بالسنة مقابل ذلك[2].

فاستقراء المؤشرات لتطبيقات الخدمة المجتمعية على المدى العالمي تنبئ بتزايد سنوي بأرقام الأحكام الصادرة بها بناءً على النتائج الإيجابية التي تعقب تطبيقها من قلة حالات العود إلى الإجرام أولًا؛ إذ تشير إحصائيات نسبة العود في دراسة هولندية أثبتتها وحدة الأبحاث في وزارة العدل للفترة

1 *Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment,* United Nations office on drugs and crime, 37.

2 Ibid, 42.

التي تمّ فيها تجربة تدبير الخدمة المجتمعية كبديل جديد من بدائل العقوبة السالبة للحرية في الفترة الممتدة بين عامي 1981م و1983م، لشريحة وصل عددها إلى أكثر من عشرة آلاف شخص؛ إذ ثبت فيما يخصّ معاودة الإجرام تفوق الأثر الإيجابي الراجع من تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية على عقوبة السجن قصيرة المدة في التخفيف من تلك الجرائم والحدّ من معاودة ارتكابها، حيث كان من نتائج دراسة حالات تكرار الجريمة التي أُجريت على مدى ثلاث سنوات بعد انتهاء التدبير انخفاض نسبة معاودة المجرمين الذين عُقِبوا بطريقة العمل لصالح المجتمع لارتكاب الجريمة إلى نسبة 42% مقابل 54% لمن حكم عليهم بعقوبة السجن قصيرة الأمد، كما أسفرت عن نتائج مبهرة فيما يخصّ الفئة التي تتراوح أعمار أفرادها بين 18 و24 سنة، سواء كانوا مبتدئين في الإجرام أم أصحاب سوابق جرمية، بانعدام نسبة العود إلى الجريمة لديهم وفقًا لنتائج الدراسة، مما يدلّ على نجاح هذا التدبير في تحقيق أهدافه مع هذه الفئة[1].

إن التعويل على الأنظمة العقابية المعاصرة يدلّ على نجاح هذا التدبير من خلال نتائج تطبيقاته الملحوظة على المعاقبين -إضافة إلى ما سبق ذكره- الرغبة التشريعية في زيادة رقعة الشريحة المستهدفة بها لتشمل فئات جديدة من فئات المعاقبين، إضافة إلى تلك التي أقرّت التشريعات المختلفة استهدافها بهذا النوع من العقوبة، وزيادة أنواع الجرائم التي تستوعبها هذه العقوبة لغرض تقليص نزلاء السجون إلى أقصى درجة ممكنة، وقصر عقوبة السجن على المجرمين أصحاب الخطورة العالية والجرائم الخطيرة؛ لضرورة تقييد حريتهم حماية للمجتمع وحفاظًا على أمان أفراده.

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص179-181.

هذه التطبيقات المختلفة أُخذت من أقطار ذات تنوّع جغرافي وثقافي واقتصادي من أنحاء متعددة على مستوى العالم، وآثرت كلّها الأخذ بنظام العقوبة المجتمعية وفضّلته على نظام السجن قصير المدة، الذي كان سائدًا لقرون طويلة من الزمن، وأدخلته في نظمها القانونية بآليات مختلفة تتفق في أحيان كثيرة وتختلف في بعض الأحيان على اعتبار مراعاة هذه العقوبة لواقع كل مجتمع وحريته في تطبيقها بما يتناسب مع القواعد الإنسانية والقانونية العالمية العامة، سعيًا إلى تطوير المجتمع والنهوض بأفراده جميعهم، بما يكفل العدالة القانونية بأعلى الفوائد وأقل الخسائر.

على الرغم من رواج تدابير الخدمة المجتمعية في دول العالم وبروزها بأشكال متباينة تحقّق كلها مصلحة المجتمع؛ فإن تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة تحمل نوعًا من التفرّد في تطبيق تلك العقوبة، وإضافة مختلفة إلى تلك المنظومات العقابية السالفة الذكر، بدءًا من التقنين وانتهاءً بالتطبيق، حيث استُحدثت نيابة متخصّصة بتدابير الخدمة المجتمعية بقرار من صاحب السمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان (رئيس دائرة القضاء في أبوظبي)؛ تشرف على تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية وتطبيقها، وتهدف إلى الوصول بها إلى أعلى معايير الجودة في الأداء، وتحقيق أقصى استفادة من أهدافها الردعية والنفعية[1].

1 **قرار رئيس دائرة القضاء في أبوظبي رقم (15) لسنة 2017م** بشأن إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية.

إضافةً إلى ذلك فقد تمّ تحديد متعلقات هذه العقوبة جميعها، بقرار من رئيس دائرة القضاء في الإمارة انطلاقًا من تعيين أنواع عقوبات الخدمة المجتمعية، التي تنصب في الأعمال الإنسانية والتعليمية والبيئية والخدمية، وهي كما ذُكر في القرار:

1. حفظ أو تحفيظ ما تيسَّر من القرآن الكريم.
2. محو الأمية.
3. رعاية الأحداث.
4. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
5. نقل المرضى.
6. تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، والشواطئ والرياض، والمحميات الطبيعية.
7. تنظيف المساجد وصيانتها.
8. تنظيم المنشآت الرياضية وتنظيفها وصيانتها، وبيع التذاكر.
9. تنظيم المكتبات العامة وتنظيفها وصيانتها.
10. زراعة الحدائق العامة وصيانتها.
11. تحميل الحاويات بالموانئ وتفريغها.
12. معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم.
13. أعمال البريد الكتابية.
14. الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.
15. الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.

16. تعبئة الوقود.

17. أي أعمال أخرى تستهدف النفع العام[1].

كما تم إلى جانب تحديد مهام الخدمة المجتمعية، تحديد الجهات التي ستنفَّذ فيها العقوبة؛ فقد جاء في المادة الثانية من قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2017م، بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدى فيها تدابير الخدمة المجتمعية: "يتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية في إحدى الجهات الآتية:

1. الجهات الحكومية والبلدية.
2. المدارس الحكومية.
3. المستشفيات الحكومية.
4. دور رعاية المسنين.
5. مؤسسات رعاية المعاقين.
6. الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام.
7. جمعيات المحافظة على البيئة.
8. أي جهة أخرى تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة"[2].

1 **قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2017م** بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدَّى فيها تدابير الخدمة المجتمعية، المادة رقم (1).

2 **قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2017م** بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدى فيها تدابير الخدمة المجتمعية، مادة رقم (2).

وهذا الاهتمام باعتماد هذا النوع من العقوبات في المنظومة العقابية في الدولة لم يكن من جهة التقنين فقط، إنما كان من ناحية التنفيذ درجة الحرص نفسها؛ حيث بلغت إحصائية المتهمين الصادر بحقهم قرارات بتنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية منذ صدور القرار في مارس من عام 2017م وحتى أغسطس من عام 2020م، في إمارة أبوظبي فقط نحو 5018 متهمًا[1].

وقد سجلت المحاكم الكثير من القضايا التي تمّ الحكم على المعاقبين فيها بتدبير الخدمة المجتمعية، وهناك نماذج كثيرة لذلك منها أن محكمة الظفرة الجنائية حكمت على شخص مدان بتهمة القيادة بتهوّر بصورة تشكّل خطرًا على مستخدمي الطريق ومخالفة أوامر دورية الشرطة بأداء الخدمة المجتمعية لمدة ثلاثة أشهر، كما حكمت على مواطنين وخليجي أُدينوا بالاعتداء على سلامة أجساد بعضهم البعض، وإتلاف مركبات بعضهم وتعريض حياتهم للخطر، بأداء الخدمة المجتمعية لمدة شهرين مع إيقاف العمل برخصة القيادة لمدة سنة لأحدهم، كما حكمت محكمة الظفرة إلى جانب تلك القضايا على شاب مواطن مدان بقيادة سيارة دون لوحة أرقام مع إحداث ضجيج، بأداء الخدمة المجتمعية لمدة شهر وغرامة 500 درهم، وإيقاف العمل برخصة قيادته لمدة ثلاثة أشهر[2].

1 "أبوظبي تدرس زيادة أنواع الجرائم المعاقب عليها بالخدمة المجتمعية" خبر منشور في موقع **الإمارات اليوم**، متاح على الرابط: https://shorturl.at/q6zBY

2 "محكمة الظفرة تلزم 4 مواطنين وخليجياً بالخدمة المجتمعية"، خبر منشور في صحيفة **الإمارات**، 2017، متاح على الرابط(شوهد يوم 21/3/2023): emaratalyoum.com

إن هذا التناغم في التقنين والتنفيذ، أدّى إلى أن يصبح تطبيق هذه العقوبة على المستوى المحلي يحمل طابعًا مختلفًا يعبِّر عن اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بتحقيق الصدارة في كل المجالات، إلى جانب السعي الحثيث لخدمة المجتمع بجميع أفراده وشرائحه، واستخدام العقوبة كأداة لإصلاح المعاقبين ووسيلة لمنفعة مجتمعهم، وتسخير هذه العقوبة للتنمية والتحضّر، ولا ننسى مقولة الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، (حفظه الله ورعاه) في صدد تشريع هذه العقوبة: "الخدمة المجتمعية تعكس وعي المجتمعات وقدرتها على تأهيل أبناء المجتمع في إطار منظومة إصلاحية حضارية"[1]، وأضاف سموه بعد ذلك، في قوله: "منظومة أعمال الخدمة المجتمعية لن يكون هدفها العقوبة والتشهير، بل خدمة الوطن والمجتمع وتعليم التواضع وتهذيب النفوس بطريقة متحضرة"[2]، وهذا ما فتح أمام هذه العقوبة الأفق للتطوير البشري والحضاري.

1 " مجلس الوزراء يعتمد منظومة متكاملة لأعمال الخدمة المجتمعية في الدولة لاستبدال العقوبات البسيطة بأعمال تفيد المجتمع"، خبر منشور في **الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة**، متاح على الرابط (شوهد يوم 9/12/2022):

https://uaecabinet.ae/ar/details/news/the-cabinet- approves-a-decision-to-determine-the-community-service-mechanisms

2 السابق، في الخبر نفسه.

المبحث الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية بين عوامل النجاح والتحديات

لابد لكل تجربة جديدة من الخضوع لمجموعة من المؤثّرات التي تجتاحها وتؤثّر فيها بالإيجاب تارة وبالسلب تارة أخرى، وتدابير الخدمة المجتمعية على اعتبارها صنفًا حديثًا انضمّ إلى منظومة السياسات العقابية المعاصرة مر في مراحل تطوره الأولى بطريقة تلقائية على هذا الطريق؛ حيث بدأ تطبيقه بشكل تدريجي لبيان نقاط القوة ونقاط الضعف في هذه التجربة، واعتماد الطرق الأكثر فعالية من ناحية التأثير على أمور كثيرة من بينها قياس الأثر الإيجابي الواقع على المعاقب من جهة استصلاحه، وملاحظة نسبة العود إلى الإجرام، وتدقيق النظر على مدى تقبّل الرأي العام لهذا النوع من العقوبات ومساهمته بإنجاحها، وصولًا إلى التخفيف من أثر الجريمة على المجتمع ككل.

وكما أن هناك عوامل تؤثّر في النجاح وتقود إليه فإن هناك -على الصعيد المقابل- تحدّيات وعوائق تحول دون نجاح التجربة أو تقلل من فرص تطبيقها وانتشارها وتقبلها كشكل من أشكال العقوبة، وبتجنبها وإعادة تطبيق التجربة بالاحتراز منها يتحول تخوف المجتمع والأنظمة التشريعية من اعتماد التجربة وتعميمها إلى فرص لنجاحها وتطويرها لتتلاءم مع الاحتياجات العقابية، وتلبّي مقاصد العقوبة التي تنشدها باختلاف طرق العقاب وتنوع أساليبه.

فلابد للوصول إلى هدف تطوير تدابير الخدمة المجتمعية من معرفة عوامل القوة لتنميتها وتطويرها وعوامل الضعف لتجنبها ومحاولة علاجها، وليس ذلك على المستوى التنظيري فحسب، إنما على المستوى التطبيقي والتنفيذي أيضًا، ولأجل الأهمية البالغة لكل ذلك تمت صياغة هذا المبحث ليكشف في طياته عن هذه الغاية وفقًا لمطلبين اثنين هما:

- **المطلب الأول:** عوامل نجاح منظومة تدابير الخدمة المجتمعية.

- **المطلب الثاني:** التحديات التي تواجه عقوبات الخدمة المجتمعية.

المطلب الأول: عوامل نجاح منظومة تدابير الخدمة المجتمعية

إن المميزات الكثيرة لعقوبات الخدمة المجتمعية دون سائر العقوبات أستأثرت بإعجاب المنظِّرين للسياسة التشريعية، فعقدوا عليها الكثير من الآمال مما جعلها تبدو للوهلة الأولى في المقام الأول، بينما تأتي غيرها من بدائل عقوبة السجن قصيرة المدة في المقام الثاني، كطوق نجاة في بعض الدول؛ من أخطار السجون الاقتصادية والاجتماعية، والنفسية، والصحية، وغيرها. وتكاد تلك المميزات، التي ظهرت على شكل التقليل من نزلاء السجون والتخفيف من تكاليف ومصاريف تشغيل المؤسسات العقابية والإنفاق على المساجين وحماية الأسر من التشتّت والضياع والتقليل من الاختلاط بالمساجين الخطرين واكتساب ثقافة الإجرام والتضلّع بها وتقديم تعويض نافع ملموس عن الجُرم الذي وقع في حق المجتمع على شكل خدمات اجتماعية، تكون هي الأعلى، مما قد يدفع دول العالم، وفي نوع من التتابع، إلى إدخالها ضمن تشريعاتها وقوانينها العقابية.

إلى جانب تلك المميزات النظرية فإن هناك مجموعة من القواعد التطبيقية الضابطة لتنظيم هذه الممارسة العقابية، التي تعمل كبوصلة لنجاحها وحصول الآثار الإيجابية المرجوة منها، يمكن إجمالها في مجموعة من العوامل على النحو الآتي:

أ. الإشراف القضائي

من أساسيات نجاح تدابير الخدمة المجتمعية أن تتم تحت نظر القضاء، وتحت إشرافه بدءًا من صدور الأمر بها وانتهاء عند آخر ساعة من ساعات تطبيقها، فلا يتم القبض أو الحبس أو الاحتجاز إلا بناءً على أمر قضائي[1]، وذلك لضمان سيرورة تنفيذها بطريقة نظامية وعادلة تحمي حقوق المجتمع وتراعي حقوق المعاقب حتى أثناء فترة عقوبته، وضمان التزام المؤسسات المشاركة في تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية بالأمر القضائي، وسلاسة إجراءات التطبيق واستلام تقارير عن أداء المعاقب، وتغيير الطريقة العقابية إلى أخرى أكثر تلاؤمًا إذا لزم الأمر، أو إبدالها بعقوبة الحبس إذا ظهر عدم جدواها وتمادى المعاقب في سلوكه المنحرف[2].

ويضمن الإشراف القضائي على تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية حقّ المعاقب في رفع أمره إلى القضاء عند التعرّض إلى ما ينتقص من حقوقه الإنسانية أو الاجتماعية أو يضر به أثناء فترة تنفيذ العقوبة، فيتمكّن من رفع أمره وتظلّمه إلى المرجع القضائي للمراجعة القضائية والنظر في

1 علاّم، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية**، ص73.

2 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص196.

التجاوزات والبت فيها[1]، وذلك ما يضمن العدالة في تنفيذ الإجراء العقابي التي تعد أساسًا في نجاحه واستمراريته.

ب. دراسة حالة المجرم

من الأسس التي يستند إليها نجاح تدابير الخدمة المجتمعية، وهو الدقة في فحص حالة المجرم النفسية والصحية والاجتماعية ومؤهلاته ومهاراته وخبراته وكل ما يتعلّق به من تفاصيل لاستنتاج العقوبة المناسبة والفعَّالة، والأهم من ذلك كلّه تشخيص مستوى خطورته الاجتماعية للبت أولًا في صلاحيته للإخضاع لعقوبة العمل للنفع العام أم إيداعه بالسجن مباشرة لحماية المجتمع من خطره، ثم التدرّج مع باقي التفصيلات إن ظهر إمكانية تناسب هذه العقوبة مع وضعه وحالته.

والمثير للانتباه في هذه الجزئية كونها هي فاتحة للتنوّع النمطي والنوعي في عقوبات الخدمة المجتمعية؛ لأن أساس اختلاف أشكالها العقابية التي تظهر عليها راجع بالدرجة الأولى إلى ما يتناسب مع وضع كل معاقب على حدة، وهو ما لا يمكن حصره بصورة واحدة أو شكل واحد؛ لاختلاف طبائع الناس وأعمالهم وحرفهم ومهاراتهم، فكان ذلك محطّ الإثراء والمرونة وسعة الاستيعاب التي تميز هذه العقوبة وتؤهلها للإحاطة بأكبر عدد من الجنح والجانحين. ويجب ألاّ تغفل العقوبة وضع المعاقب الشخصي وحالته الوظيفية والتزاماته المعيشية، يقول أبو زهرة: "وفوق ذلك يلاحظ في العقوبة أن تكون من حيث تأثيرها متناسبة مع حال المعاقب لكيلا تكون في نتائجها

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص197.

أكثر إيلامًا له مما أجرم به في شأن المجتمع"[1]، ذلك بأن معرفة أحوال المعاقب وارتباطاته والتزاماته تحول دون التعسف في إيقاع عقوبة لا تتلاءم مع استقامة معيشته ومصالحه، ففي حبس صاحب متجر -على سبيل المثال- إفساد لتجارته، وهو إعدام لشيخ كبير في السن، وإهلاك للمريض، وهو للأم إضاعة لأطفالها بمنعها عن الإشراف على تربيتهم، وكذلك الحال بالنسبة إلى الخدمة المجتمعية، التي يجب ألاّ تتجاوز حدود التأديب إلى ما يضر في مصلحة المعاقب الشخصية من ناحية الموازنة بين مسؤولياته وواجباته وحقّ المجتمع في تنفيذ العقوبة عليه.

د. التلاؤم مع الجُنْحَة

عند تحديد العقوبة يتوجّب مراعاة أن تكون على قدر الجناية، فلا إفراط فيها ولا تفريط، فلا تكون قليلة لا تتناسب مع حجم الجريمة ولا كثيرة تجاوز الحدّ[2]؛ وذلك حرصًا على تحقيق المصلحة المرجوة من العقوبة وإحقاق العدالة؛ لأن "العقوبة وضعفها مبني على قوة الاعتداء في الجريمة وضعفه، وأن المناسبة التي يوجبها العدل بين العقوبة والجريمة تجعل بلا شك أثر جسامة الجريمة واضحًا في عقوبتها [...] وإنه بلا شك بمقدار قوة الجريمة يكون مقدار العقاب ونوعه، وبمقدار ضعفها يكون أيضًا نوع العقاب ومقداره"[3].

---

1 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ج1، ص36.

2 آل خنين, عبدالله بن محمد، "ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية"، **مجلة القضائية**، الرياض، 1432هـ ، ع 1، ص87.

3 أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ج1، ص42-43.

إن مراعاة هذه التفصيلات في اختيار تدابير الخدمة المجتمعية له أثر كبير في الشعور بعدالة هذه العقوبة وحصول هدف الاستصلاح منها، لا سيما إذا ما دُعّمت بمبدأ العقاب من جنس العمل الذي يقوم على فكرة اشتقاق العقوبة من جنس الجريمة، بمعنى أن يتم اختيار تدابير الخدمة المجتمعية من طريقة الجّرم نفسها من حيث النوع، فإذا كانت الجُنحة تخصّ التعدي على البيئة والأشجار أو الحيوانات يتم تكليفه بممارسة أعمال للرعاية البيئية، وإذا كانت تخصّ خرق قوانين المرور يتم تكليفه بالخدمة في إدارات المرور أو أعمال الإسعاف ونقل المصابين وهكذا؛ وذلك لتوليد حسّ المسؤولية تجاه المجتمع من الزاوية التي ارتُكب الخطأ ناحيتها، ومن ثّمَّ تيسير بلوغ هدف الاستصلاح والردع.

هـ. حماية الكرامة الإنسانية

يعتمد هذا الضابط بالدرجة الأولى على المساواة أمام القانون في اختيار نوع تدابير الخدمة المجتمعية وطريقة إيقاعها دون تمييز أو تفرقة؛ وذلك استنادًا على ما نصت عليه المواثيق الدولية من أجل حماية هذا الحق، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز"[1]، فلا تُستغلّ مرونة اختيار تدابير الخدمة المجتمعية الملائمة لحالة المجرم ذريعة لذلك، بل يتمّ تحرّي العدالة والمساواة في اختيارها وتنفيذها لضمان تحقيق أهدافها المنشودة.

1 **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، باريس، 1948م، المادة رقم (7).

يُراعي هذا المبدأ أدق التفاصيل التي تتمثّل حتى في مخاطبة المعاقب بلغة يفهمها[1] عند التوقيف والمحاكمة وعند النطق بالحكم، وحتى عند تلقين المهام الواجب تأديتها كخدمة مجتمعية لضمان قدرته على أدائها على الوجه المطلوب. ويضمن هذا الحقّ حماية المعاقب من التعرّض لسلامته الشخصية سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية بتشغيله بأعمال تضرّ بأي من ذلك، وهو ما اتفقت عليه القوانين العالمية والدساتير الدولية؛ ومنها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث جاء فيه: "وإيذاء المتهم جسمانيًّا أو معنويًّا محظور"[2]، وما حماه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه: "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة"[3]، وذلك ما ينبغي مراعاته عند اختيار عقوبات الخدمة المجتمعية وإيقاعها. كما أن احترام حياة المعاقب الخاصة له نصيبه من التأكيد والتشديد وأثر عميق في نجاح العقوبة، حيث يُراعى عدم التشهير بالمعاقب أثناء فترة عقوبته بطريقة تضرّ به أو بأفراد أسرته[4] وتعرضه وإياهم للوصم الاجتماعي، بل يجدر تنفيذ عقوبة العمل للصالح العام بطريقة تسهل الإدماج الاجتماعي وترفع من تقدير المعاقب لذاته، واحترام أسرته وأفراد المجتمع له ولخدماته التي يؤديها تكفيرًا عن جرمه السابق في حق نفسه ومحيطه الأسري والاجتماعي.

---

1 علاّم، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية**، ص73.

2 دستور **دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وتعديلاته** لغاية عام 2009، المادة رقم (28).

3 **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة رقم (5).

4 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص197.

و. تقبّل الرأي العام

تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية بشكل تدريجي بصورة تهدف إلى خلق التقبّل المجتمعي لها[1] وتلمّس الأفراد لمنافعها وفوائدها مع تكرار تطبيقها أمامهم، وأقصر طريق لتحقيق ذلك هو نشر فوائدها ومنافعها بصورة تكاملية بين المؤسسات القانونية والإعلامية والاجتماعية. ومن ثمَّ فإن من الضروري الحرص على اختيار العقوبات المتناسبة مع أعراف المجتمع وعاداته وتقاليده وأوضاعه[2]، لضمان عدم نفورهم منها بسبب تناقضها مع ما نشأ عليه أفراد المجتمع وما توارثوه من عادات وطبائع، فقد درج الناس على قبول العمل بما ألفوه منها واستهجان الغريب والدخيل عليهم من العوائد والنفور منه، يقول مونتسكيو: "ومن المهم ألاّ يكون المكلَّف بالحكم مشبعًا من المبادئ الأجنبية، فهي أقل ملاءمة من المبادئ التي استقرّت، ثم إن الناس يتمسكون بعاداتهم وقوانينهم تمسّكا يقضي بالعجب، وهي ما ينطوي على فلاح كل أمة، ومن النادر أن تُغيَّر من غير أن تثير فتنًا عظيمة..[3].

أكثر من ذلك فإنه تجب مراعاة خصوصية كل بلد بجميع متعلقاتها التي تتعدّى العادات والتقاليد المجتمعية إلى مجموعة من الخصائص الأخرى عند اختيار العقوبة وإيقاعها، وتفصيل ذلك كما جاء في (روح الشرائع) في موضع آخر: "ويجب أن تكون تلك القوانين خاصة بطبيعة البلد، خاصة بالإقليم البارد أو الحار أو المعتدل، وبطبيعة الأرض وموقعها واتساعها،

1 التويجري، **التعزير بخدمة المجتمع**، ص283.

2 الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، ص117.

3 مونتسكيو، **روح الشرائع**، (ترجمة: عادل زعيتر)، المملكة المتحدة، (د. ط)، 2017، ص859.

وبجنس حياة الأمم أو الزراع أو الصائدين أو الرعاة [...]، ودين الأهلين وعواطفهم وغناهم وعددهم وتجارتهم وطبائعهم ومناهجهم، ثم يوجد لتلك القوانين صلات فيما بينها، صلات بأصلها وبمقصد المشترع، وبنظام الأمور التي قامت عليها، فيجب أن ينظر إليها من جميع هذه الأغراض"[1].

تجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى فائدة أخرى كامنة وراء الدمج بين العقوبة القانونية ومراعاة العرف المجتمعي، هي أن ذلك من شأنه التوفيق إلى خلق تهذيب عام للسلوك الإنساني الداخلي والخارجي على صعيد واحد، جاء في روح الشرائع: "ويوجد بين القوانين والعادات هذا الفرق القائل: إن القوانين أكثر تنظيمًا لأعمال المواطن، وإن العادات أكثر تنظيمًا لأعمال الإنسان، ويوجد بين العادات والأوضاع هذا الفرق القائل: إن الأولى أكثر سيطرة على السلوك الباطني، وإن الثانية أكثر سيطرة على السلوك الخارجي"[2]، لذلك كان من حسن الصناعة القانونية المزاوجة بين أحكام القانون والأعراف السائدة لأجل تحقيق إصلاح شامل وتغيير كامل وجذري للسلوك السيء في المجتمع.

ز. قياس أثر العقوبة والتحديث المستمر

لابد لنجاح تدابير الخدمة المجتمعية من المبادرة لقياس أثرها المجتمعي بشكل دوري، خصوصًا على شريحة المعاقبين، وفحص مدى تأثير العقوبة عليهم وعلى أفراد المجتمع من ناحية أخرى؛ للتأكد من تحقّق هدف الردع الخاص والردع العام أولًا ثم التثبت من مدى قابلية المجتمع لتطبيق هذه

1 مونتسكيو، **روح الشرائع**، ترجمة: عادل زعيتر، المملكة المتحدة، (د. ط)، 2017، ص55.
2 السابق، ص557.

العقوبات بأنواعها المختلفة، ومدى تقبُّله لها جملةً وتفصيلًا، والبحث في تفاصيل أخرى مهمة كتقديم إحصائيات عن حالات العَود إلى الإجرام، ومراجعة الفئات المؤهلة لتطبيق العقوبة بعد فحص الحالات التي خضعت لها والنتائج التي وصلت إليها، وذلك كتغذية راجعة لبيان تأثيرها ومدى فعاليتها في تحقيق أغراضها العقابية، ولغرض تطويرها وسدّ جوانب النقص والخلل فيها، وتحديث آليات التنفيذ لتحقيق نتائج أفضل في خطط التطوير المستقبلية. ومن ثمَّ فإنه لابد من مواكبة التغيّرات المجتمعية المستمرة المتناسبة طرديًّا مع حالة التطوّر التي تشهدها المجتمعات الإنسانية بشكل عام والمجتمع المحلي على وجه الخصوص، وتحديث تدابير الخدمة المجتمعية وتسخيرها لخدمة المجتمع بناءً على حاجته المتجددة بتجدد الظروف وتغير الأوضاع المعيشية، وتوظيف هذه العقوبة لتلبية الحاجات الخدمية المستجدة سواءً من الناحية التطويرية أو على سبيل المساهمة في احتواء الأزمات والكوارث والظروف الاستثنائية التي تفرض نفسها أحيانًا.

هذه مجموعة من العوامل التي تكفل لتدابير الخدمة المجتمعية تحقيق النجاح في النظام العقابي، وإثبات نفسها كعقوبة مقبولة على الصعيد المجتمعي والتشريعي، وضبط تنفيذ العقوبة لتتماشى مع أغراضها دون تجاوز أو تساهل في إيقاعها على المعاقبين.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه عقوبات الخدمة المجتمعية

رغم كل المميزات التي تتحلّى بها تدابير الخدمة المجتمعية ونقاط القوة التي تستند إليها، إلا أن هناك بعض العوائق التي تحول دون سلاسة تطبيقها، التي تكاد تكون أسبابًا وراء تحرُّج بعض الأنظمة العقابية من التوسُّع في تنفيذها والأخذ بها. وبغضّ النظر عن حقيقة تلك المخاوف فإنها تؤثّر تأثيرًا بالغًا على مرحلة تقدم هذه العقوبات، وتقف عائقًا ضد تطويرها، وتمنع وصول مدِّها إلى بعض البلدان التي ما تزال تؤثر عقوبة السجن عليها على اعتبار أنها العقوبة التقليدية المعروفة منذ قرون، والأسهل في التطبيق، والأكثر تغطية لأشكال الجرائم المختلفة واستيعابًا لأنواع المعاقبين دون النظر إلى تفاوتهم في مستوى الإجرام. وتتجلّى تلك المعوقات في صور كثيرة من أوضحها:

أ. حداثة التجربة

من أهم الأسباب التي يعُزى إليها ضعف تقدُّم تدابير الخدمة المجتمعية في بعض الدول حداثة هذه التجربة في دائرة العقوبات، ومغايرتها من الناحية النوعية والتنفيذية للعقوبات السابقة المألوفة التي تأصلت في القوانين منذ قرون طويلة، التي ينطوي معظمها على عنصر الإيلام البدني أو المعنوي للمعاقب، أو الاحتجاز والعزل عن محيطه الاجتماعي؛ وذلك ما خلق تحرُّزًا قضائيًّا تسبب في عرقلة حركة توسع تدابير الخدمة المجتمعية في التطبيقات العقابية.

ب. غموض بعض القوانين

من الأسباب التي أدّت إلى تأخر تدابير الخدمة المجتمعية في التطبيقات القضائية غموض بعض القوانين، في حين احتياج هذه العقوبة على وجه الخصوص للكثير من التفصيلات المقننة المتعلّقة بالمعاقب ونوعية الجريمة ونوعية العقوبات والجهات الخدمية المنوط بها التعاون لأجل تطبيق العقوبة والإشراف عليها، مما أدّى إلى التحفّظ عن استخدامها كعقوبة والجنوح إلى العقوبات المؤصلة قانونيًا، التي ألّفها القضاة واعتادوا عليها. وقد تغلبت بعض الدول على هذه العقبات كالأردن في تفصيلها لجميع جزئيات تنفيذ هذه العقوبة والأعمال التي يمكن القيام بها على سبيل الخدمة المجتمعية وتحديد الجهات التي يتم التنفيذ فيها بشكل دقيق، وذلك في الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، وهو ما أثبت إيمانها بأهمية تقنينها واعتمادها في القانون الأردني، وهي خطوة لتذليل هذه المصاعب والحد من أثرها السلبي المؤدّي إلى تراجع حضورها في الممارسات القضائية.

ج. صعوبة التنفيذ

لمَّا كانت تدابير الخدمة المجتمعية تحمل أبعادًا تنفيذية متشعّبة بدءًا بدراسة حالة المعاقب الشخصية والوظيفية والنفسية ومرورًا بقياس عوامل خطورته على المجتمع ووصولًا إلى الحاجة إلى عقد اتفاقات مع المؤسسات المجتمعية؛ لأجل تنفيذ العقوبة ومتابعتها ورفع التقارير الدورية بها وما يترتب على ذلك كلّه من إجراءات دقيقة واستهلاك لمدة زمنية تكاد

تكون طويلة بالمقارنة مع العقوبات التقليدية التي لا تحتاج إلى أكثر من النطق بالحكم، ووجود ضغوط كثرة الدعاوى وتراكمها على السلطات القضائية من جهة أخرى، كل ذلك أدّى إلى نفور بعض المحاكم من العمل بها، واختصار الطريق لتفعيل العقوبات السالبة للحرية المعروفة والمألوفة، والإعراض عن مهمة النظر في فوائدها والتقاعس عن محاولة تطوير نظامها التطبيقي ليصبح أكثر سرعة وسهولة في التنفيذ.

إن الحاجة إلى الإشراف والمتابعة -على خلاف العقوبات المالية كالغرامة وعقوبة الحبس التي لا تحتاج إلى الإشراف على الإطلاق-[1] جعلت منها خيارًا غير عملي للعقوبة حسب رأي أصحاب هذا النظر، وهو ما رجَّح لديهم خيار الجنوح إلى العقوبات الأسهل في التنفيذ، التي تتّسم بعد التوقف على الرقابة ومتابعة التنفيذ والإشراف؛ اختصارًا للجهد المطلوب لتنفيذ العقوبة.

د. الشك في فعاليتها كعقوبة

تعدّ عدم الثقة في فعالية تدابير الخدمة المجتمعية كعقوبة من ناحية تحقيق الردع والزجر والإصلاح والوقاية من الإجرام من أبرز المعوقات التي واجهت هذه العقوبة، خصوصًا ما إذا نبع هذا الشكّ من السلطات العقابية نفسها أو من موقف الرأي العام منها، "ولذلك كان نجاح هذه التدابير رهنًا بتقبل المجتمع ككل لها حتى تستطيع تحقيق أهدافها، وحتى

1 Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, *THE USE OF NON-CUSTODIAL MEASURES IN THE ADMINISTRATION OF JUSTICE*, Chapter 9, 389.

يتعاون أفراد المجتمع في مختلف مستوياتهم ومسؤولياتهم مع السلطات القضائية والأجهزة المشرفة على تنفيذها في سبيل إنجاحها، وهذا الأمر غير متوفر دومًا"[1]، وهو ما خلَّف ردَّ فعل لاستبعاد هذه العقوبة وندرتها على مستوى الممارسات القضائية. ومن أبرز مخلفات هذا الشك في فوائدها التذرّع بانطوائها على إضعاف القيمة الردعية للعقوبة[2]، وتفسيرها على أنها تراخٍ وتساهل في إيقاع العقوبة، وهو ما ينمّ عن ضرورة تفنيد هذه الشكوك بالتجربة الميدانية، لتصحيح النظر حوله وتدعيمه بالأدلة الواقعية التي تمنح المخالفين فرصة التثبت من حقيقة هذا الزعم.

يؤكّد التذبذب في تطبيق هذه العقوبات؛ بسبب الخلفية الفكرية المكونة عنها مسبقًا أبحاث تم إجراؤها في بعض الدول كهولندا، التي أفادت بأن القضاة المؤيدين للتدابير البديلة بشكل عام، والذين يعتقدون بفعاليتها في التأهيل الاجتماعي وتحقيق عملية إعادة الاندماج يحبذون اتخاذ هذه التدابير، على العكس من نظرائهم الذين يخالفونهم في وجهة نظرهم فلا يعتقدون بمفعولها لا من ناحية الإصلاح ولا التأهيل، فأولئك يعمدون إلى اتخاذ العقوبات التقليدية، وتفصيل الإحصائيات التي أثبتها استقصاء للرأي في ذات الصدد أن 75% من القضاة يثقون في هذه التدابير ويعتبرونها جزاءات، وأن 85% من مجمل الحالات التي اتُخذت تدابير الخدمة المجتمعية بشأنهم أتت بنتائج إيجابية، وأن 90% من القضاة لديهم قناعة بنجاح هذه التجربة، كما لمس 90% منهم فائدتها ومنفعتها[3].

1 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص198.

2 بوسرى، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، ص186.

3 العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، ص199.

مفاد كل ذلك أن المخاوف المتعلّقة بالشك في فعالية العقوبة تزول كلها مع فرصة التجربة وقياس النتائج، فهي لا تعدو كونها مخاوف نظرية تختفي جميعها أمام التطبيق العملي الذي يثمر عنه الوقوف على النتائج الحقيقية الملموسة من وراء تطبيقات حيّة لأشكال مختلفة من العقوبة المجتمعية، وشرائح متنوعة من المعاقبين؛ لتشخيصها بصورة واقعية والمساهمة في إنزالها بصورة مؤثرة ونافعة.

هـ. التوقف على تجاوب المعاقب

من الصعوبات التي تواجه الجهات العقابية في التنفيذ توقف نجاح العقوبة على تعاون المعاقب وتجاوبه وحسن التزامه بتنفيذ المهام الملزم بإنجازها، وإلا كانت نتيجة الإخلال بتلك المهام تحويل العقوبة عن مسارها الموجه لخدمة المجتمع إلى العقوبات الأصلية القاضية بتقييد الحرية في أغلب الأحوال، وهو ما يشجّع بعض المؤسسات القضائية على التوجه المباشر إليها دون المرور بتجربة الخدمة المجتمعية تقليصًا للوقت والجهد حسب نظرها.

و. قلة الدراسات الداعمة لها

يقف وراء عدم تحقيق تدابير الخدمة المجتمعية الشعبية الكافية عند السلطات العقابية، وعدم وعي الرأي العام بفوائدها المرجوة من تطبيقها عدم توفر الدراسات الكافية حول فعاليتها في الإصلاح وإعادة التأهيل والحد من الجريمة وتكرار ارتكابها، وغياب البحوث والتوعية اللازمة لتحقيق هذا الغرض[1]؛ فالتأصيل لعقوبة العمل للنفع العام وتقديم ما

1 المحيميد، **التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية**، ص133.

يتعلّق بها من الثقافة الشرعية والتشريعية والدراسات النظرية والعملية للمجتمع بمؤسساته كلها وأفراده من شأنه خلق تقبّل كلي لها وترحيب عام بها، وتكوين دعم للمشاركة في تطبيقها والإيمان بمنفعتها، وكل تلك عوامل رئيسة تسهم في نجاحها واستمراريتها.

إن تهيئة الرأي العام من خلال البرامج الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي من قبل الجهات المختصّة من شأنه التغيير من هذه المعادلة، ذلك بأن أساس نجاح هذه المنظومة العقابية متوقف بالدرجة الأولى على مدى تعاون المجتمع، ومرونته في تقبل المعاقب ليمارس مهامه العقابية في محيطه بأمان ودون انتقاص، وتحسين النظرة المجتمعية له بالحدّ من ضرر الوصم الاجتماعي الذي يمكن أن يتعرّض له من قبل أفراد المجتمع، وذلك لن يكون إلا باقتناع المجتمع وأفراده بالفوائد المتأتية من هذه العقوبات، ومعرفته بتوجهات السياسة العقابية المعاصرة على المستوى المحلي والعالمي. في الحقيقة فإن هذه العقبات والمعوّقات تكاد تكون نفسها ناتجة عن عدم التضلع بتطبيق هذه العقوبة على أرض الواقع بالقدر الكافي، ولعل بعضها يأخذ طابعًا افتراضيًّا أكثر من كونه وليد التجربة العملية التي تعدّ الفيصل في مثل هذه الحالات، ومنها يتوصّل إلى العلاج والحلول، ويُنطلق منها إلى مرحلة التطوير والتحسين.

استثمار تدابير الخدمة المجتمعية في التقدم الحضاري

المبحث الأول:

التنمية الإنسانية في تدابير الخدمة المجتمعية:
النظريات المساعدة والأطر المحدِّدَة

المبحث الثاني:

تجلِّيات التنمية الحضارية في تدابير الخدمة المجتمعية
واقعًا ومستقبلًا

الفصل الثالث

استثمار تدابير الخدمة المجتمعية في التقدم الحضاري

تظهر في تدابير الخدمة المجتمعية ملامح تنموية تقود، بحسن استغلالها، إلى تنمية حضارية للمجتمعات التي أدرجتها ضمن تشريعاتها، فهي تعدو كونها عقوبة عادية لما تنطوي عليه من التداخل مع الاستراتيجيات العالمية الداعية لعمليات التنمية الشاملة والتنمية المستدامة بجميع جوانبها، والتركيز المباشر على دعم الموارد البشرية وعوامل تحقيق تنميتها واستثمار طاقاتها، إضافة إلى دعم الموارد الاقتصادية والبيئية وحمايتها وغير ذلك.

إن الأساس لأي تنمية حضارية هو تطوير العنصر البشري، وهو الأساس الذي تنشده هذه العقوبة ضمن غاياتها الأساسية، فإن ذلك يعدّ محور تلاقٍ يتيح دمجه مع مسارات التنمية العامة لعملان معًا على خط واحد فيتوفر بذلك ضخّ أكبر للأيدي العاملة المساهمة في عمليات التطوير، بدلًا من تعطيل فئة المعاقبين عن المشاركة في الإنماء الحضاري بحجز الحريات خلف الأسوار. وتنحو عملية التطوير هذه منحىً مغايرًا عن باقي العقوبات، لتبنى على أسس تركز على جوانب تطويرية مختلفة تمس حياة المعاقبين من نواحٍ شتى، فتمنحهم فرصة إعادة الإدماج الناجح في المجتمع بقوة تمكنهم من تحقيق المنفعة وتغيير أساليب الفشل إلى أساليب نجاح، وتنعكس على

المجتمع بأسره بما يكفل له تحقيق التصاعد على مؤشرات التنمية الشاملة إذا ما تم استغلالها بالطريقة المثلى.

ينتج عن حسن استغلال تلك العقوبات؛ بحسن تنفيذها وتطوير طرق تطبيقها على أرض الواقع لتتماشى مع المتغيرات الاجتماعية والزمانية والمكانية، إضافة إلى توظيفها في خدمة الاستراتيجيات المتطورة والاستجابة للمتطلبات العصرية للحياة الواقعية، وذلك بتقديم خطط تحقق كل ذلك وتراعيه من حيث واقعية المقترح وإمكانية التنفيذ والتلاؤم مع الرؤى الوطنية والانسجام بالدرجة الأولى مع توجهات السياسة العقابية المعاصرة وأهدافها.

من أجل بيان كل تلك التفصيلات المهمة تمت صياغة هذا الفصل على مبحثين اثنين هما:

- **المبحث الأول:** التنمية الإنسانية في تدابير الخدمة المجتمعية.. النظريات المساعدة والأطر المحدِّدَة.

- **المبحث الثاني:** تجليَّات التنمية الحضارية في تدابير الخدمة المجتمعية واقعًا ومستقبلًا.

المبحث الأول: التنمية الإنسانية في تدابير الخدمة المجتمعية.. النظريات المساعدة والأطر المحدِّدَة

كان موضوع التنمية البشرية شغل العلماء والمفكرين الشاغل وما زال، فصاغوا من أجله كثير من النظريات والقواعد وكتبوا فيه العديد من الكتب والمقالات وأجروا عليه البحوث والدراسات المتنوعة، كل ذلك لأجل الوصول إلى إنسان فعَّال وسويٍّ وناجح ومؤثر في المجتمع.

إلا أن بعض تلك الدراسات ركّزت على الأثر التنموي للإنسان غير الملاحق قضائيًا وخصَّته بتلك العمليات التنموية، وأشاحت النظر عن قوة بشرية أخرى من شأنها الانضمام إلى الأولى بعد القليل من عمليات التأهيل والاستصلاح وإعادة الإدماج، وهي فئة المعاقبين بعقوبات سجنية قصيرة المدة الذين لا يشكلون أي خطورة على المجتمع. وقد تنوّعت الدراسات المختصة في هذا الجانب التنموي واختلفت مواردها، فكان منها الدراسات الاجتماعية والنفسية والأخلاقية والمهنية والصحية وغير ذلك، يهمنا منها ما هو أكثر التصاقًا بموضوع تدابير الخدمة المجتمعية وطريقة تسخيرها لتتحول من عقوبة عادية إلى وسيلة يُعوَّل عليها في تنمية القوة البشرية التي تقع في نطاقها وتحت مسؤوليتها، وبالأخص النظريات العالمية الشهيرة التي عرفها المهتمون بهذا الجانب كنظرية الوصمة الاجتماعية وغيرها.

إضافة إلى ذلك فإن هناك جانبًا آخر يستدعي النقاش من زاوية الإنماء البشري وترابطه مع عقوبة العمل للنفع العام التي يهتم هذا المبحث ببيان جزئياتها؛ وتحديدًا ما يتمثّل في مؤشرات التنمية البشرية التي اعتُمدت

عالميًّا، وقياس التقدّم التطويري بناءً عليها؛ وذلك على اعتبار أن تلك المؤشرات تستقصي سكان العالم جميعهم ومختلف طوائفه وشرائحه، التي تعدّ شريحة المعاقبين بلا شك جزءًا لا يتجزأ منها.

فهذه النقاط الدقيقة هي ما ينطوي عليه هذا المبحث ويهدف إلى توضيحه، وذلك وفق مطلبين اثنين هما:

- **المطلب الأول:** نظريات التنمية الإنسانية الداعمة لعقوبات الخدمة المجتمعية.

- **المطلب الثاني:** مؤشرات التنمية وواقعها في تدابير الخدمة المجتمعية.

المطلب الأول: نظريات التنمية الإنسانية الداعمة لعقوبات الخدمة المجتمعية

إن موضوع تنمية الإنسان وتطوير مهاراته وقدراته والعناية بحاجاته ومؤهلاته البشرية موضوع زاخر بالدراسات متنوعة المصادر ومتّحدة المصبّ، فيأتي بعضها من علم الاجتماع والآخر من علم النفس وغيرها من علوم الدين والفلسفة والأخلاق والكثير مما هو دون ذلك.

إلا أن الملمح الدقيق الجديد الذي يأتي به هذا المطلب هو انضمام تدابير الخدمة المجتمعية إلى سائر تلك العلوم لتحقيق الهدف ذاته، حيث يمكن القول إن الجامع بينهما هو الرؤية المشتركة الهادفة لاستصلاح الإنسان، وتأهيله، وتنمية مداركه، ومواهبه.

على الرغم من الجمود والمباشرة التي تتّصف بها مواد القانون التي تأخذ في غالبيتها طابع القوة في تحقيق العدالة والزجر، انفردت هذه تدابير الخدمة المجتمعية بقصدها إلى الإصلاح السلوكي والاجتماعي والتعليمي والمهني والصحي وحتى الأخلاقي للمعاقب، وكل واحدة من تلك تعدّ جزئية من جزئيات التنمية البشرية التي يهدف العالم إلى تحقيقها.

وهذه الفكرة بحد ذاتها لفتت انتباه الباحثين لكون شريحة المعاقبين عمومًا، ومنخفضي ومعدومي الخطورة الاجتماعية خصوصًا هم أيضًا مؤهلون للحصول على فرص الإنماء والتطوير البشري، ومعنيون بالحديث عند ذكر تلك الفرص ووضع الإحصائيات وقياس تحقيق المؤشرات، على اعتبار أنهم أفراد من المجتمع تهدف السياسة العقابية المعاصرة إلى إعادة إدماجهم فيه ليكونوا أعضاءً فعَّالين ومؤثرين بشكل إيجابي بعد قرون من النفي والإقصاء مع المدارس العقابية التقليدية والأساليب العقابية القديمة، وذلك غير ممكن الحدوث إلا بتعريضهم لصور من التدريبات التنموية والتطويرية الحديثة والمتجددة الخاصة التي تتناسب مع أحوالهم وأوضاعهم. ومما لا شكّ فيه أن كثيرًا من النظريات التي عرفها العالم من علوم شتى، يمكن توظيفها في هذا الصدد، ومنها:

أ. نظرية الوصمة الاجتماعية

نظرية طوّرها علماء الاجتماع، تقوم على مبدأ تحكم المجتمع المباشر بالسلوك الإنساني، وفرز سلوكيات الأفراد وإعادة تصنيفهم بناءً على معطيات مجتمعية محدّدة -إيجابية أو سلبية- في ذهن المجتمع تعبر عن

تصوره للانحراف، حيث يتم بناءً عليها إطلاق أوصاف معينة على الأفراد تقربهم من المجموعة الاجتماعية أو تنفيهم منها، يقول عالم الاجتماع إيميل دوركايم، (David Émile Durkheim)، الذي تنسب له أصول هذه النظرية: "ولكن المجتمع ليس فقط شيئًا يجتذب إليه بقوة متفاوتة مشاعر ونشاطات الأفراد، فهو أيضًا سلطة تنظم هذه المشاعر والنشاطات وتضبطها"[1].

لا يمكن إنكار قوة المجتمع في السيطرة على السلوك العام، إذ إن العادات والتقاليد العامة من شأنها خلق الشخصية الاجتماعية المقبولة مجتمعيًا وتوضيح معالمها، حتى أن ذلك التأثير قد جاوز حدود المنطق في سيطرته المفرطة على الفكر الجمعي أحيانًا في بعض مناطق العالم إلى مناحٍ سلبية كالفكرة السائدة عند المحاربين الدنماركيين -في فترة من الفترات- مثلًا عن عار الموت في الفراش أو بسبب المرض أو الشيخوخة، والسعي إلى التخلّص منه عن طريق سلوك سلبي تؤيده الجماعة الاجتماعية هو الانتحار[2]، أو لجوء النساء -كتقليد عرفي- للانتحار لحظة وفاة أزواجهن في بعض البلدان[3]، وذلك ما يثبت قوة التأثير الاجتماعي في التحكم بسلوكيات أفراده. ولذلك التأثير القوي على السلوك الإنساني؛ ارتبطت هذه النظرية الاجتماعية بعلاقة واضحة مع علم الإجرام والعقاب؛ حيث اعتمدت على فكرة مفادها أن الجانح يتأثر بالوصف الذي يطلق عليه من محيطه ويتطبَّع به بشكل تلقائي، فإذا تم نعته بالمجرم أصبح مجرمًا بالفعل خصوصًا ما إذا

1 دوركايم، إيميل، **الانتحار**، (ترجمة: حسن عودة)، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، (د. ط)، 2011، ص301.

2 السابق، ص266.

3 السابق، ص267.

تم عزو السلوك الإجرامي لديه إلى أسباب شخصية فيزيولوجية أو نفسية، وذلك ما يزيد من انغماسه في السلوك الإجرامي على اعتبار القناعات التي يتم تمريرها له بأنه نعت ملازمٌ له بعد ارتكابه لأي جرم مهما كان قدره سواء كان ذلك الوصف صادرًا من الجهة العقابية أو من الأسرة أو من أفراد المجتمع[1].

مهما كانت النوايا الإصلاحية حاضرة خلف تلك الإطلاقات التي تهدف إلى قمع السلوك الضار في نفس الجانح، إلا أنها في حقيقة الأمر خلفت -وفق هذه النظرية- نتيجة عكسية مفادها إخراج ذلك السلوك على السطح وإظهاره للمحيط بدلًا من تبديده، وتحفيزه في نفس الجانح مما يؤدّي إلى تطويره وإتباعه بسلسلة من السلوكيات الإجرامية الأكثر خطورة، ومن ثم إلى امتهان الإجرام، وذلك ما يخالف المقصود من قصد إصلاح وإعادة تأهيل الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع، وتعزيز السلوكيات الحسنة ونشرها، وغير ذلك مما تنادي به السياسات العقابية المعاصرة[2].

إن حاصل تلك الأساسيات الداعمة لعقوبة العمل للنفع العام في هذه النظرية هو أن الطريقة الصحيحة للتعامل مع الجانحين هو تجنب تهويل السلوكيات الإجرامية ووصم المعاقبين بها، وتوجيههم إلى طريق آخر ينافي طرق العقاب الماسة بشخصيتهم الاجتماعية التي يواجهون بها المجتمع، بطرق إصلاحية تنمي الشعور الذاتي بالمسؤولية المجتمعية وترفع من

1 Tannenbaum ,Frank, *Crime and the community*, Ginn and Company , Boston, 1938, P 20.

2 دوركايم، **الانتحار**، ص20.

قدرهم ولا تحطّ من صورتهم التي يقابلون بها المجتمع، ذلك بأن الإنسان -وفق هذه النظرية- يستجيب إلى مطالب وتوقعات المجموعة التي يعيش فيها حوله ويتأثر بنظرتها له ويتجاوب معها بشكل تلقائي[1]. وبطبيعة الحال فإن الحلول التي تطرحها هذه النظرية تتوافق بشكل شبه تامّ مع توجّهات تدابير الخدمة المجتمعية؛ إذ إنها تدعو إلى نقل المجرم من البيئة المحفزة للسلوك الإجرامي التي يحتمل أن تحوّله إلى عادة إجرامية مع الوقت وعزله الكامل عنها، وإلحاقه بالبيئة التي حظيت قيمها وسلوكياتها وأنشطتها بالقبول الاجتماعي من المجتمع الكلي؛ للتغيير في بنية عاداته وسلوكياته بمحاكاته وتؤثّره بسلوكيات المجموعة الاجتماعية الجديدة وتفاعله معها تفاعلًا مباشرًا، ووصوله بالتالي إلى مرحلة القبول المجتمعي التي تبعده عن الانجراف وراء السلوكيات الفردية الضارة والانخراط في منظومة المجتمع المتناغمة الرؤى والمصالح والمبادئ في نهاية المطاف[2]، يقول دوركايم: "ففي داخل مجتمع متلاحم ومفعم بالحياة ثمة بين الجميع وبين كل فرد، وبين كل فرد وبين الجميع تبادلًا للأفكار والمشاعر، على غرار عون معنوي متبادل يجعل الفرد بدلًا من أن يختزل إلى قواه الخاصة يشارك في الطاقة الجمعية، ويعزّز بها طاقته الخاصة حينما تخور"[3].

1 دوركايم، **الانتحار**، ص20.

2 Tannenbaum ,Frank, *Crime and the community,* P 21.

3 دوركايم، **الانتحار**، ص255.

ب. نظرية التعليم الاجتماعي

هي إحدى نظريات علم النفس التربوي الحديثة، تبلورت على يد عالم النفس البرت باندورا، (Albert Bandura) في أواخر القرن العشرين، وهي تجمع بين ثلاثية التعلّم السلوكي المكتسب عن طريق مراقبة البيئة المحيطة والتفاعل معها، والتعلّم الإدراكي بواسطة العوامل الداخلية والنفسية المؤثّرة بخلق التصرفات الإنسانية، والتعلّم الاجتماعي الذي يجمع بينهما، وتعرف أيضًا بنظرية التعلم بالملاحظة والتقليد لما لها من تأثيرات تربوية تعليمية تستند بالدرجة الأولى على ملاحظة نماذج اجتماعية معينة -تتوافر فيها معايير القدوة الممتلكة لقوة تعزيزية تتلقاها من الآخرين- والتأثّر بسلوكياتها ومحاولة تقليدها إذا ما توفرت لدى الإنسان إمكانيات التقليد ومحاكاة التصرّف وترجَّح لديه توقُّع الحصول على ردود الفعل الإيجابية، كما تعتمد على فكرة التأثر بسلوكيات الآخرين بناءً على مبدأ الثواب والعقاب، الذي تخضع له تصرفاتهم كاستجابة فعلية من المحيط لتلك التصرفات[1].

وباختلاف الجزئيات التي تتضمّنها هذه النظرية فإنها تبدو -على ارتباطها الوثيق مع فكرة عقوبات الخدمة المجتمعية في الهدف والمبدأ- ذات انعكاس تطويري على سيرورة عملها في التنمية الإنسانية وتحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي بطرق ذات تأطير علمي، حيث إن استخدام أساليب الدمج المجتمعي التدريجي في مجموعات اجتماعية حميدة السلوك؛ من أجل اكتساب قيم الصلاح المجتمعي، والتشبع العملي بالسلوكيات الاجتماعية الصالحة التي تفرضها العقوبة، هو الأساس لاستعادة صفة المواطن

1 Albert Bandura, *Social learning theory,* General Learning Press, NewYork,1971, P 1-5.

الصالح التي غابت بعد ارتكاب للجريمة، ويمثّل باندورا لديناميكية اكتساب التصرفات والسلوكيات تلك بأنها مشابهة إلى حدّ كبير لطريقة تعلم الأطفال للغة بشكل تلقائي عند اختلاطهم بالبيئة الناطقة، باللغة نفسها بصورة تلقائية تأثرًا بالمحيط[1].

وبناءً على ذلك فإن فكرة نقل المعاقب من دائرة الإجرام إلى دائرة الصلاح هي الجزء الأساسي الذي تقوم عليه عمليه إعادة تأهيله اجتماعيًّا وأخلاقيًّا وتتفق فيه اتفاقًا واضحًا مع هذه النظرية، وتعليل ذلك ما ذكره جون ديوي (John Dewey) في كتابه الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني حيث جاء فيه: "ومع الاختلاف في نوع الحياة اختلاف في تكوين الذات، وفي تكوين عادات التفكير والشعور وفي عادات العمل الخارجي، واختلافات عميقة في جميع العلاقات الموضوعية المستقبلية"[2]؛ إذ يؤدّي تغيير نمط الحياة السلبي إلى آخر إيجابي إلى استصلاح المعاقب وتقويم سلوكه.

إن فكرة كون الممارسات الاجتماعية النافعة التي يقوم بها المعاقب تسهم في تغيير خصائصه الشخصية وتمكّنه من اكتساب قيمة النبل وتحسين الأخلاق تؤيّد ما ذكره ديكارت، (René Descartes) في كتابه انفعالات النفس، حين قال: "وعلينا أن نلاحظ بأن ما يسمى عادة بالفضائل هو عادات في النفس تعدها لأفكار معينة، حتى إنها تختلف عن هذه الأفكار إلا أنها تستطيع أن تولّدها والعكس بالعكس صحيح، أي إن الأفكار يمكن أن

1 دوركايم، **الانتحار**، ص5.

2 ديوي، جون، **الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني**، أقلام عربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (د. ط)، 2021، ص270.

تولد من هذه العادات"[1]. كما أن توظيف مبدأ التعزيز والثناء والتشجيع الذي سيتلو الأفعال الاجتماعية التي سيقوم بها المعاقب من شأنه تحويل هذه الأفعال من عمل عقابي إلى عادات محببة، إضافة إلى استخدام مبدأ القدوة الحسنة الناجحة المطابقة للمعايير الاجتماعية المطلوبة والمقبولة التي تثير في نفس المعاقب حب تقليده من أجل تحقيق النجاح، وتخلق فيه دافعًا لتغيير نمط حياة الإجرام إلى نمط حياة يركز فيه على التطوير الذاتي والتنمية الفردية، مما ينعكس على المجتمع إيجابًا بتقليل الظاهرة الإجرامية فيه وتحويل المعاقبين إلى أفراد فعَّالين في التأثير على معدلات النمو الاجتماعي.

ج. نظرية النفعية

مجموعة من النظريات الأخلاقية التي ذاعت في القرن التاسع عشر على يد الفيلسوف البريطاني جيرمي بينثام، (Jeremy Bentham)، وأخذت في التجديد والتطوّر منذ ذلك الوقت وحتى الآن؛ بفعل المراجعات الفلسفية التي تعرضت لها من المؤيدين والرافضين لها والانتقادات التي طالتها من قبلهم. وتحمل هذه النظرية في جزء من أفكارها بعض الأبعاد المشتركة مع عقوبات الخدمة المجتمعية من ناحية تركيزها على وضع معيار حصول النَّفع كأساس لتفاضل السلوكيات، فالفعل المحقِّق للمنفعة هو المقدَّم والمحقِّق للقبول والمقصود في التطبيق، خصوصًا ذلك الفعل الذي ينعكس على المجموعة الاجتماعية بالسعادة ويعود عليها بتقليل الألم والمعاناة.

1 ديكارت، رينه، **انفعالات النفس**، (ترجمة: جورج زيناتي)، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2019، ص105.

يمكن استشفاف ذلك الارتباط الجزئي من كلام الفيلسوف البريطاني جون ستيوارت ميل، (John Stuart Mill)، الذي يعدّ من أبرز المنظرين لهذه النظرية وإليه ينسب تعديلها ونشرها، حين قال: "لكن هناك قاعدة للعاطفة الطبيعية القوية، التي ستمثل قوة الأخلاق النفعية إن تم الاعتراف بالسعادة العامة، كمثل أخلاقي أعلى، إن هذا التأسيس القويم هو بالذات تأسيس للمشاعر الاجتماعية للنوع البشري، وهو المتمثل في الرغبة بالتلاحم مع أمثالنا، والذي يمثل مبدأ قويًّا في الطبيعة البشرية، ولحسن الحظ هو أحد المبادئ التي تميل إلى أن تصبح أقوى وأقوى، وإن لم يكن ذلك بفضل تلقين صريح، وبفضل تأثيرات الحضارة السائرة في طريق التطور، إن الحالة الاجتماعية هي في الوقت نفسه طبيعية وضرورية، كما أنها عادية بالنسبة إلى الإنسان إلى درجة أنه -وباستثناء الظروف غير العادية أو بمجهود إرادي للتجريد- لا يتصوّر نفسه أبدًا إلا كعضو من البدن، وإن الربط بين الأفكار يكون مثبتًا أكثر فأكثر كلما أبعد النوع البشري من حالة الاستقلالية المتوحشة"[1]، وذلك هو ما تسعى إليه تدابير الخدمة المجتمعية من تعزيز شعور المعاقبين بانتمائهم لدوائرهم الاجتماعية لأجل تحقيق المنفعة العامة للمجتمع والمشاركة في بناء سعادته وحضارته، وإخراجهم من حالة الإقصاء الاجتماعي التي تجرُّهم إلى التمادي في طريق الانحراف بإعادة إدماجهم في المجتمع.

1 ستيوارت ميل، جون، **النفعية**، (ترجمة: سعاد شاهرلي حرار)، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012، ص72.

إضافة إلى ذلك فإن هناك ملمحًا آخر ذا صفة مشابهة لما عليه عقوبات الخدمة المجتمعية من جانب تدريب الفرد على الإحساس بمصلحة الجماعة وكيف أنها سبيل لتحصيل مصالحه الفردية المنسجمة مع مصالحهم في سبيل تحقيق السعادة العامة، ومن ثم الوصول إلى رفاهية المجتمع وتحقيق حضارته عن طريق التعاون الإنساني على تحقيق مصالحه، يقول ميل: "فما داموا متعاونين مع الآخرين، فإن أهدافهم تكون مماثلة لأهداف الآخرين، فيوجد على الأقل إحساس مؤقّت يجعل من مصالح الآخرين مصالحهم بعينها، إن هذا الأمر لا يقوي فحسب من الروابط الاجتماعية، ومن النمو الصحي للمجتمع، بل يعطي لكل فرد مصلحة خاصة قوية في الاهتمام عمليًا برفاهية الآخرين، ويؤدّي به ذلك إلى أن يماثل أكثر فأكثر بين مشاعره وبين ما هو خير لهم، أو على الأقل مراعاة درجة أكبر من المراعاة العملية؛ لذلك سيصل الأمر كما لو كان غريزيًا بالنسبة إليه إلى الوعي بنفسه ككائن مهتم بالآخرين بصفة طبيعية"[1]، وذلك يكاد يكون تنظيرًا للطريقة العملية التي تقوم عليها تدابير الخدمة المجتمعية في سبيل ربط المعاقب بمجتمعه وتوظيف مهاراته من أجل خدمة مصالحه ليكتسب الإحساس بالمسؤولية المجتمعية مع استمرارية التنفيذ.

نلمح من أفكارها، التي تتمازج مع تدابير الخدمة المجتمعية، أنها تركّز على تحصيل المنفعة الفكرية الدائمة باستمرار عملية التثقيف -على اختلاف درجاته وأشكاله- لكونها سبب دائم من أسباب السعادة والاعتدال والرضا، يقول ميل في ذلك: "إن السبب الرئيس -إضافة إلى الأنانية- الذي يجعل

1 ستيوارت ميل، **النفعية**، ص73.

الحياة غير مرضية هو انعدام الثقافة الفكرية، ولا أقصد بفكر مثقّف فكر فيلسوف بل أي فكر فتحت له ينابيع المعرفة، وأي فكر تمّ تعليمه بأي درجة مقبولة كانت، كيف يستخدم قدراته، فإنه سيجد في كل ما يحيط به من مصادر لا تنضب منفعتها، سيجد ذلك في مواضيع الطبيعة، وفي إنجازات الفن، وفي خيال الشعر، وفي أحداث التاريخ، وفي طرق البشر في الماضي وفي الحاضر وفي آفاقهم في المستقبل"[1]، وهذا هو عين ما تدعو تدابير الخدمة المجتمعية إلى تفعيله، حيث تركّز على توجيه الطاقات السلبية لدى الجانحين إلى طرق المصلحة والمنفعة الفردية والاجتماعية، وتطويرهم بالبرامج التثقيفية والتدريبات الميدانية التي تساعدهم على اكتشاف ذواتهم الصالحة وتنميتها وتسخيرها لخدمة المجتمع في مجالاته المختلفة.

هذه نماذج من النظريات التي زخرت بها كتب العلوم الإنسانية ونادت بها من أجل تحقيق النماء الإنساني وتحقيق التنمية البشرية بأشكالها ومجالاتها المختلفة وغيرها كثير كنظرية لورانس كولبرج في النمو الأخلاقي، ونظرية التفريد العقابي ونظرية الثواب والعقاب وغير ذلك، التي تلاقت مع أفكار تدابير الخدمة المجتمعية على اعتبار أنها، وإن كانت تحمل صبغة عقابية، فهي كذلك تحمل وجوهًا أخرى للتأهيل والتدريب والتنمية الإنسانية وأهداف تطوير المجتمع وخلق حضارة إنسانية تنهض بالفرد ومجتمعه والعالم ككل.

---

1 ستيوارت ميل، **النفعية**، ص47.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية وواقعها في تدابير الخدمة المجتمعية

تعدّ التنمية البشرية والتنمية المستدامة مطلبًا مصيريًّا تسعى إليه شعوب العالم كلها، ولأجل أهميتها وضعت لها مؤشرات ضابطة لقياس تقدمها وتطورها عامًا بعد عام وحشدت من أجلها الخطط الوطنية، ووظّفت لذلك مؤسساتها وخدماتها كلّها، وحدّدت الرؤى الهادفة إلى تحقيقها، ومن بينها أجندة التنمية المستدامة 2030م، التي وضعتها الأمم المتحدة لضمان مستقبل آمن ومزدهر للجميع.

كان من ضمن تلك الأهداف والغايات التي صادقت عليها الدول في أهداف التنمية المستدامة هدف السلام والعدل والمؤسسات القوية الذي يكفل للجميع الإحساس بالعدالة والأمن والإنصاف القضائي، وهنا تتّضح الصلة المباشرة بين موضوع تدابير الخدمة المجتمعية خصوصًا بعد النتائج الملموسة التي حقّقتها من تعزيز الشعور بالعدل الذي تميزت به باعتمادها على مبدأ التفريد العقابي وملاءمة العقوبة مع المجرم وظروفه الشخصية والاجتماعية وإعادة تأهيله وإدماجه، وتقليل عدد السجناء والمحتجزين بغير أحكام حيث بدت نتائج ذلك الإيجابية واضحةً على تقرير مؤشرات الأداء للكثير من الدول مثل الجزائر وجزر القمر وجيبوتي وفقًا لتقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة للمنطقة العربية لعام 2019م[1].

1 **تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة للمنطقة العربية لعام 2019**، مركز التميز التابع لأهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية، وأكاديمية الإمارات الدبلوماسية، وشبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة، أبوظبي ونيويورك، ص57-51.

أما الغايات الأخرى التي تحمل طوابع اجتماعية واقتصادية وبيئية وتعليمية وصحية فكلها ذات مؤشرات أداء يمكن أن تتأثر طرديًا مع تطبيق هذه العقوبة، خصوصًا وأن تلك الغايات التنموية تحمل طبيعة تكاملية فيما بينها، فإن تحققت غاية منها ساعدت الغايات الأخرى على اكتساب قابلية التحقّق؛ وذلك عن طريق تسخير تلك المجموعة من المعاقبين لخدمة المستهدفات أثناء تكليفهم بالمهام المجتمعية المتنوعة؛ وذلك من شأنه أن يزيد عدد القوى البشرية المعدَّة لتنفيذ تلك الغايات، وتسريع عملية تمثيلها على أرض الواقع؛ مما يزيد من فرص إحراز قيم تصاعدية أكبر للأداء على مجموعة المؤشرات المحددة.

إن اللافت للنظر هو الارتباط الكبير بين الشريحة الأكثر استهدافًا في تدابير الخدمة المجتمعية وأهداف التنمية البشرية، إذ إنّها تشكل خط تماس عريض عند فئة المراهقين والشباب، لأن آمال الإصلاح والتأهيل وتنمية القدرات وتعزيز المؤهلات هي الهدف الأوحد الجامع بينهما، والذي تعقد عليه الآمال التنموية قريبة المدى، وعليها تبنى آمال تحقيق التنمية الشاملة للأجيال القادمة بما ينتج عنه من تمكين الشباب وتطوير إمكانياتهم وقدراتهم.

من الطرق التي تشكّل دعامة أساسية لهذا الهدف المشترك هو التركيز على التعليم والتدريب المهني، إذ يعدّ التعليم الجيد الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة؛ وذلك للإيمان بأن حصول الجميع على التعليم عالي الجودة وتكافؤ فرصهم في التدريب والتأهيل المهني هو أحد أقوى سبل تحقيق التنمية المستدامة، خصوصًا ما إذا كانت التحدّيات في هذا

الصدد لا يستهان بها، حيث تكشف الإحصائيات الحالية عن أن (103) مليون شاب في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى مهارات القراءة والكتابة الأساسية، فضلًا عن ما يصل إلى (6) من بين كل (10) أطفال ومراهقين لا يحقّقون الحدّ الأدنى من الكفاءة في القراءة والرياضيات[1]، وهو ما يشكّل في الحقيقة تحدّيًا كبيرًا ترجع إليه الكثير من أسباب التراجع التنموي، علاوة على أنه أحد الأسباب التي يُعزى إليها انتشار الجرائم في المجتمعات، التي أثبت علماء القانون -ومنهم بيكاريا، (Cesare Bonesana di Beccaria)- منذ قرون طويلة تأثير مكافحتها بالعلم والاستنارة على تقليص عددها وتداركها؛ للعلاقة العكسية بين ارتفاع المستوى العلمي والإدراكي لدى الأفراد الذي يخفض بدوره من تفشي وباء الجنوح إلى الشر والجريمة[2]، وهو ما تسعى عقوبة العمل لخدمة المجتمع إلى معالجته معالجة عملية على أرض الواقع بالبرامج التأهيلية المخصصة الملائمة للحالات الإجرامية المختلفة، التي لاشك أنها ستزداد فعالية وتأثيرًا إذا ما صاحبها التركيز على رفع المستوى الثقافي عند المعاقب بزيادة تحصيله العلمي والأكاديمي بدروس علمية مركَّزة وقصيرة المدى تنسجم مع مدة العقوبة؛ لإحراز التقدّم في مكافحة الجريمة بالدرجة الأولى، وبالتالي الإسهام في التقدم الإنساني والحضاري.

1 الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، **أهداف التنمية المستدامة.. الهدف الرابع التعليم الجيد**، متاح على الرابط (شوهد يوم 2022/03/28):

https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/sustainable-development- goals/goal-4-quality-education.html

2 بيكاريا، تشيزاري، **رسالة في الجرائم والعقوبات**، دار نهار للنشر، بيروت، 2008، ص145.

في الحقيقة إن محور التعليم يفتح الأفق على مؤشرات التنمية البشرية العالمية التي تتشارك مع مؤشرات التنمية المستدامة الاهتمام به والتركيز عليه؛ إذ إنه من مؤشراتها الأساسية التي تعدّ مقياسًا أساسيًا للتقدّم الإنساني حول العالم، يضاف إليه مؤشرا الصحة ومستوى المعيشة، وهما أيضًا مرتكزان مرتبطان بعمل تدابير الخدمة المجتمعية التي تسعى إلى الحفاظ على صحة المعاقبين من خلال البرامج العملية التي تطبقها بعيدًا عن المخاطر الصحية المحتملة في عقوبات السجن على اعتبار أنها بديلة عن عقوبات الحبس قصيرة المدة، كما أنها تسهم في تحسين الوضع المعيشي للمعاقبين بإمدادهم بالمهارات والمؤهلات العملية التي تعينهم على اكتساب الخبرة الوظيفية، لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والقضاء على البطالة وحثهم على الكسب المشروع والعمل الجاد.

بطبيعة الحال فإن التنمية البشرية ذات استمرارية وتفاعل مع المتغيرات والمتطلبات الحياتية ولا يمكن حصرها بتحقيق تلك الإمكانات فقط، "فالتنمية البشرية ليست مقصدًا، بل مسيرة لا تتوقف، ولم يكن محورها يومًا مجرد تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، وإنما تمكين كل إنسان من تحديد مساره الخاص نحو حياة تستمد جذورها من رحابة الحريات، والجدّ عليه لتحقيق طاقاته"[1].

إن هذا هو مكمن التحدّي الذي يقف أمام المنظرين لتدابير الخدمة المجتمعية ومنفذيها، وهو إضفاء المرونة اللازمة لها لتتفاعل مع متطلبات

1 لمحة عامة عن **تقرير التنمية البشرية لعام 2020 أفق جديد التنمية البشرية والأنثروبوسين**، نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2020، ص6.

التنمية البشرية وتحقق مستهدفاتها مع الشريحة الاجتماعية التي تقع تحت مسؤوليتها على اعتبار كونها جزء لا ينبغي أن يتجزَّأ من المجتمع، وتمكينهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومساعدتهم على استثمار طاقاتهم المحسّنة لأدائهم المعيشي وأوضاعهم الحياتية، فمن الموضوعية رصد قيم الأداء التي يحققونها على مؤشرات التنمية البشرية لتحقيق التنمية الجمعية وتقديم مستوى أداء أكثر دقة، كما أنه من الضروري تطويعه لخدمة تلك الأهداف بإيقاظ الحس المجتمعي والإنساني فيه لمستقبل يعِد الإنسانية بمزيد من التحسن المعيشي والتقدم الحضاري.

المبحث الثاني: تجلِّيات التنمية الحضارية في تدابير الخدمة المجتمعية واقعًا ومستقبلًا

شهدت السياسة العقابية تطوّرًا كبيرًا منذ أن ظهرت تدابير الخدمة المجتمعية ضمن خططها المعاصرة، ليس فقط على صعيد منظومات العقوبة من حيث التنظير والتطبيق والتغييرات التطويرية في علم الإجرام والعقاب، بل أيضًا لما خلفته على صعيد التنمية الشاملة، لاسيما تلك الآثار الجليّة التي نجمت عنها على مخططات التنمية البشرية ومستهدفاتها ونتائج الأداء على مؤشراتها؛ لعنايتها المباشرة بتطوير الإنسان داخليًّا بتهذيب أخلاقه وإصلاحها وإيقاظ حسّ المسؤولية المجتمعية في نفسه، وخارجيًّا بما يصدر عنه من سلوكيات وأفعال نافعة للمجتمع والمحيط. ولعل هذا الموضوع يثير خلفه مجموعة من التساؤلات مفادها: كيف أثرت تلك العقوبات على سير خط التنمية؟ وما هي مظاهر التنمية التي حملتها للمجتمع وأسسها؟ وهل تحمل تلك النتائج طبيعة قابلة للتطوير أم أنها بلغت مداها عند هذا الحد؟.

الواقع أن تلك الأسئلة كلها تحمل في طياتها الدافع لاستقراء أحوال تلك العقوبة عن كثب، واستخلاص النقاط الأساسية التي أضفت عليها طابعًا تنمويًّا مؤثرًا في المحيط كتأثيره في الفرد المعاقب، وبيان مظاهرها وأشكالها التي برزت عليها في الواقع التنموي، ومن ثم فرزها وحصرها للتوصل إلى طرق التحسين، التي يمكن أن يستفاد منها في تطوير العقوبة لتحقق نتائج تنموية أكبر، وذلك هو الهدف الأساسي الذي يقصده هذا المبحث، وذلك

عن طريق صياغته وفق مطلبين اثنين هما:

- **المطلب الأول:** مظاهر النهضة الإنسانية في عقوبات الخدمة المجتمعية.

- **المطلب الثاني:** تدابير الخدمة المجتمعية وخطط التطوير والتحسين.

المطلب الأول: مظاهر النهضة الإنسانية في عقوبات الخدمة المجتمعية

ترتكز النهضة الإنسانية في تدابير الخدمة المجتمعية على مجموعة من المظاهر الأساسية التي شكّلت بتضافرها عملية هي أقرب إلى التطوير والتنمية منها إلى العقاب؛ حيث جسّدت تلك المظاهر تكاملًا فيما بينها أدى إلى استيعاب مجالات إنسانية وحضارية متنوعة تشمل الإنسان والمجتمع ومجالات الصحة والتعليم والبيئة والصناعة والعمل وغيرها من مجالات التنمية الشاملة، مما جعلها تتوازى مع الوسائل الأساسية للتطوير الإنساني متحولة من عقوبة إلى وسيلة من وسائل التنمية. ويمكن حصر مظاهر التنمية تلك بمجموعة من المظاهر هي:

أ. التلاحم الأسري

هدف التلاحم الأسري هدف أساسي لإقرار عقوبة العمل للصالح العام وارتفاع أصوات النداءات الداعية لتطبيقه؛ وذلك لأنه يحيط المعاقب بأفراد أسرته ولا ينأى به بمعزل عنهم، ما يتيح له ولهم الحصول على الحقوق الأسرية المتبادلة من حقوق الإعالة والقيام بالواجبات الأسرية المختلفة، وتأمين البيئة المناسبة للنفور من الجريمة بالابتعاد عن السجن،

وحماية المعاقب من خطر التعرض للوصمة الاجتماعية بالإجرام مما يبعد عنه وعن أسرته خطر التشهير وتشويه السمعة. إلى جانب ذلك فهناك تجربة فريدة من نوعها تفتح الأفق على صورة أخرى من صور المنفعة الأسرية المتأتية من عقوبة العمل لخدمة المجتمع، كان مقرها جمهورية بنغلاديش الشعبية التي تميّزت في تخصيص الفئات المستهدفة بهذه العقوبة، وحوَّلت مسارها لتضفي لها فائدة جديدة تتداخل مع النداءات العالمية لحماية الطفل والمرأة، ففرضت هذا النوع من العقوبات ضد مرتكبي العنف الأسري -غير البالغ مستوى الخطورة- بدلًا من عقوبتي السجن أو الغرامة، فأتاحت للمحكمة الأمر بتشغيل الجاني تحت الرقابة المؤسسية مقابل مبلغ مالي يُدفع بأمر من المحكمة لإعالة الضحية وأطفالها[1]، فهدفت بذلك إلى تحقيق الاستقرار الأسري الكامل عن طريق منع العنف مع عدم إغفال إعالة الأسرة وتوفير احتياجاتها أثناء تنفيذ العقوبة، وهو الأمر الذي يُضاف إلى جملة فوائد تطبيق هذه العقوبة في قصدها إلى العناية بمؤسسة الأسرة ومراعاة احتياجاتها الإنسانية.

ب. التقدّم العلمي

شكَّلت تدابير الخدمة المجتمعية في بعض الدول فرصة تعليمية على اعتبار أن رفع المستوى العلمي لدى الفرد يعد عاملًا رئيسًا للحدّ من الجريمة، وكان لتطبيقات جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية تجربة مميزة في هذا الصدد؛ إذ جعلت من عقوبة تقديم الخدمات المجتمعية وسيلة لتعليم

1 Ministry of Women and Children Affairs, *English Version of the Domestic Violence (Prevention and Protection) Act*, (Bangladesh: 2010), section 31.

الجناة وتثقيفهم وآلية اجتماعية وتعليمية تحمل استراتيجيات إعادة التأهيل والتهذيب السلوكي والأخلاقي، فزاوجت بين تحصيل الثقافة النظرية مع الخبرة العملية على حد سواء في طريقة واحدة هي العمل لصالح المجتمع بعد مجموعة من الإجراءات الأخرى تتضمن النصح والصلح وثم إعادة التأهيل والتعليم في حالة العنف ضد المرأة والطفل في الأسرة[1].

يمكن اعتبار تجربة القانون الماليزي في معاقبة الجناة الشباب أو اليافعين دليلًا واضحًا على ذلك أيضًا، إذ نصت على أن تدابير الخدمة المجتمعية الواجبة في حقهم هي أي عمل أو خدمة أو دورة تعليمية لتحسين حياة الجمهور[2]، فجعلت من تلقّي الدروس والدورات التعليمية نوعًا من أنواع الخدمة المجتمعية.

على الجهة المقابلة لا يقتصر رفع المستوى العلمي عند المعاقبين على المقصود من هذه العقوبة، بل إنه على الصعيد المقابل يمكن تسخير مهارات وخبرات المعاقب العملية نفسه لمنفعة المجتمع عن طريق تكليفه بمهمة التعليم والتدريس، وأقرب دليل على ذلك القانون الأردني الذي أفرد في هذا المجال تفصيلًا دقيقًا، فحدد الكثير من الأعمال التي يمكن للمعاقبين من أصحاب الاختصاص تقديمها كبدائل للإصلاح المجتمعي في وزارة التربية والتعليم على سبيل المثال، فكان مما جاء فيه: "الاستفادة من الخبرات الأكاديمية لذوي الاختصاص في مجال الدورات والمحاضرات وورش

1 National Assembly, Law on Preventing and Combatting Violence against Women and Children, (Vientiane Capital City:2014), Article 54.

2 *Laws Of Malaysia*, Act 593 Criminal Procedure Code, (Malaysia:2012), section 293.

العمل للموظفين، والمتخصصة في مجال الخدمات المجتمعية التطوّعية ذات العلاقة بمواضيع عدة منها على سبيل المثال: البيئة، النشاطات الاجتماعية، السلامة العامة، الجوانب المتعلقة بالمهارات الحياتية، بناء القدرات الشخصية، أو تقديم خدمات التعليم المساند، مثل: برامج محو الأمية، تقديم برامج ونشاطات مهارية في مراكز المتسربين وبرامج التقوية، والمشاركة في حملات التوعية بأحقية التعليم، من خلال برامج يتم إعدادها بإشراف ومتابعة من إدارة التعليم"[1]، وغيرها من المجالات التعليمية التي تتنوع بتنوع مهارات المعاقبين ومخزونهم الثقافي والعلمي.

ج. العناية بالشباب

يمكن القول بأن عقوبة الخدمة المجتمع تتصدر باقي العقوبات في اهتمامها بالشباب، إذ إن معظم القوانين التي تبنّت الأخذ بها وضمنتها في قوانينها وتشريعاتها وضعت الشباب والأحداث على رأس القائمة المستهدفة بها، وتكاد تجمع على استهدافها لفئة الشباب حتى وإن نصت على مستهدفين آخرين بها، وذلك إيمانًا بأهمية تحويل الطاقات الشبابية من الانعطافات السلبية إلى طريق للسير السوي على طريق الاستقامة الاجتماعية والقانونية، واستثمار تلك الطاقات والمواهب لخدمة المجتمع، ووضع حجر الأساس لذلك عن طريق إلزام الشباب على ممارسة تلك الأعمال الاجتماعية على شكل عقوبة حتى تعتادها الأنفس وتتلمس ثمراتها وإيجابياتها فتخلق بذلك التغيير السلوكي من الإجرام إلى الصلاح، ومكافحة التفشي الإجرامي عن

1 مديرية تدابير الخدمة المجتمعية، **الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي**، وزارة العدل، الأردن، ص39.

طريق حيلولة دخول الشباب إلى المؤسسات السجنية التي تزيد من فرصة تأصل الجُرم في نفوسهم بلقائهم مع المجرمين ذوي الخطورة العالية وتلقي فنون الإجرام منهم.

تعود أسباب استحواذ فئة الشباب على النصيب الأكبر من تطبيقات هذه العقوبة إلى الإحصائيات الجنائية التي أثبتت "تزايد عدد الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها تدبير الخدمة المجتمعية، لاسيما أن غالبية مرتكبي هذه الجرائم هم من فئة الشباب والفئات العمرية الصغيرة نسبيًّا، لتفادي الآثار السيئة لعقوبة الحبس والارتقاء بمستوى شعورهم بالمسؤولية تجاه وطنهم ومجتمعهم، وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا من خلال قيامهم بأعمال الخدمة المجتمعية بما يرفع معنوياتهم ويفتح لهم باب العمل والتأهيل لمواجهة تحديات الحياة والإسهام في تنفيذ خطط التنمية المستدامة للدولة"[1].

من تلك القوانين القانون الماليزي الذي خصص لفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والواحد وعشرين سنة مادة خاصة للتعامل مع مخالفاتهم الجنائية، التي تضمّنت عقوبات غير سجنية كان من بينها عقوبة العمل لخدمة المجتمع[2] للغايات السالف ذكرها.

1 العاني، شرح **قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص187.

2 Laws Of Malaysia, **Act 593 Criminal Procedure Code**, (Malaysia:2012), section 293.

د. التعاون الإنساني

أساس هذا المبدأ الإنساني ما جاء في صدارة قواعد طوكيو التي تعد المرجع في تطبيق البدائل العقابية للسجون بصفة عامة، حيث نصت على مبدأ أساسي لإقرار هذه البدائل مفاده: "تستحدث الدول الأعضاء في نظمها القانونية تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني"[1]، ويضاف إليه ما جاء فيها من تفصيلات إنسانية أعمق مفادها: "تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو إلى أي وضع آخر"[2]، كما كفلت للمعاقبين حق التظلّم والانتصاف في حالة وقوع ظلم حيث جاء فيها: "توفير الآلية المناسبة للانتصاف، ولرفع الظلم عند الإمكان في أية حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلم بها دوليًا"[3]، فتولت بذلك حماية حقوق المعاقبين الإنسانية وعدم المساس بها أثناء قضاء فترة العقوبة؛ مما يرسخ في المجتمع التفاعلات الإنسانية الإيجابية في مختلف المجالات، مع أفراد المجتمع وشرائحه كلها.

---

1 **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية**، قواعد طوكيو، ص233.

2 السابق، ص234.

3 **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية**، قواعد طوكيو، ص235.

يُلحظ في تدابير الخدمة المجتمعية خصوصًا تميزها في منحًى مهم يتمثل في إنسانية هذه العقوبة من ناحية تطبيقها، ومراعاتها لحقوق الإنسان من جوانب عديدة تتمثل في أمور عدة من بينها مراعاة التمايز بين الأشكال العقابية المتلائمة مع المرأة والتفريق بينها وبين تلك المتناسبة مع طبيعة الرجل وقدراته الجسدية[1]. كما نظرت هذه العقوبة في التشريع الإماراتي للمرأة نظرة إنسانية من ناحية تأجيل تنفيذ العقوبة؛ إذ نصّ القانون على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة في حق المرأة الحامل حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تزيد على ستة أشهر على الوضع[2]، كما تعاطفت مع حالات إنسانية أخرى كتأجيل تنفيذ العقوبة على المريض حتى يشفى تفاديًا لتدهور حالته الصحية أثناء تنفيذ العقوبة[3]، وتأجيل العقوبة على المجنون أو المصاب باختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته وانفعالاته بصفة مطلقة حتى يبرأ، إضافة إلى الأمر بإيداعه في مأوى علاجي مع خصم مدة العلاج من مجمل مدة العقوبة المحكوم بها[4]، وهو دليل واضح على الغرض الإنساني من هذه العقوبة بالنظر إلى إنسانية المعاقب ومحاولة احتوائه برفض فعله السيء كفعل ضار للمجتمع بمعزل عنه هو في ذاته وشخصه، ومحاولة احتوائه كفرد قابل للاستصلاح، ومراعاة الهدف الأسمى من العقوبة وهو حماية المجتمع من خطر الجريمة، ففي الحالة الأخيرة على سبيل المثال "إذا أودع المحكوم عليه في المأوى العلاجي

1 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص187.

2 **مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية**، المادة رقم (297).

3 السابق، المادة رقم (298).

4 السابق، المادة رقم (299).

لمدة ثلاثة أشهر -وهي فترة الخدمة المجتمعية- فإذا برئ من المرض العقلي أو النفسي وأمرت المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة بإخلاء سبيله إذا اقتنعت بأن حالته قد تحسنت [...] فهذا يعني أن خطورته الاجتماعية قد زالت [...] فإن مدة إيداعه في المأوى العلاجي تعادل مدة الخدمة المجتمعية، ومن ثم فقد تحققت الغاية من تطبيقها"[1]، فليس هناك من داعٍ لإعادة تطبيق العقوبة في حقه لتحقق المقصود والهدف.

إضافة إلى العناية بحقوق المعاقبين الإنسانية، يقف تأهيل المعاقبين أنفسهم من ناحية تنمية الحس الإنساني في نفوسهم على الصعيد المقابل كمقصد أساسي من مقاصد تدابير الخدمة المجتمعية، وذلك من خلال المشاركة في الأنشطة الإنسانية والإغاثية والإشراف على الحالات الإنسانية ومعاينتها والإسهام في الحد من معاناتها، ليشكّل أقصر طريق تدريبي عملي لخلق حس إنساني قويم وإيقاظ الفطرة الإنسانية السليمة بما يشكل رادعًا لا يستهان به عن الجريمة واندماجًا أكثر سلاسة مع نسيج المجتمع.

ذ. الرعاية النفسية

واحدة من الأسس التي يعتمد عليها تطبيق عقوبة العمل لخدمة المجتمع لتجنب الآثار النفسية السلبية التابعة لارتكاب الجريمة والممتدة أثناء فترة العقوبة لفترات تصل إلى ما بعد انقضائها، فوقوع الفرد في طريق الإجرام يمثل منحدرًا نفسيًا عميقًا إلى التردي في أعماق عالم الإجرام لشعوره بالعزلة الاجتماعية والنبذ المجتمعي، وملازمة وصمة الإجرام له بعد ارتكابه

1 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص190-191 بتصرّف.

للجريمة ومعاقبته عليها، خصوصًا إذا ما أُدِع السجن ودُمج بالمجرمين الآخرين الذين سيعتبرهم حتمًا مجتمعه الجديد الذي انتمى إليه منذ لحظة ارتكابه للجريمة. لأجل ذلك حرصت الأنظمة العقابية الحديثة على الحد من هذا التأثير الخطير الذي يمكن أن يخلق من مخطئ بجنحة بسيطة مجرمًا خطيرًا بسبب طريقة العقاب الخاطئة التي قادته بصورة تلقائية إلى ذلك الطريق، فاعتمدت الأساليب الجديدة المنسجمة مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى احتواء مقترفي الجرائم البسيطة والنظر إليهم بعين الرعاية والعطف والمصلحة بما يسهم في رفع معنوياتهم وفتح باب الأمل لهم من جديد لنيل الاحترام المجتمعي والعودة إلى المنهج السلوكي القويم، ومغادرة دائرة اليأس والإحباط والقنوط[1] وكراهية الغير والذات بإلغاء عقوبة السجن قصيرة المدة وإحلال التدابير البديلة وتدابير الخدمة المجتمعية محلها.

هـ. النمو الاقتصادي

كشفت هذه العقوبة عن خطط تنمية اقتصادية وتوفير للتكاليف والمصاريف على الميزانيات الدولية بصورة تميزت بها عن غيرها من العقوبات، إذ كانت العوامل الاقتصادية هي أحد الأسباب الأساسية التي ألحت على الأنظمة التشريعية بقبولها ومحاولة إدراجها في قوانينها بعد ملاحظة ازدياد الساكنة السجنية واكتظاظ السجون بهم، وتكلف الدول ميزانيات ضخمة لتغطية تكاليف المؤسسات السجنية وتلبية احتياجاتها المتزايدة.

---

1 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص186.

من جهة أخرى لوحظ على هذه العقوبة دعمها للمجال الاقتصادي من ناحية رفع عدد الكوادر الوطنية والأيدي العاملة التي تقدم خدمات مؤسسية دون أجر مقابل تلك الخدمات، مما كثَّف الجهد العملي دون أدنى ضغط على الميزانية، كما حدَّ بصورة غير مباشرة من تزايد مستويات البطالة. وقد تزاحمت التجارب العالمية في هذا الصدد، وبينت عدم اقتصار تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية على الدول المتقدمة والنامية فحسب، إنما اكتشفت الدول التي تعاني من هيمنة عوامل تفشي الجريمة -كالأزمات الاقتصادية المتمثلة بالفقر ونقص الغذاء وانتشار الأمراض- أنه بإمكانها استخدام عقوبة العمل للنفع العام للتخفيف -ولو بشكل بسيط- من حدة تلك الأزمات وما يتبعها من امتداد المد الإجرامي، فكانت مالاوي إحدى هذه الدول التي بادرت إلى إدخال عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها في عام 2000م، حيث أصدرت في أواخر عام 2004م، ما يصل إلى (5225) حكمًا بالعمل لخدمة المجتمع تم خلالها إنجاز (838000) ساعة عمل وإتمام ما يقارب 87% من المهام بصورة كاملة، مما أدى بصورة مباشرة إلى انخفاض معدل العودة إلى الإجرام وتوفير الحكومة ما يصل إلى (227717) دولارًا كان يتم صرفها مسبقًا لتغطية نفقات السجون[1].

ت. التطور الوظيفي

ومن الملاحظ في تدابير الخدمة المجتمعية -كوجه من وجوه التأهيل- تدريبها للمعاقبين من ناحية الالتزام والانضباط المهني عن طريق الرقابة المؤسسية التي توفرها لضمان تنفيذ المهام بالصورة المطلوبة، ورفع التقارير

1 العاني، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، ص73.

والمتابعة الدورية بشأن ذلك، وتعريفهم بالحقوق والواجبات الوظيفية، إذ تم تحديد وقت محدد من ساعات العمل كل يوم، كما تم تحديد عدد الساعات الإجمالي المطلوب إنجازه وما يترتب من النتائج على النجاح في إنجاز المهام، وذلك كله ما يسهم في تدريب المعاقبين للانخراط بالعمل الوظيفي الناجح بعد قضاء فترة العقوبة، لا سيما فئة المعاقبين التي تعاني من البطالة.

ومن جهة أخرى فقد تمت مراعاة ظروف العمل للمعاقبين أصحاب الوظائف فتم تقليص مدة الخدمة المجتمعية الخاصة بهم للمواءمة بين مهامهم الوظيفية وتكليفاتهم العقابية، وكانت تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في هذا المجال، إذ راعت في تطبيقاتها الموظفين الذين صدرت في حقهم أحكام الخدمة المجتمعية فقلَّصت ساعات العقوبة من ثماني ساعات إلى ما لا يتجاوز أربع ساعات تقضى في خدمة المجتمع كل يوم، وتوفير إمكانية الدوام المرن ونظام المناوبات لاستيعاب جميع الحالات، وتخصيص فترة الدوام المسائي لفئة الموظفين والدوام الصباحي لفئة العاطلين عن العمل أثناء تنفيذ العقوبة[1]، وذلك كله ما يسهم في رفع الكفاءة المهنية لدى المعاقبين ويحول دون حدوث التخلف المهني والوظيفي لديهم.

1 " 4 ساعات خدمة مجتمعية يوميًا.. العقوبة البديلة للموفظين"، مقال منشور في **صحيفة الاتحاد**، العين، 2020م، متاح على الرابط (شوهد يوم 28/03/2022) : alittihad.ae

و. الوعي المجتمعي

من الحقائق التي تعكسها تدابير الخدمة المجتمعية لتحقيق النهضة الإنسانية كون الردع والتوعية لا تنحصر بالوعظ والتنبيه فقط، إنما تظهر بأشكال أخرى في نواحي هذه العقوبة؛ وذلك عن طريق معاينة ومشاهدة تنفيذ العقوبة الذي يجري تحت نظر أفراد المجتمع وبمشاركتهم، بالمعاينة التطبيقية لمجريات العقوبة ومراحلها وآثارها، وما يتحقق فيها من الانتقال من مرحلة التوعية النظرية والسمعية القانونية والوعظية بخطورة الجريمة والتنفير منها ومن أسبابها ونتائجها، إلى مرحلة الإسقاط الواقعي التي يعايشها المجتمع ويحتضنها ويقوم بتطويقها ويحمل على عاتقه جزءًا من مهمة إنجاحها بتقبل المجرم وإصلاحه وإعادة إدماجه، والبُعد الجمعي عن السلوك الإجرامي الذي أدى به إلى المثول أمام العقوبة. ويلاحظ من التطبيقات العقابية للعمل للنفع العام القصد إلى تهذيب الرأي العام خصوصًا في المخالفات التي يعاني منها المجتمع ككل ليكون الجاني عبرة للجميع، فتخلق بذلك ردعًا عامًا عن ارتكاب الجريمة، إلى جانب التوعية الخاصة والعامة بمضارها وأخطارها وتنفير المجتمع بأسره منها واجتثاث السلوكيات السيئة من جنباته.

كل هذه المظاهر والأسس تحمل في طياتها تصويرًا لنهضة بشرية وتقدم إنساني مأمول يأخذ النظام العقابي الجديد تطبيقه على عاتقه، بعد سنوات من تغييب الطاقات البشرية التي تستحق فرصًا استصلاحية وراء قضبان السجون، وما يجره ذلك من إضعاف لإحصائيات الأيدي العاملة

والموارد البشرية، وتأثير ذلك المباشر على القطاعات الحيوية في الدول، وإن كانت تلك الصور قيد التطوّر شيئًا فشيئًا لتحقق مع تقدم الزمن أقصى قدر ممكن من التأثير الإيجابي الإصلاحي على المعاقبين ومجتمعهم الذي يضمهم، وتمضي قدمًا لتستقصي المزيد من تلك الأسس الحضارية.

المطلب الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية وخطط التطوير والتحسين

لما كانت عقوبات الخدمة المجتمعية ممارسات جديدة على الساحة العقابية، زاد ذلك من فرصة تعرضها للنقد والتعديل والإضافة والمراجعة، وتواتر إدخال التطويرات التحسينية على جزئياتها سواء من ناحية المستهدفين أو من ناحية الأداء والمخرجات المطلوبة.

لعل تلك المراجعات والخطط التطويرية قد شهدت تسارعًا مؤخرًا تزامنًا مع زيادة الاهتمام بهذه العقوبة في العقد الأخير، وتوسع امتدادها القانوني على دول العالم، وظهور نتائجها التجريبية المطبقة في مراحل اعتمادها الأولى، مما أدى إلى التطلع إلى توسيع نطاقها وتعزيز حضورها لمواجهة الجنح البسيطة.

ربما كان في البحث بالأساليب المعاصرة لتطبيق هذه العقوبة فتحًا لآفاق جديدة لها، وتنويعًا في طرقها المحققة لنتائج تأديبية وتأهيلية أكبر، وذلك بالاستفادة من العلوم المساعدة في التطوير البشري، ومواءمتها مع تطور المجتمعات الإنسانية الذي يشهده الواقع المعاصر من الاهتمام بالعلوم والتكنولوجيا والفن والأدب والتجارة والاقتصاد والمجال العسكري، مع عدم إغفال أساسيات العقوبة التي تهدف إلى تحقيقها، وما ينتظره المجتمع من

نتائج جراء تطبيقها، فتتزاحم خطط التطوير والتحسين لتشمل ممارسات جديدة وأشكال غير مسبوقة لهذه العقوبة يفتح أفقها هذا البحث، ومن تلك الخطط:

أ. التعاون مع هيئات التجنيد والخدمة الوطنية

من خلال عمل برامج مخصّصة لتأهيل المعاقبين بتدابير الخدمة المجتمعية، بحيث يكون ذلك أقصر طريق لتعزيز الانتماء الوطني وإيقاظ الحسّ بالمسؤولية المجتمعية في نفس المعاقب لربطه المباشر بالتضحيات الوطنية والدفاع عن المجتمع وأفراده، إضافة إلى تنمية خبراته ومهاراته الميدانية التي يتأهل بها لخدمة الوطن علاوةً على ما يتلقاه من التعليمات النظرية، وذلك ما يمنحه بعد النظر تجاه احتياجات مجتمعه ووطنه التي ينتظرها منه، ويبعده بصورة تلقائية عن طريق الجريمة.

ب. تطبيق الخدمات المجتمعية الافتراضية "عن بُعد"

يستهدف هذا النوع المستحدث من العقوبة استيعاب التطورات الحديثة في النهضة البشرية، واعتمادها على التكنولوجيا الحديثة في الكثير من مجالاتها، فأصبح من الممكن تقديم الخدمات المجتمعية لاسيما تلك المتعلقة بالجانب التعليمي أو التدريبي وغيرها من أشكال العقوبة مما لا يتطلب الحضور الميداني "عن بُعد"، مع سهولة القدرة على المتابعة القانونية والرقابة على أداء المعاقب والاطمئنان على سير تنفيذ العقوبة.

ت. تفعيل نظام الرقابة الأسرية القانونية

يتعلق هذا البند بالذات بفئة الجانحين من الأحداث والمراهقين، وذلك عن طريق إخضاعهم للمهام المجتمعية والأخلاقية في نطاق المحيط الأسري كمستوى أول للعقوبة قبل إحالتهم للرقابة القضائية في حال التمادي، مما يمنحهم فرصة ثانية لمراجعة النفس وإصلاح السلوك، أخذًا باعتبار أن البيئة الأسرية هي أفضل بيئة لرقابتهم وتهذيب سلوكياتهم، خصوصًا وإن تمتعت تلك الرقابة الأسرية بالصفة القانونية المكفولة بموجب القانون، والتي تستدعي رفع التقارير الدورية الوالدية عن استقامة المعاقب وتحسُّن سيره السلوكي.

ث. العمل في قسم خدمة العملاء

يختص هذا المقترح بالدرجة الأولى بفئة المعاقبين المرتبطين بوظائف رسمية، حيث إن كل مؤسسة تحتوي ضمن هيكلها الإداري على قسم خدمة العملاء الذي يقدم خدمات لأفراد المجتمع عن طريق الاستجابة لاستفساراتهم وأسئلتهم والتجاوب والتفاعل معهم بشكل مباشر، فيوجَّه المعاقب لتنفيذ ساعات العقوبة الإضافية على ساعات عمله في قسم خدمة العملاء في جهة العمل نفسها، مع رفع التقارير المستمرة عن التزامه بالمهام المحددة لجهة الحكم، بما يوفر أولوية استفادة جهة عمله من خدماته، ويسهل رصد حضوره وانصرافه، ويوفر تكاليف وجهود الرقابة والمتابعة القضائية، ويقلل من تشعبات تنفيذ العقوبة بين أكثر من مؤسسة خدمية.

ج. تخصيص مساق دراسي تأهيلي في الكليات والجامعات

لابد لتدابير الخدمة المجتمعية أن تتمتّع بالمرونة الكافية للتكيف مع التزامات الطلبة الدراسية، الذين يستهدفهم هذا المقترح ليضمن التزامهم بالعقوبة مع عدم التأثير على تحصيلهم الدراسي، فيتم توفير مساق أكاديمي مختص يعمم على الكليات والجامعات ويؤهل لأجل إعطاء دروسه مجموعة من المعلمين المدربين والمنتدبين من الجهة القضائية، يشترك في صياغته علماء النفس وعلماء الاجتماع والتربويون وجميع من يختص بتنسيق البرامج الإصلاحية الأخلاقية والسلوكية، فيتم جدولته على شكل مواد دراسية نظرية وعملية إضافية تدرس جنبًا إلى جنب مواد تخصص المعاقبين الأساسية، ولا يتم منح المعاقب شهادة التخرّج من تخصّصه إلا بعد اجتيازه للمواد المحددة.

ح. استحداث منصة تطوير المشاريع الخدمية الصغيرة

بحلول البطالة كأحد الأسباب الرئيسة الكامنة وراء الفراغ المخلف للنزعات الجرمية، يأتي هذا المقترح ليتلاءم مع الرغبة في الأخذ بيد المعاقبين نحو مستقبل مادي ومهني أفضل؛ في خطوة لتحسين مسار حياتهم الاقتصادي وملء أوقاتهم بالعمل الجاد والمفيد، خصوصًا العمل الذي يحمل في جنباته هدف تأهيل المعاقب وإصلاح سلوكه وتغيير نمط حياته السلبي ومن ناحية أخرى يهتم بالتركيز على منفعة المجتمع، وذلك بتأسيس منصة للأعمال الحرة لتدريب المعاقبين على استحداث مشاريع تجارية صغيرة تقدم خدمات مجتمعية وسلعًا تلبي احتياجات الأفراد برسوم تعاونية توفر الفائدة المشتركة للمستثمر والمستهلك، وإشراف مجموعة من

المختصين في الأعمال الاستثمارية عليها، كخطوة استصلاحية طويلة الأمد تستهدف المعاقب ومسيرة حياته بعد انتهاء فترة العقوبة أيضًا.

خ. صياغة الكتب وتحرير المؤلفات

يجب ألاّ تقتصر الاستفادة من المعاقبين في استغلال مهاراتهم البدنية لخدمة المجتمع بالعمل والتشغيل والمهام التي تتطلب الحركة، بل أيضًا يجدر توظيف المهارات والمواهب الفكرية والعلمية لديهم؛ وذلك بحسب طبيعة كل معاقب وما يبدع به من المهارات وما يتناسب معه من مهام، وأيضًا بأخذ معيار غلبة نفع المجتمع من تلك المهارات فيقدم الأنفع منها على ما هو أقل نفعًا، فيمكن تكليف فئة المعاقبين ذوي المؤهلات العلمية بتأليف كتب متخصصة وعمل بحوث علمية وتقديم دراسات وتقارير تتعلق بمجال تخصصهم العلمي لتقديم المنفعة الفكرية للمجتمع بحيز زمني يتماشى مع فترة العقوبة المقدرة، ثم إلحاقها بمراكز الدراسات والبحث التابع للمؤسسات القضائية المشرفة على تنفيذ الحكم القضائي ونشرها بعد تدقيقها محفوظة الحقوق لصالح المركز، وانقضاء الحكم القضائي بمجرد الانتهاء من مشروع البحث العلمي.

د. تنظيم المعارض الأدبية والفنية

نظرًا لما راجت به كتب العلماء من ارتباط الأدب والفن بالتنمية الأخلاقية والتهذيب السلوكي، وتأثيرها المباشر على تطوير المواهب وتنمية الذات، فيمكن توظيفهما في منظومة تدابير الخدمة المجتمعية بصورة تنسجم مع أهدافها العقابية، يقول جون ديوي، (John Dewey) مؤكدًا على ارتباط

الفن بالأخلاق: "فوظيفة الفن واللعب أن يشغل الدافع ويحرره بطرق تختلف عما يشغله ويستغله في المناشط العادية، ووظيفة الفن واللعب أيضًا أن تتوقع وتعالج المبالغات والنقائص العادية للنشاط، ومنه النشاط الأخلاقي، حتى تمنع النسقية في الانتباه [...] وكل ما يحرم اللعب والفن من مرحهما، فإنه يحرمهما أيضًا من وظيفتهما الأخلاقية، ويصبح الفن بذلك هزيلًا كفن، ولكنه يصبح أيضًا وبنفس الدرجة أقل تأثيرًا من ناحية وظيفته الأخلاقية الدائمة، فهو يحاول أن يفعل ما تستطيع الأشياء الأخرى أن تفعله بطريقة أفضل، ويفشل في فعل ما لا يستطيع غيره أن يفعله للطبيعة البشرية من تخفيف وتهدئة التوتر والشعور بالمرارة والقضاء على الهم والكآبة، والقضاء على الانعزال الناتج عن أعمال التخصص"[1].

بما أن تدابير الخدمة المجتمعية ترتكز بالدرجة الأولى على تهذيب الأخلاق والسلوك والاستصلاح والتأهيل الإنساني، فإن التركيز على استغلال الحس الفني لدى المعاقبين وإظهاره وتبنيه من شأنه أن يؤثر في تحسّن شعورهم النفسي وترقّي حسهم الأخلاقي، ويسهل من فرص انتمائهم واندماجهم المجتمعي بإظهار صور الفن والأدب التي يتمتع بها كل منهم ويفترض أن تلاقي قبولًا وترحيبًا من أفراد المجتمع، عن طريق تنظيم المعارض الفنية والأدبية ذات الدعوة العامة، والتي تتضمن عرض إبداعات المعاقبين في مجالات التصوير والموسيقى والشعر والأدب والتصميم والرسم وصناعة الخزف والفخاريات وغير ذلك من الفنون، وتخصيص ريع تلك المعارض لخدمة المجتمع، وذلك ما يمنح العقوبة صبغة فنية تؤدي إلى تنمية الذائقة الإبداعية والشعور بتقدير الذات لدى المعاقبين بدلًا من تكليفهم بالمهام

1 ديوي، **الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني**، ص212-213.

المتسمة بالجمود والرتابة -مع مراعاة أهليتهم لذلك-، ذلك لأن "الاختلاف بين الفنان ورجل الصنعة لا يمكن للناظر أن يخطئه، فالفنان هو رجل صنعة مبدع حيث تمتزج فيه الصنعة أو الآلية بالتفكير والإحساس، والصانع الميكانيكي يسمح للآلية أن تملي عليه تأدية عمله"[1]، فتصبح العقوبة بذلك ذات زوايا تأهيلية متنوعة من جهات الأخلاق والعمل والابتكار وزيادة فرص التمكين البشري مع تسهيل القدرة على الدمج المجتمعي.

هذه مجموعة من الخطط التطويرية والمقترحات التحسينية التي يمكن أن يستفاد منها في تطبيق عقوبات مجتمعية ذات طبيعة ابتكارية، تعتمد على تلبية الحاجات المجتمعية من العقوبة وتحقق أغراض التأهيل والاستصلاح الإنساني، وهي ما تطلق العنان لاكتشاف أبعاد جديدة من شأنها أن تسهم في إحراز هذه العقوبات لأهدافها بأقصى درجات تأثيرية ممكنة في الفرد قبل محيطه الذي يعيش فيه، والوصول بالتالي إلى مجتمعات إنسانية آمنة وبعيدة عن الجريمة وتداعياتها.

في خلاصة هذا الباب، وبعد بيان قيمة تدابير الخدمة المجتمعية في المنظومة العقابية، وتطبيقاتها وأبرز التحدّيات التي تقف عائقًا أمامها، ومواءمتها مع الواقع التنموي وبيان تأثيرها عليه، يتّضح أن تدابير الخدمة المجتمعية ليست مجرد عقوبة عادية، إنما هي خطة تطويرية تؤدّي -بحسن استغلالها- إلى تكوين كوادر بشرية تصنع فارقًا على مؤشرات التنمية العالمية الشاملة إذا ما تم تأهيلها بالطريقة المناسبة، وأنها لا تهدف فقط إلى التأهيل المهني والدمج الاجتماعي، بل تركز أيضًا على الأخلاقيات والسلوكيات الصالحة التي تُبنى على أساسها الحضارات وتتلاحم بها المجتمعات تحت مظلة القانون.

---

1 ديوي، **الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني**، ص117.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذا الأطروحة التي سلّطت الضوء على قضية عصرية في عالم الإجرام والعقاب، والتي تبلورت في شكل مشروع بحثي معنون بـ"تدابير الخدمة المجتمعية دراسة تأصيلية ورؤية حضارية"، بأبواب وفصول ومباحث سعت إلى التكامل، انطلقت من فحص الموضوع والتعريف به من جانبه القانوني الذي ينتمي إليه، ثم السعي إلى الكشف عن جذوره التاريخية الحقيقية، وإتباع ذلك بمقارنته بعلم الشريعة الإسلامية لهدف تقديم تأصيل شرعي شامل له مبني على النصوص الشرعية والأدلة الفقهية والكليات المقاصدية، ثم الوصول به إلى نقطة نحسبها غير مسبوقة من الإطلالة على أفقه التنموي الذي يلقي بظلاله على الإنسانية في مجالاتها المختلفة سواء ما يتعلّق بالفرد المعاقب من نواحي تنميته البشرية، أو امتداداته إلى مستهدفات التنمية المستدامة، وقياس أثره في تلك النواحي بصورة مستندة على الأدلة العلمية والبيانات الإحصائية، وتقديم مجموعة من الخطط التطويرية والمقترحات التحسينية الاستثنائية لهذه العقوبة؛ بهدف إحراز مستهدفاتها بشكل أكبر وأكثر انسجامًا مع التطورات العالمية والحاجات المجتمعية، نقف أمام مجموعة من الخلاصات البحثية هي:

أ. استخلاص تعريف متكامل لتدابير الخدمة المجتمعية مضمونه أنها ضرب من التعزير يتضمن تأديب الجانح والسعي لاستصلاحه بإلزامه بالعمل النفعي لمصلحة المجتمع من دون أجر عوضاً عن الحبس، وذلك بالصورة المتلائمة مع الجُنحة والمحقّقة لمقاصد التعزير التي يحدّدها ولي الأمر أو صاحب السلطة القضائية.

ب. اختلف المؤرخون على النقطة التاريخية التي ظهرت معها عقوبات الخدمة المجتمعية، إلا أن البعض يكاد يتّفق على أنها كانت وليدة قانون الألواح الإثني عشر الروماني (450 ق. م)، لكن نتائج هذا البحث أرجعتها إلى مدىً تاريخي أبعد من ذلك بقرون عديدة تعود إلى القانون الفرعوني القديم.

ت. دعَّم ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام 1955م، ومؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي كان يعقد كل خمس سنوات من المطالبات بإجراءات التطويرات على الأنظمة العقابية واستحداث أخرى تعنى بإصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا، مما أدّى إلى تقنين عقوبات الخدمة المجتمعية.

ث. تعرّضت تدابير الخدمة المجتمعية لنوع من النقد والرفض من قبل بعض الباحثين استند على حجج مفادها غياب المستند الشرعي للعقوبة واتهامها بالتراخي في العقاب ومحدودية الردع، وقلة خبرات المحكومين في الأعمال المكلفين بها، وخالفهم الفريق الأكبر وهم المؤيدون لهذه العقوبة باستنادهم على الفوائد الإصلاحية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية المتأتية من تطبيق هذه العقوبات.

ج. تدابير الخدمة المجتمعية عقوبة تعزيرية اجتهادية تستند في مشروعيتها بالدرجة الأولى على أصل القياس، وتكتسب شرعيتها بقياسها على الغرامة لاشتراكهما معًا في علة القيمية؛ إذ إن الأولى عقوبات بالأموال، والثانية عقوبات بتقديم المنافع المقوَّمة بالمال غالبًا.

ح. لتدابير الخدمة المجتمعية علاقة بمصادر التشريع التبعية كالمصالح المرسلة والاستحسان وسدّ الذرائع والعرف، وارتباطات واضحة ببعض القواعد والضوابط الفقهية التي يستند عليها كأدلة لمشروعيتها كقاعدة "تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ".

خ. تتشارك عقوبات الخدمة المجتمعية مع كليات الشريعة الإسلامية المتمثلة بالكرامة الإنسانية والعدالة والرحمة ورعاية المصالح العامة والخاصة في مقاصدها وأهدافها، يضاف إليها المقصد الأبرز، وهو مقصد استصلاح المعاقبين الذي يتفق اتفاقًا كليًّا مع هذه العقوبة من حيث المبدأ والغاية؛ مما أدّى إلى ثباتها على منظومة العقوبات المقبولة شرعيًّا.

د. الخطوة الأولى لتطوير منظومة تدابير الخدمة المجتمعية تكمن في وضع تصنيفات رئيسة تجمع الجزئيات المطبقة حاليًا في تنفيذ العقوبة، ويمكن جمع تلك الجزئيات تحت سبعة أنماط أساسية تتمثل في النمط الديني والأخلاقي، والنمط الاجتماعي الإنساني، والنمط المهني الحِرَفي، والنمط الاقتصادي، والنمط التعليمي الأكاديمي، والنمط الإغاثي والتطوعي، والنمط البيئي.

ذ. تشهد تطبيقات عقوبات الخدمة المجتمعية تزايدًا مستمرًّا على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي؛ حيث أخذت بها كثير من الدول كالإمارات والبحرين والأردن وتايلاند وإنجلترا وفرنسا والبرتغال ولوكسمبورغ والدنمارك وهولندا وألمانيا وإيطاليا والنرويج وفنلندا وزيمبابوي وغيرها من الدول ذات التجارب الناجحة في هذا المجال.

ر. على غرار جميع التجارب الحديثة؛ تواجه تدابير الخدمة المجتمعية مجموعة من التحدّيات والمعوّقات منها غموض القوانين الخاصة بها، وصعوبة تنفيذ أحكامها القضائية، والشكّ في فعاليتها كعقوبة، والتوقّف على تجاوب المعاقب، وقلة الدراسات الداعمة لها، وغير ذلك من الأمور التي تحتاج إلى عناية بحثية ونظرة تطويرية من أجل الوصول إلى عقوبات تتمتع بالمرونة والسلاسة التطبيقية.

ز. ترتبط بتدابير الخدمة المجتمعية مجموعة من النظريات العلمية المستمدة من علوم النفس والاجتماع والتربية والأخلاق، كنظرية الوصمة الاجتماعية، ونظرية التعليم الاجتماعي، ونظرية النفعية ونظريات أخرى متعدّدة كـ"نظرية لورانس كولبرج في النمو الأخلاقي"، و"نظرية التفريد العقابي" و"نظرية الثواب والعقاب"؛ مما يوضّح ارتباطها الوثيق بالعلوم الإنسانية عامة، وليس علم القانون أو علم الإجرام والعقاب فقط.

س. تتمثّل تأثيرات عقوبات الخدمة المجتمعية على التنمية المستدامة وخططها ومؤشراتها بارتباطها بمستهدفات عديدة من أجندة التنمية المستدامة عام 2030م، التي وضعتها الأمم المتحدة، ومنها هدف السلام والعدل والمؤسسات القوية، الذي يكفل للجميع الإحساس بالعدالة والأمن والإنصاف القضائي، وهدف التعليم الجيد بتوفيره للمعاقبين مع فرص التدريب المهني والتأهيل الوظيفي، إلى جانب تأثيرها على مؤشرات التنمية البشرية في مستهدفي الصحة ومستوى المعيشة.

ش. تتجلّى في عقوبات الخدمة المجتمعية مظاهر تكفل تحقيق التنمية الإنسانية للأفراد والمجتمعات والعالم ككل، ومنها التلاحم الأسري والتقدّم العلمي والعناية بالشباب والتعاون الإنساني والرعاية النفسية والنمو الاقتصادي والتطور الوظيفي والوعي المجتمعي، بمنهجية تعتمد هذه المظاهر والأسس لتحوّل العقوبة من وسيلة للردع والزجر المحض إلى وسيلة للتطوير والإصلاح والتنمية وحسن استغلال القوى البشرية التي كانت تغيب سابقًا خلف قضبان السجون.

وبناءً على هذه النتائج التي وصل إليها هذا المشروع البحثي في نهايته، يمكن التوصّل إلى مجموعة من المقترحات التطويرية والخطط التحسينية التي تفيد المختصين بتطبيق هذه العقوبة في حسن استغلالها لتحقيق أقصى غاياتها في تأهيل المعاقبين وإصلاح سلوكياتهم ونمط حياتهم، وتنسجم مع تطوّرات الحياة وتقدّمها التقني والتكنولوجي، ومن جملتها:

- التعاون في تطبيقها مع هيئات التجنيد والخدمة الوطنية، وإخضاع المعاقبين لبرامج تأهيلية مخصّصة تنسجم مع أهداف الخدمة الوطنية.
- تطبيق الخدمات المجتمعية الافتراضية "عن بُعد" في حالات التعليم والتدريب على سبيل المثال.
- تفعيل نظام الرقابة الأسرية القانونية على المعاقبين الأحداث بتفويض عملية التأهيل والمراقبة للوالدين بتكليف وإشراف قضائي يتضمن قيامهم بالمهام والمساعدات الأسرية كأعمال اجتماعية؛ لضمان عدم خروج الأحداث من محيطهم الأسري مع الحرص على عدم تعرضهم للعنف الأسري.

- عمل المعاقبين من فئة المرتبطين بوظائف رسمية ساعات إضافية في قسم خدمة العملاء في جهات عملهم.
- تخصيص مساق دراسي تأهيلي للمعاقبين الدارسين في الكليات والجامعات يشتمل على برامج إصلاحية أخلاقية وسلوكية ويشرف على تنفيذه مجموعة من المعلمين والمدربين المنتدبين من الجهة القضائية.
- استحداث منصّة تطوير المشاريع الخدمية الصغيرة للمعاقبين العاطلين عن العمل لفتح آفاق العمل أمامهم.
- تكليف المعاقبين ذوي المؤهلات العلمية بصياغة الكتب التخصّصية وتحرير المؤلفات العلمية.
- تنظيم المعارض الأدبية والفنية العارضة لأعمال المعاقبين الموهوبين وتخصيص ريعها للخدمات الاجتماعية.

كما يوصي هذا البحث في نهايته إلى توجيه العناية البحثية بهذه العقوبات خاصة، والعقوبات البديلة عامة، والتفكير بأشكال عقابية جديدة تسهم في تحقيق الأمن العالمي والحدّ من الامتداد الجرمي بصورة تنسجم مع حقوق الإنسان وتتماشى مع أسس السياسة العقابية المعاصرة، إضافة إلى مشاركة الطب الصحي والنفسي والتغذوي بتقديم التوصيات الصحية حول تنفيذ العقوبة، وتخصيص وحدة متابعة طبية خاصة بالمعاقبين بها، وتقديم البرامج التوعوية لتوعية المجتمع بأهمية هذه العقوبات وضرورة استجابته الإيجابية لها.

وأخيرًا، أسأل الله أن يجعل في هذا البحث الفائدة لقارئيه ولجمهور الباحثين والمختصين، وأن يسهم في تحقيق الآمال الإنسانية بترسيخ الأمن والسلام والاطمئنان والصلاح، وأن يزيد من لُحمة المجتمع وتراصِّه وترابطه، ويرفع من مستويات النهضة البشرية والرقي الحضاري.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهـرس المصـادر والمراجـع

فهــرس الآيــات القرآنيــة

فهرس الأحاديث النبويـة

فهرس المصادر والمراجع

المصادر العربية:

1. أحمد، سعود، **بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
2. أحمد، فؤاد عبدالمنعم، **بحث العقوبة مفهومها وأنواعها في الأنظمة المقارنة** مشاركة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.
3. ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن محمد القرشي، **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون، كمبردج، (د. ط)، (د. ت).
4. ابن الأزرق، أبو عبدالله شمس الدين الغرناطي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، وزارة الإعلام، بغداد، (د. ت).
5. الأصبحي، مالك بن أنس، **المدوّنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
6. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
7. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، (ب. ط)، (ب. ت).
8. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
9. بوسرى، عبداللطيف، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، 2016م.

10. بيكاريا، تشيزاري، **رسالة في الجرائم والعقوبات**، دار نهار للنشر، بيروت، 2008م.

11. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1395هـ/1975م.

12. التلمساني، محمد بن أحمد المالكي، م**فتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1403هـ/1983م.

13. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

14. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

15. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1379هـ.

16. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلّى بالآثار**، (د. ط)، (د. ت).

17. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 1421هـ/2001م.

18. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ/1932م.

19. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

20. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. ط)، (د. ت).

21. دوركايم، إيميل، **الانتحار**، (ترجمة: حسن عودة)، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، (د. ط)، 2011م.

22. ديكارت، رينه، **انفعالات النفس**، (ترجمة: جورج زيناتي)، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 2019م.

23. **ديوان أبي فراس الحمداني**، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.

24. ديوي، جون، **الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني**، أقلام عربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (ب. ط)، 2021م.

25. الرازي، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

26. _____ **المحصول**، ط3، 1418هـ/1997م.

27. رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، وزارة الإعلام، مديرية الثقافة العامة، بغداد، سلسلة الكتب الحديثة (57)، (د. ط)، (د. ت).

28. الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).

29. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (د. ط)، 1998م.

30. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (ب. ط)، 1414هـ/1993م.

31. ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.

32. ابن سهل، عيسى بن عبدالله القرطبي الغرناطي، **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1428هـ/2007م.

33. السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

34. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/1997م.

35. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، 1419هـ/1999م.

36. _____ **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ/1993م.

37. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنّف**، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

38. أبو طالب، صوفي حسن، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، (د. ط)، (د. ت).

39. الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، (د. ط)، (د. ت).

40. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د. ط)، 2011م.

41. العاني، محمد شلال، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الرياحين، بيروت، ط2، 1440هـ/2018م.

42. العاني، محمد شلال، وآخرون، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام "النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبات والتدابير الاحترازية"**، جامعة الشارقة، الشارقة، 1440هـ/ 2019م.

43. عبدالمنعم، أحمد خالد، **حمورابي دراسة تاريخية**، 1436هـ/2015م.

44. العزّ بن عبدالسلام، أبو محمد عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، 1414هـ/1991م.

45. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي المحاربي، **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

46. العظيم آبادي، محمد أشرف شرف الحق الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

47. علاّم، وائل أحمد، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية**، جامعة الشارقة، الشارقة، 1437هـ/ 2016م.

48. علي، علي محفوظ، **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم**، 2016م.

49. عمر، أحمد مختار عبدالحميد، وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الرياض، 1429هـ/2008م.

50. العوجي، مصطفى، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د. ط)، 2018م.

51. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

52. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م.

53. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (د. ط)، 1399هـ/ 1979م.

54. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **معجم العين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

55. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ/1986م.

56. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د. ط)، 1388هـ/1968م.

57. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

58. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، (د. ط)، (د. ت).

59. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

60. ابن القطّان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، **الإقناع في مسائل الإجماع**، **تحقيق** حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ/2004م.

61. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1432هـ.

62. _____ **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

63. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.

64. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م.

65. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

66. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ط4، 1425هـ/2004م.

67. المحلّي، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الشافعي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، دمشق، 1426هـ/2005م.

68. المحيميد، ناصر بن إبراهيم، **التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية**، ع43، 1430هـ

69. مديرية تدابير الخدمة المجتمعية، **الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي**، وزارة العدل، الأردن.

70. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

71. ابن مفلح، محمد بن محمد شمس الدين المقدسي، **الفروع**، 1424هـ/2003م.

72. المقّري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرّمة، (د. ط)، (د. ت).

73. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

74. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1427هـ

75. مونتسكيو، **روح الشرائع**، (ترجمة: عادل زعيتر)، المملكة المتحدة، (د. ط)، 2017م.

76. ميل، جون ستيوارت، **النفعية**، (ترجمة: سعاد شاهرلي حرار)، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2012م.

77. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

78. _____ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، **دار الكتاب الإسلامي**، ط2، (د. ت).

79. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د. ط)، (د. ت).

80. ابن الهمّام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، **فتح القدير**، (د.ط)، (د. ت).

81. هياجنة، أحمد موسى، نظام العقوبات والتدابير البديلة.. نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، الشارقة، مج14، ع1، 1438هـ/2017م.

82. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (المكتبة الإسلامية، (د. ط)، (د. ت).

83. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجّي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د. ط)، 1401هـ/1981م.

84. اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز، **آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية دراسة اجتماعية**، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 1427هـ/2006م.

85. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **الخراج**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

الصحف والمجلات:

1. التويجري، منى بنت إبراهيم، التعزير بخدمة المجتمع، **مجلة الدراسات الأمنية والتدريب**، مج30، ع60، 2014.

2. الحجيلان، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله، **الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية**، ورقة عمل مقدّمة لحلقة النقاش التي يعقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1430هـ.

3. آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، الرياض، **مجلة القضائية**، 1432هـ، ع1.

4. فيصل، نسيغة، **بحث بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة.. عقوبة العمل للنفع العام أنموذجًا**، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع "القانون أداة للإصلاح والتطوير"، 1439هـ/2017م، مج2، ع2.

5. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العقوبات البديلة (سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 5)، نقلًا عن وزارة العدل والحريات، المغرب، **مجلة الشؤون الجنائية**، ع2، 2012م.

6. المحيميد، ناصر بن إبراهيم، التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية والاجتماعية، **مجلة العدل**، ع43، 1430هـ.

7. مديرية تدابير الخدمة المجتمعية، الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، وزارة العدل، الأردن.

8. هياجنة، أحمد موسى، نظام العقوبات والتدابير البديلة.. نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، الشارقة، مج14، ع1، 1438هـ/2017م.

الرسائل العلمية:

1. الحميدي، هاجر سيف، **الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.. دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي**، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، العين، 2019م.

2. الطريمان، عبدالرحمن بن محمد، **التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، (أطروحة دكتوراة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1434هـ/2013م.

المراجع الأجنبية:

1. Bandura, Albert, *Social learning theory,* General Learning Press, New York, 1971.

2. Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers, *THE USE OF NON-CUSTODIAL MEASURES IN THE ADMINISTRATION OF JUSTICE.*

3. Laws Of Malaysia, Act 593 Criminal Procedure Code, Malaysia,2012.

4. Ministry of Women and Children Affairs, English Version of the Domestic Violence (Prevention and Protection) Act, Bangladesh, 2010.

5. National Assembly, Law on Preventing and Combatting Violence against Women and Children, Vientiane Capital City,2014.

6. OFFENDERS PROBATION ACT 1913 incorporated all amendments in force as at 19 August 1985, SOUTH AUSTRALIA.

7. Tannenbaum ,Frank, *Crime and the community*, Ginn and Company , Boston, 1938.

8. THE LAW REFORM COMMISSION OF HONG KONG, *REPORT ON COMMUNITY SERVICE ORDERS*, HONG KONG,1983.

9. *UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME*, Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment CRIMINAL JUSTICE HANDBOOK SERIES, Vienna:2007.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، متاح على الرابط:
https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html

2. الموقع الإلكتروني لمجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط:
https://uaecabinet.ae/

3. موقع الإمارات نيوز، متاح على الرابط:
https://emarat-news.ae/

القوانين والدساتير:

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، باريس، 1948م.
2. **تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة للمنطقة العربية لعام 2019م**، أبوظبي ونيويورك، مركز التميّز التابع لأهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية وأكاديمية الإمارات الدبلوماسية وشبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة.
3. **دستور دولة الإمارات العربية المتحدة** الصادر عام 1971 وتعديلاته لغاية عام 2009م.
4. **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني** رقم (422) لسنة 2002م.
5. **قانون العقوبات الأردني وتعديلاته**، رقم (16) لسنة 1960.
6. **قانون رقم (4) لسنة 2021م** بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، (البحرين: 2021م).
7. **قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2017م** بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدى فيها تدابير الخدمة المجتمعية.
8. **قرار رئيس دائرة القضاء في أبوظبي رقم (15) لسنة 2017م** بشأن إنشاء نيابة الخدمة المجتمعية.
9. **قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017** في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية.
10. **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية**، قواعد طوكيو، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (45/110)، 14 ديسمبر 1990م.
11. **لمحة عامة عن تقرير التنمية البشرية لعام 2020 أفق جديد التنمية البشرية والأنثروبوسين**، نيويورك، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2020م.

12. **مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م** بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

13. **مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م** بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

14. **مجموعة القانون الجنائي**، صيغة محينة، 25 مارس 2019، وزارة العدل، المغرب، 2019م.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية الكريمة	سورة	آية	صفحة
﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾	البقرة	179	127
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ...﴾	النساء	29	87
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	الأنعام	152	120
﴿...قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ...﴾	يوسف	75-72	47
﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	يوسف	25	148
﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾	يوسف	100	148
﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾	النور	13	160
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾	القصص	27	161

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث الشريف	الراوي ﷺ	صفحة
{ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ....}	السيدة عائشة بنت أبي بكر	160
{سُئِلَ عن الثَّمر المُعلَّق فقال من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه..}	عبدالله بن عمرو بن العاص	86, 101
{..... فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ}	سعد بن هشام	212
{فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ .....}	معاوية بن حيدة القشيري	101
{كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ..}	عبدالله بن عباس	46, 97
{كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ .....}	سهل بن سعد	85
{لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ .....}	أبو هريرة	130
{لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ....}	عبدالله بن عباس	160
{وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا .....}	جابر بن عبدالله	35

فهرس المحتويات

ملخص..... 9

مقدمة..... 11

أولًا: موضوع الأطروحة..... 13

ثانيًا: أهمية الموضوع..... 14

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع..... 15

رابعًا: إشكالية البحث..... 16

خامسًا: منهج البحث..... 17

سادسًا: الدراسات السابقة..... 17

سابعًا: خطة البحث..... 18

توطئة..... 23

الفصل الأول: تدابير الخدمة المجتمعية: المفهوم والنشأة..... 25

تمهيد..... 27

المبحث الأول: مفهوم تدابير الخدمة المجتمعية..... 28

المطلب الأول: تدابير الخدمة المجتمعية في اللسان العربي..... 29

المطلب الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية في الاصطلاح..... 30

المبحث الثاني: نشأة تدابير الخدمة المجتمعية وتطورها التاريخي..... 39

المطلب الأول: تدابير الخدمة المجتمعية بين الأصالة والمعاصرة..... 40

المطلب الثاني: التأريخ لتدابير الخدمة المجتمعية من كتب التراث الإسلامي 45

الفصل الثاني: التصور العام للعقوبات المجتمعية وصداها القانوني 51
تمهيد 53
المبحث الأول: مبادئ تدابير الخدمة المجتمعية وصورها 54
المطلب الأول: مبدأ التناسب في تدابير الخدمة المجتمعية 55
المطلب الثاني: صور تدابير الخدمة المجتمعية 57
المبحث الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية بين الرفض والتأييد 62
المطلب الأول: الخدمة المجتمعية عند المعارضين 63
المطلب الثاني: الخدمة المجتمعية عند المؤيدين 66
الباب الأول: النظرة التأصيلية للعقوبات المجتمعية 71
توطئة 73
الفصل الأول: التأطير والتنظير لعقوبات الخدمة المجتمعية 75
تمهيد 77
المبحث الأول: نظرية العقوبة وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية 78
المبحث الثاني: نظرية البدلية وعلاقتها بتدابير الخدمة المجتمعية 84
الفصل الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع 93
تمهيد 95
المبحث الأول: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع الأصلية 96
المطلب الأول: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع النقلية 97
المطلب الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية والقياس 98
المبحث الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية في مصادر التشريع التبعية 105

المطلب الأول: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالمصالح المرسلة 106
المطلب الثاني: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالاستحسان..... 107
المطلب الثالث: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بسد الذرائع 108
المطلب الرابع: علاقة تدبير الخدمة المجتمعية بالعرف..... 109
الفصل الثالث: علاقة تدابير الخدمة المجتمعية بالمقاصد الشرعية..... 113
تمهيد..... 115
المبحث الأول: المقصد الأساس من تشريع العقوبات 116
المطلب الأول: الإيلام والعقوبة..... 116
المطلب الثاني: العقوبة في دائرة المصالح..... 124
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لتدابير الخدمة المجتمعية..... 129
المطلب الأول: استثمار العقوبة في ضوء كليات الشريعة..... 130
المطلب الثاني: مقصد الاستصلاح بالعقوبة في الشريعة الإسلامية 135
الفصل الرابع: التصور الفقهي لتدابير الخدمة المجتمعية 143
تمهيد..... 145
المبحث الأول: استثمار العقوبة في الاجتهاد القضائي والقواعد الفقهية..... 147
المطلب الأول: استثمار العقوبة في الاجتهاد القضائي..... 148
المطلب الثاني: موقع الخدمة المجتمعية من القواعد الفقهية..... 152
المبحث الثاني: التحليل الفقهي لتدابير الخدمة المجتمعية..... 158
المطلب الأول: أشباه ونظائر تدابير الخدمة المجتمعية..... 159
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتعزير بخدمة المجتمع 166

الباب الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية رؤية حضارية وبُعدٌ تنموي 175

توطئة 177

الفصل الأول: مميزات تدابير الخدمة المجتمعية وقيمتها الجزائية 179

تمهيد 181

المبحث الأول: المميزات النظرية والعملية للخدمة المجتمعية 182

المطلب الأول: السِّمات النظريَّة لتدابير الخدمة المجتمعية 183

المطلب الثاني: السِّمات العَمليَّة لتدابير الخدمة المجتمعية 187

المبحث الثاني: قيمة الخدمة المجتمعية في منظومة العقوبات 191

المطلب الأول: أهمية الخدمة المجتمعية في النظام العقابي 192

المطلب الثاني: انعكاسات تطبيق الخدمة المجتمعية على المجالات الإنسانية 196

الفصل الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية: التطبيقات والتحديات 205

تمهيد 207

المبحث الأول: أنماط تدابير الخدمة المجتمعية وتطبيقاتها 208

المطلب الأول: أنماط وتصنيفات تدابير الخدمة المجتمعية 209

المطلب الثاني: تطبيقات تدابير الخدمة المجتمعية 219

المبحث الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية بين عوامل النجاح والتحديات 232

المطلب الأول: عوامل نجاح منظومة تدابير الخدمة المجتمعية 233

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه عقوبات الخدمة المجتمعية 242

الفصل الثالث: استثمار تدابير الخدمة المجتمعية في التقدم الحضاري 249

تمهيد 251

المبحث الأول: التنمية الإنسانية في تدابير الخدمة المجتمعية: النظريات المساعدة والأطر المحدِّدَة 253

المطلب الأول: نظريات التنمية الإنسانية الداعمة لعقوبات الخدمة المجتمعية 254

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية وواقعها في تدابير الخدمة المجتمعية 265

المبحث الثاني: تجلِّيات التنمية الحضارية في تدابير الخدمة المجتمعية واقعًا ومستقبلًا 270

المطلب الأول: مظاهر النهضة الإنسانية في عقوبات الخدمة المجتمعية 271

المطلب الثاني: تدابير الخدمة المجتمعية وخطط التطوير والتحسين 283

الخاتمة 291

فهرس المصادر والمراجع 302

فهرس الآيات القرآنية 315

فهرس الأحاديث الشريفة 316

فهرس المحتويات 317

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

تتناول أطروحة "تدبير الخدمة المجتمعية.. دراسة تأصيلية ورؤية حضارية" قضية قانونية فقهية إنسانية معاصرة تسلّط الضوء على فكرة استثمار العقوبة في خدمة المجتمع؛ لتحويلها من إجراء عقابي تقليدي إلى مشروع يحمل خططًا تنموية ذات تأثير فعَّال في الحضارة الإنسانية، يستهدف بشكل خاص شريحة المعاقبين منخفضي الخطورة بأغراض الإصلاح والتدريب والتأهيل، ويروم -بشكل عام- غايات قمع الجريمة وتحقيق الأمن والسلام والازدهار والتنمية المستدامة للمجتمع والعالم ككل.

ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي؛ فيظهر بصورة مزيج من العلوم الإنسانية التفاعلية في عصرنا هذا؛ إذ يخوض تارة في الدقائق القانونية، ثم ينتقل منها إلى الحقائق التاريخية، ثم يمر بالتأصيلات الشرعية، وصولًا إلى نظريات علوم النفس والاجتماع والتربية وفنون التنمية البشرية؛ ليستحضرها جميعًا لأجل توظيفها في التأهيل البشري والنماء الحضاري.

ISBN 9789948767145